



المنهل
ALMANHAL

نبع المعرفة

THE SOURCE OF KNOWLEDGE



Actual dissertation cover is not available

غلاف الرسالة غير متوفر



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

كتاب الحدود والسَّرقَة والجِهَاد

من كتاب

((كمال الدراية في شرح النقاية))

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمْنِيّ

«دراسة وتحقيق»

إعداد

عبد العظيم حسين شريف الكردي

إشراف الدكتور

يوسف علي محمود غيطان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان / تموز / 2013/1/7

بسم الله الرحمن الرحيم

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (الزمر- 9) .

World Islamic Sciences & Education Universality

Faculty of Graduate Studies

Department of Jurisprudence and Principles



Book in “ Thefts, Punishments, and Jihad” from the book “Knowledge in the Explanation of Al

Neqayah” for Imam Taqi Al – Din Ahmad Bin Mohammad Bin Mohammad,known as ‘

AlShumani’,

“Study and Survey”.

Prepared by:

Abdul Azim Hussein Shareef Al Kurdi

Supervised by

Prof. Dr. Yousuf Ali Mahmoud Al Gheitan.

This thesis is presented as a completion to the requirement for obtaining the Master Degree in

“Jurisprudence and Principles” from The World Sciences & Education University.

1/7/2013

كتاب الحدود والسرقة والجهاد

من كتاب

((كمال الدراية في شرح النقاية))

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمُني

((دراسة وتحقيق))

Book in “ Thefts, Punishments, and Jihad” from the book “Knowledge in the Explanation of Al Neqayah”

for Imam Taqi Al – Din Ahmad Bin Mohammad , known as ‘Al Mashy’,

“Study and Survey”.

إعداد

عبدالعظيم حسين شريف الكردي

إشراف

يوسف علي محمود غيطان

نوقشت هذه الدراسة، وأُجيزت بتاريخ (2013 /7/1م)

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة الأكاديمية	الجامعة	التوقيع
الدكتور: يوسف علي محمود غيطان (رئيساً)	أستاذ	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
الدكتور: محمد خلف بني سلامة (عضواً)	أستاذ مشارك	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	
الدكتور: شويش علي هزاع المحاميد (عضواً)	أستاذ	جامعة مؤتة	

تفويض

أنا الطالب: **عبدالعظيم حسين شريف الكردي**، افوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بنزويد المكتبات، والهيئات، والاشخاص، بنسخة من رسالتي عند طلبهم، وذلك حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

الاسم : **عبدالعظيم حسين شريف الكردي**

التوقيع :

الإهداء

إلى مَنْ أضاءَ بعلمه عقل غيره...، أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه...، فأظهر بسماحته تواضع العلماء....،
وبرحابته سماحة العارفين من الأجلاء في هذه المنارة العلمية الناشئة (جامعة العلوم الإسلامية العالمية) .

الباحث

عبدالعظيم حسين شريف

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين. وبعد:

فإني أشكر الله تعالى قبل كل شيء بما أنعم عليّ بنعمة القرار في هذا البلد الميعطاء، وبنعمة الالتحاق بجامعة العلوم الإسلامية العالمية لتلقى العلوم الشرعية .

كما أنقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وكلية الشيخ نوح القضاة للشرعية والقانون، وعمادة الدراسات العليا، وعمادة شؤون الطلاب، لما يبذلونه من جهود في نشر العلم والعناية بطلابه، ولإتاحتهم لي ولزملائي فرصة تلقي العلم في هذا البلد المبارك، في رحاب هذه الجامعة الموقرة.

ثم أشكر رئيس قسم الفقه وأصوله فضيلة الدكتور: **خلوق ضيف الله آغا الذي** كان لي بمكانة الأستاذ والأب الحنون، فله من الثناء أجمله، ومن الشكر أجزله.

ولانسى الدكتور صلاح أبو الحاج إذ له الفضل الكبير في الحصول على نسخ المخطوطة، ولم يبخل علينا في إعطاء التوجيهات السديدة والقيمة فله كل الثناء والتقدير.

كما أخص بالشكر الجزيل أستاذي وشيخي الفاضل / الدكتور: **يوسف علي محمود غيطان**، على تفضله وموافقته على مواصلة الإشراف على الرسالة، فقد أولاني من حسن رعايته وعنايته وصبره وسعة صدره. كما أشكر جميع من ساعدني وأفادني من أستاذتي وزملائي طلبة العلم بكتاب، أو إرشاد، أو توجيه، أو نصح، أو أي نوع من المساعدة لإتمام هذا البحث، فجزأهم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، ووفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المحتويات

الموضوع
قرار لجنة المناقشة
الواجهة باللغة الانكليزية
التفويض
الاهداء
الشكر والتقدير
فهرس المحتويات
الملخص باللغة العربي
الملخص باللغة الانكليزي
المقدمة
القسم الأول: الدراسة وفيه: ستة مطالب
المطلب الأول: حياة صاحب الشرح
المطلب الثاني: حياة صاحب المتن
المطلب الثالث: الدّراسة عن الكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))
المطلب الرابع: الدّراسة عن كتاب ((النّقاية))
المطلب الخامس: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب
المطالب السادس: وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب
القسم الثاني: التحقيق

كتاب الحدود
فصل في كيفية الحد وإقامته
باب الوطء الذي يوجب الحد أو لا
فصل في حد القذف
باب حد الشرب
باب شهادة الزنا والرجوع عنها
فصل في التعزير
كتاب السرقة
باب ما يقطع به وما لا يقطع
فصل كيفية القطع، وإثباته
باب قطع الطريق
كتاب الجهاد
باب في كيفية القتال
باب المودعة ومن يجوز أمانه
فصل في المغنم وقسمته
فصل يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا
باب المستأمن
فصل في الجزية
باب المرتد
باب البغاة
القسم الثالث: ملحق دراسة المسائل
المطلب الأول: المسائل الخمس التي تم دراستها بمقارنه مع المذاهب الأربعة
المسألة الأولى: إذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب
المسألة الثانية: إصابة إحدى يديه بشلل

المسألة الثالثة: عقوبة التغريب وكيفية تنفيذ عقوبة
المسألة الرابعة: قطع النباش
المسألة الخامسة: نصاب السرقة
المطلب الثاني: المسائل السبع التي تم دراستها بمقارنه مع آراء المذهب الحنفي
المسألة الأولى: إذا شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في المكان أو الزمان أو المزني بها
المسألة الثانية: إذا وجد الرجل قتيلا بداره
المسألة الثالثة: إقرار العبد بالسرقة
المسألة الرابعة: سرق المال من يد غير صاحبه
المسألة الخامسة: اشتراك جماعة في السرقة من الدار
المسألة السادسة: إسلام الصبي وردته
المسألة السابعة: إذا رجع احد الشهود عن الشهادة
الخاتمة
الفهارس
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس رواة الأحاديث
فهرس الأماكن
فهرس الأعلام
فهرس الكتب
فهرس المصادر والمراجع

الملخص

كتاب الحدود والسرقة والجهاد

من كتاب

((كمال الدراية في شرح النقاية))

للإمام تقي الدين أحمد بن محمد بن محمد، المشهور بالشُّمْنِي

«دراسة وتحقيق»

إعداد

عبد العظيم حسين شريف الكردي

إشراف الدكتور

يوسف علي محمود غيطان

2013/7/1م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدرا وأسماءها فخرا وأعظمها أجرا وأعمها فائدة إذ به يعرف الحلال من الحرام ويميز بين الجائز والممنوع من الأحكام، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها.

ولقد كان من فضل الله تعالى على كاتب هذه السطور أن يكون أحد طلاب الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون قسم الفقه وأصوله ورغم معرفته مسبقا بعجزه وتقصيره إلا أن رجاءه في الله عظيم أن يكون من قوم لا يشقى بهم جليسهم.

لذا فقد توكلت على الله الفتاح العليم، أن أطرق هذا الباب فألج في لجه، فوقع فؤادي لأحد هذه الكنوز العظيمة والكتب المفيدة في فقه الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - وهو كتاب "كمال الدراية في شرح النقاية".

ولذا فقد ارتأت جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون أهمية هذا الكتاب وضرورة إخراجه لطلاب العلم بصورة تليق به لا سيما وأنه يعد شرحا مهما لمتن من متون السادة الحنفية - رحمهم الله - المعتمدة والذي يقدم ما فيه على غيره عند المعارضة إضافة إلى فضل مؤلفه وعلو مكانته بين الفقهاء ورغبة مني في الإسهام بجهد متواضع في هذا المجال فقد وجدت الفرصة مناسبة في اختيار هذا الكتاب والمشاركة في تحقيقه مستمدا العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

فقد تكلمت عن ترجيعات وا درجته في باب المسائل ويتضمن خمسة المسائل من المذهب الاثمة الاربعة وسبعة المسائل مع المذاهب الحنفي.

وقد قسمت الرسالة الى ثلاثة اقسام: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وقسم المسائل

القسم الأول: الدراسة، ويتكون من ستة مطالب: وذكرته بشيء عن الاختصار

القسم الثاني: التحقيق : ويتضمن الكتب التالية من الكتاب (كمال الدراية في شرح النقاية) :

أولا: كتاب الحدود .

ثانيا: كتاب السرقة .

ثالثا: كتاب الجهاد .

القسم الثالث: في دراسة المسائل، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: المسائل الخمس التي تم دراستها مقارنة مع المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: المسائل السبع التي تم دراستها مقارنة مع آراء المذهب الحنفي.

ثم الفهرست والمصادر.

والحمد لله رب العالمين .

Abstract

Book in “ Thefts, Punishments, and Jihad” from the book “Knowledge in the Explanation of Al Neqayah” for Imam Taqi Al – Din Ahmad Bin Mohammad Bin Mohammad, known as ‘Al Shumani’, “Study and Survey”.

Prepared by:

Abdul Azim Hussein Shareef Al Kurdi

Supervised by

Prof. Dr. Yousuf Ali Mahmoud Al Gheitan.

1/7/2013

Praise be to ALLAH, the Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Prophet Muhammad, the most Honorable amongst all reaction, and upon His family, companions, and who follow with good will to the Day of Judgment.

And then;

The Feqh is of most noblest and most exalted sciences, the greatest reward and more common in knowing and distinguishing between permissible and prohibited from rulings and provisions therefrom, and for being aware of the purpose of Sharia.

And from which ALLAH has blessed this nation by foreordaining scholars endowed themselves to tender and spend their time and age to serve the religion and explicating the aspects hereto, greatness and save the religion from being lost, showing that religion is keeping pace with the evolution of the people through ages and does not be narrow to absorb their

needs and what they find in their ages in terms of the problems and other requirements; thus, they have authored books in all aspects of the people requirements, established and settled the principles and basics of jurisdiction of Islamic Law and connected the subdivisions with the basics, as the matters of imitators and the arguments of the ones who are asking advisory opinions, and they are highlighting the provisions of Islam and urged the determinations of the nations to reveal the aspects of this religion. So The World Sciences & Education University, represented by the College of Sheikh Noah Al-Qudha, for Sharia and Law considered the importance of this book and necessity to be studied by the students in a manner befitting its important, especially, it is considered an explanation for the body text of the books approved made by – Messrs Hanafis- may ALLAH mercy upon them –, which renders therefrom without opposition, in addition to the prestige of its author among the scholars, since my willingness to contribute modestly with my effort in this area. Therefore, I found the opportunity suitable to select this book and to participate in reviewing and surveying and examining this book asking the help of ALLAH ALMIGHT.

Message Plan:

I have divided my thesis to three sections: Study, survey and examine, and question matters.

The first requirement: The life of the owner of the explanation.

The second requirement: The life of the Owner of the body-text

The third requirement: The study about the book of (“Knowledge in the Explanation of Al Neqayah”).

The fourth requirement: The study about the book ((Al Neqyah)).

The fifth requirement: The approach adopted in reviewing and examining the book.

Second section: Includes the following books from the books (Perfection of awareness in explaining Al Neqayah):

First: Punishment Book

Praise to be to ALLAH, the Lord of the worlds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم قدراً وأسماءها فخراً وأعظمها أجراً وأعمها فائدة إذ به يعرف الحلال من الحرام ويميز بين الجائز والممنوع من الأحكام، ويطلع على أسرار الشريعة ومقاصدها.

وإن مما أنعم الله به على هذه الأمة أن قيض لها علماء أجلاء وهبوا أنفسهم للعبء وأنفقوا أوقاتهم وأعمارهم لخدمة الدين والكشف عن جوانبه وعظمته وحفظه من الضياع، وبيان مسيرته لتطور حياة الناس عبر العصور وأنه لا يضيق بهم وبحاجاتهم وما يجد في أزمانهم فألفوا الكتب وقعدوا الأصول وأوصلوا الفروع بالأصول كمسائل للمقلدين وحجة للمستفتين وأبرزوا أحكام الإسلام واستنهضوا الهمم للكشف عن جوانب هذا الدين.

إلا أن المتأمل لأحوال هؤلاء العلماء وما ألفوه من كتب تحوي من الكنوز والدرر الشيء العظيم ولا يكاد يجد منها إلا الشيء القليل ذلك أن كثيراً منها ما زال مخطوطاً يصعب الاستفادة منه أو مطبوعاً طبعة تجارية لا تعطي الكتاب حقه من العناية والاهتمام

وقد أدرك العلماء منذ قرون بعيدة أهمية تحقيق النصوص وتصحيحها، وعلموا أنها مسؤولية عظيمة تحتاج إلى جهد كبير، فقد قال الجاحظ: "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام"⁽¹⁾.

لذا كان لزاماً على طلاب العلم أن ينقبوا عن هذه الكتب ويزيلوا الغبار عنها، ويقدموها لأبناء الأمة بصورة تليق بهم لتعم بها الفائدة في الدنيا وينالوا عليها ثواب الله في الآخرة.

ولقد كان من فضل الله تعالى على كاتب هذه السطور أن يكون أحد طلاب الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون قسم الفقه وأصوله ورغم معرفته مسبقاً بعجزه وتقصيره إلا أن رجاءه في الله عظيم أن يكون من قوم لا يشقى بهم جليسهم.

لذا فقد توكلت على الله الفتاح العليم، أن أطرق هذا الباب فألج في لجه، فوقع فؤادي لأحد هذه الكنوز العظيمة والكتب المفيدة في فقه الإمام الجليل أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - وهو كتاب "كمال الدراية في شرح النقاية".

ولذا فقد ارتأت جامعة العلوم الإسلامية العالمية ممثلة في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون أهمية هذا الكتاب وضرورة إخراجه لطلاب العلم بصورة تليق به لا سيما وأنه يعد شرحاً مهماً لمتن من متون

1 انظر: الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب 1424هـ الحيوان، ط1، د.ت، ج1، ص55، دار الكتب العلمية، بيروت.

السادة الحنفية - رحمهم الله - المعتمدة والذي يقدم ما فيه على غيره عند المعارضة إضافة إلى فضل مؤلفه وعلو مكانته بين الفقهاء ورغبة مني في الإسهام بجهود متواضع في هذا المجال فقد وجدت الفرصة مناسبة في اختيار هذا الكتاب والمشاركة في تحقيقه مستمداً العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وقد تم تقسيم الكتاب إلى عدة أجزاء في التحقيق والدراسة فتوليت منه كتاب الحدود، والسرقه والجهاد .

مشكلة الدراسة :

من المعروف لدى كل باحث أنّ المذهب الحنفيّ من أكثر المذاهب الإسلامية التي خدمت خدمة كبيرة من خلال كثرة المصنفات التي حوت شروحاً لمتون كثيرة في الأصول، أو الفقه، وما سواهما من العلوم.

ومن هذه المتون: متن ((النّقاية مختصر الوقاية)) الذي خدم من خلال عدة شروح لما له من أهميّة في المذهب، ومن تلك الشّروح ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)) للإمام تقيّ الدّين أحمد بن محمد الشّمني الذي لم يظهر إلى النّاس، ويعم به النّفع في هذا العصر كما هو الحال في كثير من كتب الفقه الأخرى.

ومن خلال البحث، والتّقصي وجدت أنّ هذا الشّرح لم تن ((النّقاية مختصر الوقاية)) للإمام تقيّ الدّين أحمد بن محمد الشّمني لم يقدّم أحد من الباحثين بتحقيقه تحقيقاً علمياً منهجياً، ونظراً لما يتضمّنه من بيان، واستدلال، وتفرّيع وتأصيل، وتوضيح لمسائل المتن رأيت أن أقوم بدراسة باب الحدود، والسرقه، والجهاد من هذا المخطوط، وتحقيقه.

أهمية الدّراسة ومبرراتها:

1. إثراء المكتبة الإسلامية من خلال تحقيق هذا الكتاب.
2. محاولة إخراج كتاب عظيم من كنوز الثّراث الفقهي الإسلامي لِعالم كبير من علماء الحنفيّة، بصورة تتلائم ومنهج البحث العلمي الحديث.
3. إظهار القواعد، والفروع الفقهيّة بصورة أكثر وضوحاً، وبياناً للأجيال المعاصرة، والألحقه؛ لارتباطها بحياة النّاس من خلال ما بني عليها من أحكام فقهية.
4. بيان فضل علماء الأمة المتقدّمين، وما قدّموه لنا من جهد يعظم الأمانة على اللاحقين، وأدائها بما يتناسب مع ذلك الجهد.

أهداف الدّراسة:

1. تحقيق كتاب " كمال الدّراية في شرح النّقاية" الذي لم يسبق تحقيقه حسب علمي.
2. خدمة نص الكتاب بشرح غوامضه، وعزو معلوماته، وتخريج أحاديثه... إلخ.
3. إجراء دراسة حول المؤلّف، وكتابه؛ تظهر مكانتهما في المذهب.

الدّراسات السّابقة:

لم يسبق لهذا الكتاب - في حدود علمي - أن تناوله الباحثون بالتحقيق، أو الدّراسة، وذلك بعد البحث والتّحري قدر الجهد والطاقة.

بالتّالي ظهرت الحاجة جليّة لتحقيق هذا الكتاب.

ولقد تم تقسيم الكتاب من قبل المشرفين على الطلاب الى اثني عشر طالب، وقد قامت الاخت:علمية كوجي، بأخذ القسم الاول من العمل، وهو الدراسة والتحقيق، وكتابي (الطهارة والصلاة)، وقمت اجازتها لمرحلة الدكتوراة في الفصل الصيفي من العام الدراسي 2012/2011، وكذلك مناقشة الاخت: رنا احمد العوضي في الفصل الدراسي الاول من هذا العام، وانا على طريقهم للمناقشة مع سائر الطلبة الباقين، فأسأل الله تعالى أن يخلص نيتي فيها، وأن يبارك في عملي، وأن يتجاوز عن زلي وخطأي، وأن يجازيني بالإحسان إحساناً، وبالتّقصير عفواً وغفراناً، فما أحسنت فيه فمن الله، وما قصرت فمن نفسي والشّيطان، والحمد لله رب العالمين.

خطة الرسالة :

قد قسمت الرسالة إلى ثلاثة أقسام: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وقسم المسائل.

القسم الأول: الدراسة، ويتكون من ستة مطالب:

المطلب الاول: حياة صاحب الشرح .

المطلب الثاني: حياة صاحب المتن .

المطلب الثالث: الدّراسة عن الكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))

المطلب الرابع: الدّراسة عن كتاب ((النّقاية))

المطلب الخامس: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

المطلب السادس: وصف النّسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب .

القسم الثاني: التحقيق : ويتضمن الكتب التالية من الكتاب (كمال الدراية في شرح النقاية) :

أولاً: كتاب الحدود .

ثانياً: كتاب السرقة .

ثالثاً: كتاب الجهاد .

القسم الثالث: في دراسة المسائل، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: المسائل الخمس التي تم دراستها مقارنة مع المذاهب الأربعة.

المسألة الأولى : إذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب.

المسألة الثانية : أصابه إحدى يديه بشلل .

المسألة الثالثة : عقوبة التغريب وكيفية تنفيذ عقوبة .

المسألة الرابعة : قطع النباش .

المسألة الخامسة : نصاب السرقة .

المطلب الثاني: المسائل السبع التي تم دراستها مقارنة مع آراء المذهب الحنفي .

المسألة الأولى : إذا شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في المكان أو الزمان أو المزني بها.

المسألة الثانية : إذا وجد الرجل قتيلا بداره.

المسألة الثالثة : إقرار العبد بالسرقة.

المسألة الرابعة : إسلام الصبي وردته.

المسألة الخامسة : سرقة المال من يد غير صاحبه.

المسألة السادسة : إذا رجع أحد الشهود عن الشهادة.

المسألة السابعة : اشتراك جماعة في سرقة من الدار.

ثم الفهرست والمصادر.

والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

الدراسة

المطلب الأول: حياة صاحب الشرح .

المطلب الثاني: حياة صاحب المتن .

المطلب الثالث: الدراسة عن الكتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية))

المطلب الرابع: الدراسة عن كتاب ((النقاية))

المطلب الخامس: المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

المطلب السادس: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب .

حياة صاحب الشرح

الفرع الأول: اسمه ومولده وكنيته :

اسمه: تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة الشُّمْنِي⁽¹⁾ التميمي⁽²⁾ القسطنطيني⁽³⁾ الإسكندري⁽⁴⁾ الأصل. يُنسب إلى شُمن، نحوي، محدث، مفسر، أصولي⁽⁵⁾.

كنيته : يكنى الشيخ رحمه الله: بأبي العباس⁽⁶⁾ .

مولده : ولد في الإسكندرية من العشر الأخير من شهر رمضان، لأب من أهل العلم، في سنة (801هـ-1399م)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في كنف والده وتحت نظره ونهل من علمه، وقد لقي الابن عناية من والده منذ الصغر، وارتحلت الأسرة إلى القاهرة، وذلك في عام (810هـ) فأسمعه أبوه على الكثير من شيوخ عصره.

1 نسبة إلى شُمن، وهي قرية أو مزرعة ببلاد المغرب انظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن 902هـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص174، دار مكتبة الحياة، بيروت. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر 911هـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص375، المكتبة العصرية، لبنان. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد 1250هـ البدر الطالع، ج1، ص119، دار المعرفة، بيروت.

2 نسبة إلى تميم. انظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور 562هـ الأنساب تحقيق عبد الرحمن بن يحيى، ط1، 1382هـ- 1962م، ج3، ص76، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد .

3 نسبة إلى قسطنطينية بالضم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة ثم نون ساكنة ثم طاء ثانية مكسورة ثم تحتانية ثم نون ثم هاء من أعظم مدائن الروم. بناها قسطنطين. وهو أول من تنصر من ملوك الروم. انظر: ياقوت، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي 626هـ معجم البلدان، ط2، 1995م، ج4، ص349، دار صادر، بيروت. و السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج10، ص47.

4 الإسكندرية: هي مدينة بناها الإسكندر وبه سميت، وهي مدينة على نحر البحر الملح وبها آثار عجيبة ورسوم قائمة تشهد لبانيها بالملك والقدرة وتعرب عن تمكن وبصر، وهي حصينة الأسوار نامية الأشجار جليلة المقدار كثيرة العمارة رائعة التجارة شامخة البناء رائعة المغنى شوارعها فساح وعقائد بنيانها صحاح وفرش دورها بالرخام والمرمر وحنايا أبنيتها بالعمد المشمر وأسواقها كثيرة الاتساع ومزارعها واسعة الانتفاع. انظر: الادريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس 560هـ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، 1409هـ، ج1، ص319، عالم الكتب، بيروت. وياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص272. وياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص416-417.

5 انظر: ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي 852هـ إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، ط2، 1406هـ - 1986م، ج7، ص339، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد ت 1396هـ الأعلام، ط5، 2002م، ج1، ص230، دار العلم للملايين .

6 مصدر سابق .

7 مصدر سابق .

وقد ذكرت مصادر ترجمته أنه كان متين الديانة، عفيفاً، متواضعاً، شهماً، عرض عليه منصب القضاء غير مرة، فامتنع، وكان آخرها سنة (869هـ)، وكان أيضاً يمتنع عن الفتوى، وعن حضور مجالس العقود ونحوها، متفرغاً للعلم، والتعليم، لا ينفك التلاميذ عن ملازمته، والانتفاع به، يتزاحمون عليه، ويفتخرون بالأخذ عنه^(١).

وفي أواخر حياته أقام في تربة - قايتباي- الجركسي- التي ابتناها هذا الأخير، تحت قلعة الجبل، خطيباً، وشيخاً، وتولى معها مشيخة مدرسة-اللالا^(٢)- حتى تُوفي ودفن في التربة المذكورة^(٣).

وكان الشُّمْنِي، مالكي المذهب، ثم تحول إلى الحنفية سنة (834هـ)^(٤).

الفرع الثالث: شيوخه :

وقد ذكرت كتب التراجم عدداً، فنذكرهم مع إبراز دور كل واحد من هؤلاء الشيوخ في التكوين العلمي للشُّمْنِي، وذلك بمعرفة الفن الذي أخذه عنه، أو الكتب التي قرأها عليه:

1- محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشُّمْنِي، الاسكندري المالكي، كمال الدين (760-821هـ)، والده تقي الدين الشُّمْنِي^(٥).

2- أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني المصري، أبو الفضل، شهاب الدين، قاضي القضاة، حافظ العصر توفي سنة (773-852هـ)^(٦).

3- علي بن محمد بن محمد بن محمد البخاري الحنفي، علاء الدين، (779-841هـ)، من كبار الحنفية، النحوي، المفسر علامة الوقت، قال ابن حجر^(٧):^(٨) ((كان من أهل الدين والورع، وله قبول عند الدولة))، وسمع الشُّمْنِي عليه التلويح والتوضيح في أصول فقه الحنفية، "والهداية وشرح المفتاح في المعاني"^(٩).

1 انظر: ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت 779هـ تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، د.ط، 1417هـ ج2، ص 174، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط .

2 فإنه الالا الذي يري أولاد الملوك. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ت 681هـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق إحسان عباس، د.ط، 1900م، ج1، ص365، دار صادر، بيروت.

3 ابن بطوطة، تحفة النظار، مصدر سابق، ج2، ص 174.

4 انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني ت 1067هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د.ط، 1941م، ج2، ص1972، مكتبة المثنى، بغداد. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص149.

5 انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، مصدر سابق، ج7، ص 339. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص230. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص219.

6 انظر: الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 178.

7 أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة 773هـ وتوفي سنة 852هـ بالقاهرة. ولع بالأدب، والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، ومن تصانيفه " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة "، و" لسان الميزان "، وغيرها. انظر: الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 178.

8 ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، مصدر سابق، ج9، ص29.

9 انظر: السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج2، ص346. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج7، ص 46.

الفرع الرابع: تلاميذه :

لقد انتفع بتقّي الدّين الشّمني، الجَمّ الغفير، وخلق كثير، واشتدت رغبتهم في الأخذ عنه، وتزاحموا عليه، وهرعوا صباحاً، ومساءً إليه، وافتخروا بالأخذ عنه، نذكر هنا من هؤلاء:

1. عبد الرّحمن بن يحيى بن السّيراميّ الحنفيّ، عضد الدّين (813-880هـ)، تفقه بوالده، وبالعلامة الشّيخ تقّي الدّين الشّمني، وبغيرهما⁽¹⁾.
2. عبد اللّطيف بن أبي بكر الحلبي القاهري الشّافعيّ، المعروف بابن العجمي، وبابن شرف الدّين الأشقر (812-863هـ)، حفظ القرآن العزيز⁽²⁾.

الفرع الخامس: مؤلفاته :

أما مؤلفاته فلم تكن كثيرة، وقد غلب عليها طابع الشرح، والحواشي، وأشهرها " بلا ريب شرح مغني اللبيب "، واسمه ((المنصف من الكلام على مغني ابن هشام)) وهو مطبوع طبعة حجرية قديما .

وله مؤلفات أخرى منها:

1. شرح النخبة، وهو مصنّف للفيروز آبادي، كان والد الشّمني قد نظمها، ثم جاء الابن فشرح النظم في كتاب سماه ((العالى الرتبة في شرح نظم النخبة))، وهو مطبوع⁽³⁾ .
2. حاشية على كتاب ((الشفاء)) للقاضي عياض، واسمها ((مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء))، وهو مطبوع⁽⁴⁾ .
3. أوفق المسالك لتأدية المناسك⁽⁵⁾ .
4. منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك⁽⁶⁾ .
5. شرح متوسط على ((النقاية)) لابن مسعود الحنفي، واسمه: ((كمال الدراية في شرح النقاية))، وهو كتابنا الذي نحن بصددده⁽⁷⁾ .

الفرع الرابع: وفاته:

توفي الشيخ الشمني - رحمه الله - في سنة (872هـ)⁽⁸⁾، ودُفن في التربة⁽⁹⁾ .

1 انظر: كحاله، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج5، ص199. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج8، ص178.
2 انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، مصدر سابق، ج2، ص373. والسخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج11، ص166.
3 كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص197.
4 السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مصدر سابق، ج10، ص47.
5 انظر: كحاله، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج1، ص149 .
6 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص152. وكحاله، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج1، ص149 .
7 انظر: الشوكاني، البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع، مصدر سابق، ج1، ص119. وكحاله، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج1، ص40 .
8 انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، مصدر سابق، ج7، ص339. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص230.
9 وهي بالقاهرة شرق قلعة الجبل. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج2، ص178. و السيوطي، بغية الوعاة، مصدر سابق، ج1، ص379.

المطلب الثاني

حياة صاحب المتن

الفرع الأول : اسمه :

اسمه: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر⁽¹⁾ .

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ صدر الشريعة في بيت علم ودين، وأسرّة فاضلة كريمة، وذات مكانة علميّة مرموقة، فجده، وجد جده من كبار علماء الحنفية، وقد وجد صدر الشريعة عناية كبيرة منهم، ولا سيما من جدّه مؤلف ((الوقاية))، إذ ألفها من أجله؛ لكي يحفظها كما صرّح في ((مختصر التقاية)) المسماة بـ((التقاية))، كما قال صاحب المتن: "لمّا ألف جدّي، ومولاي العالم الرباني، والعالم الصمداني، جزاه الله تعالى عني، وعن المسلمين خير الجزاء؛ لأجل حفظي كتاب ((وقاية الرواية في مسائل الهداية...))"⁽²⁾.

الفرع الثالث: شيوخه :

أخذ العلم عن كم كبير من أبرز علماء عصره منهم :

1. أحمد بن عبد الله بن جمال الدين المحبوبي، ويسمى صدر الشريعة الأكبر⁽³⁾.
2. محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، وكان أشهر كتبه "المبسوط"، توفي في سنة (490هـ)⁽⁴⁾.
3. عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني الملقب شمس الأئمة من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته⁽⁵⁾ .

1 كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص197.
 2 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج2، ص1047. والزر كلى، الإعلام، مصدر سابق، ج4، ص198.
 3 انظر: كحاله، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص246. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص198.
 4 مصدر سابق.
 5 انظر: اللكنوي، محمد عبد الحيت 1304هـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، 1324هـ ص186-187، طبع بمطبعة السعادة، مصر. وكحاله، معجم المؤلفين، المصدر السابق، ج6، ص246، والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص354.

الفرع الرابع: تلاميذه:

لا شك أنه كان لصدر الشريعة تلاميذ كثير، درسوا عليه، وأخذوا عنه، وإن لم تذكر المصادر التاريخية إلا تلميذه حافظ الحق والدّين أبو طاهر محمّد بن محمّد بن الحسن بن علي الطّاهري، قال اللّكنوي⁽¹⁾: ((كان زبدة أرباب الفتوى، وبقية أعلام الهدى، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، مفسراً)). أخذ عن صدر الشريعة، ووقع الإجازة من صدر الشريعة سنة خمس وأربعين وسبعمائة⁽²⁾.

الفرع الخامس: مؤلفاته:

كان لدى صدر الشريعة همّة عالية، ومثابرة عظيمة لتأليف الكتب، فقد كتب مؤلفات كثيرة في كثير من الفنون، تلقاها العلماء، والفقهاء بالقبول، وعكفوا على دراستها، وشرحها، فكلّ مؤلفاته معتمدة في فنّه، وسنوجز بعضاً فيما يلي :

1. ((التنقيح))، في أصول الفقه وهو مطبوع مع كتاب التلويح مع شرحه المسمى التوضيح وكلاهما للمصنف مع حاشية التلويح⁽³⁾.
2. ((مختصر الوقاية))، المسمى، بـ((النقاية))، وهو مطبوع مع شرحه⁽⁴⁾.
3. ((تعديل العلوم))، وهو مخطوط، قال طاشكبري زاده⁽⁵⁾ في وصف هذا الكتاب⁽⁶⁾.

الفرع السادس: وفاته: توفي في سنة (747هـ)، ومرقده في شارع أبار بخار⁽⁷⁾.

1 اللكنوي، الفوائد البهية، مصدر سابق، ص186-187.

2 طاشكبريزادة، أحمد بن مصطفى بن خليلت968هـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، د.ط، د.ت، ص64، دار الكتاب العربي، بيروت.

3 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج1، ص498.

4 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج2، ص1972. والزر كلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص198.

5 طاشكبريزادة، أحمد بن مصطفىت968هـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، 1985هـ 1405م، ج2، ص170، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت .

6 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج1، ص419. والزر كلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص198.

7 تقع بخاري غرب جمهورية اوزبكستان الحالية والتي تقع في اسيا الوسطى، واسم بخارى يقال أنه اشتق من كلمة بخار ومعناها العلم الكثير وذلك لكثرة العلماء بها. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص79 .

المطلب الثالث

الدراسة عن الكتاب ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))

الفرع الأول : عنوان الكتاب :

عنوان الكتاب هو: ((كمال الدّراية في شرح النّقاية))، كما نصّ على ذلك: الظّاهري في ((المنهل الصافي))^(١)، والزّركلي في ((الأعلام))^(٢)، وكحالة في ((معجم المؤلفين))^(٣)، وحاجي خليفة في ((كشف الظّنون))^(٤)، والباباني في ((هدية العارفين))^(٥). وقد جاء ذكر الكتاب في كتب المتأخرين مختصرين اسمه تارة فقالوا: "وقال الشُّمْنِيّ في شرح النُّقَايَةِ"، و"نقله الشُّمْنِيّ عن شرح النُّقَايَةِ"، ويذكرون اسم مؤلفه ((وفي الشُّمْنِيّ)) تارة^(٦).

أمّا سبب تأليف هذا الكتاب: فقد بيّنه تقيّ الدّين الشُّمْنِيّ في مقدمته حيث قال: فقد سألتني بعض الإخوان، ومن هو متّي بمنزلة العين من الإنسان، أن أشرح ((مختصر الوقاية)) المعروف بـ((النُّقَايَةِ)) للشيخ الإمام قدوة الأنام، أفضل المتأخرين، صدر الشريعة والدّين، عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة طيّب الله تعالى ثراه، وجعل الجنة مثواه، فاعتذرت فلم يقبل الاعتذار، وألحّ في الطّلب، ولزم الإصرار، فافتحمت في مطلوبه وتحقيق مرغوبه، طالباً من الله تعالى العِصمة من الزّلل، والصّيانة في القول والعمل^(٧).

الفرع الثاني: الموضوعات التي اشتملت عليها الدراسة ((كمال الدّراية في شرح النّقاية)):

هذا الكتاب يشمل كتاب الطّهارة، والصلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، والنّكاح، والطّلاق، والعتاق، والمكاتب، والإيمان، والبيع، والشّفعة، والقسمة، والهبة، والإجارة، والعارية، والوديعة، والغصب، والرّهن، والكفالة، والحوالة، والشّركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وإحياء الموات، والوقف، والأشربة، والدّبائج، والأضحية، والصّيد، واللّقيط، واللّقطة والآبق، والمفقود، والقضاء، والشّهادة، والإقرار، والدّعوى، والصّلح، والحدود، والسّرقة، والجهاذ، والجنابات، والديّات، والإكراه، والحجر، والوصايا، والخثى^(٨).

وقد رتّبته على كتب وفصول وأبواب.

- 1 انظر: الظّاهري، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، د. ط، د. ت، ج 2، ص 104، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .
- 2 انظر: الزّركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 1، ص 230.
- 3 انظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 2، ص 149.
- 4 انظر: حاجي خليفة، كشف الظّنون ط 1، ج 2، ص 1972.
- 5 انظر: الباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج 1، ص 133.
- 6 انظر: ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 113 و 153 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفيت 710 هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق تحقيق احمد عزو عناية الدمشقي، ط 1، 1422 هـ - 2002 م، ج 1، ص 154، دار إحياء التراث العربي، والكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت 1078 هـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تحقيق خليل عمران المنصور، د. ط، 1419 هـ - 1998 م، ج 1، ص 50، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي 1252 هـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، د. ط، 1421 هـ - 2000 م، ج 1، ص 44، دار الكفر، بيروت. وغيرها.
- 7 انظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 5، ص 266. وحاجي خليفة، كشف الظّنون ط 1، ج 2، ص 1972.
- 8 انظر: ملا خسرو، درر الحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 113_153. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق مصدر سابق ج 1، ص 154.

الفرع الثالث: أهمية الكتاب:

أهمية كتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية)) تنبع من أهمية المتن الذي كتب عليه، الذي يعتبر أحد المتنون المعتمدة عند الحنفية.

وقد نال كتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية))⁽¹⁾ منزلة رفيعة تدل على مكانته الكتب التي نقلت عنه، فقد نقل عنه: ((الامام الشُّلبي في حاشيته على تبين الحقائق للإمام الزيلعي)) أحد عشرة مرة، و((الامام الشُّرئبلاي في حاشيته على درر الحكام)) ثمانية مرّات، و((الامام ابن نجيم في البحر الرائق))⁽²⁾ ستة وعشرين مرة، و((مجمع الأنهر))⁽³⁾ ستة وخمسين مرة، و((الامام الطحطاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح)) عشرة مرّات، و((الامام ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار)) ثلاثة وثمانين مرة، و((ملا علي القارئ في فتح باب العناية)) سبعة مرّات- بل أكاد اجزم ان فتح باب العناية هو تناول سبعين الى ثمانين من مائة نقل الامام الشمني-، وغيرها من الكتب المعتمدة⁽⁴⁾.

وهذا يدل على عظم هذا الكتاب ومكانته، ولا عجب في ذلك؛ لأن مؤلفه تقي الدين الشُّمني يعتبر من كبار العلماء في عصره، ولذا نجد كثيراً من علماء الحنفية سعوا إلى النقل من كتابه واعتمادهم عليه.

الفرع الرابع: منهج الشارح في الكتاب وفي الجزء المحقق :

بناء على نظرة عامة على الكتاب يتضح لنا منهجه، ويمكن تلخيص منهجه فيما يلي:

قسّم الكتاب على الكتب، وفصول، وأبواب.

وضح معاني المفردات الغريبة أو الغامضة، وقد ينص على كتب اللغة التي استقى منها هذه المعاني، وأحياناً لا ينص عليه، كما في ص:

يعرض المسألة وأتى برأي المخالف ودليله، ثم يعرض دليل الحنفية في المسألة، ويناقش أدلة الآخرين، وبهذا يتبين وجه نظره في هذا الاختيار.

1 انظر: كحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج9، ص179.

2 مصدر سابق، ج4، ص132.

3 مصدر سابق، ج11، ص60.

4 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ط1، ج2، ص1982. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص132.

ذكر أقوال الفقهاء من المذهب الحنفي خاصة، والخلاف الذي بينهم، وأورد الاعتراضات، ثم ذكر الرأْي الصحيح ومن صحَّه في الغالب.

أورد الاعتراضات وأجاب عنها، واستدل لبعض الأحكام بأدلة عقلية، وهذا يدلُّ على سعة علمه ، وأنَّه لم يكن مقلِّداً محضاً لأقوال المذهب.

ذكر أراء المذاهب الأخرى في المسائل، وذكر الدليل الذي يستدلون به .

اعتمد على مجموعة كبيرة من كتب المذهب الحنفي في النُّقل منها والإحالة إليها.

نقل من الكتب التي ذكرها بحرفها في الغالب، وأحياناً بتصرُّف يسير وبأسلوب أفضل.

استدل بالآيات وأكثر من الاستدلال بالأحاديث، والمعقول .

ذكر مصادر الحديث في الأغلب مع ذكر الراوي .

المطلب الرابع

الدِّراسة عن كتاب ((النِّقاية))

الفرع الأوَّل: عنوان الكتاب ((النِّقاية)):

اشتهر بـ((النِّقاية)) و ((مختصر الوقاية)) و((النِّقاية مختصر الوقاية)).

فأطلق عليه ((النِّقاية مختصر الوقاية)) عبد الله الظَّاهري في ((المنهل الصَّفي))^(١)، والزُّركلي في ((الأعلام))^(٢)، وحاجي خليفة في ((كشف الظُّنون))^(٣)، وسركيس في ((معجم المطبوعات))^(٤)، الباباني في ((هدية العارفين))^(٥).

وأطلق عليه ((مختصر الوقاية)) صدر الشريعة فهو نسبه لنفسه في مقدِّمة كتابه، وفي مواضع عديدة من ((شرح الوقاية)) باسم ((المختصر)).

1 انظر: الظَّاهري، المنهل الصافي، مصدر سابق، ج 2، ص 104.

2 انظر: الزُّركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 4، ص 198.

3 انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، مصدر سابق، ج 2، ص 1972.

4 انظر: معجم المطبوعات، مصدر سابق، ج 2، ص 1200.

5 انظر: الباباني، هدية العارفين، ج 1، ص 650.

واشتهر في كتب الحنفية بـ((التقاية)) كما سَمَّاه بذلك شراحه، واللكنوي^(١) وغيره، ونصَّ على ذلك أيضاً: سركيس في ((معجم المطبوعات))^(٢)، وقاسم في ((الدليل إلى المتون))^(٣)

الفرع الثاني: شروح ((التقاية)):

من الشُّروح التي كتبت عليها ما ذكره حاجي خليفة^(٤):

((كمال الدَّرية في شرح التقاية)) لتقيِّ الدِّين أبو العباس أحمد بن محمَّد الشُّمَّيِّ، (ت 872هـ).

شرح المولى عبد الواحد بن محمَّد^(٥).

شرح علاء الدِّين عليّ بن محمَّد، المعروف بـ((مصنفك))، وهو شرح ممزوج ناقص على أوائله^(٦).

شرح زين الدِّين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي^(٧)، ولم يكمله.

شرح الشَّيخ زين الدِّين أبي محمَّد عبد الرَّحمن بن أبي بكر، المعروف بابن العيني الحنفي^(٨).

شرح نور الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد الجامي^(٩).

شرح محمود بن إلياس الرُّومي.

- 1 انظر: مقدمة السعابة، مصدر سابق، ص 2.
- 2 انظر: سركيس، معجم المطبوعات، مصدر سابق، ج 2، ص 1199.
- 3 انظر: قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون، ط 1، 1420هـ 2000م، ص 370، دار الصميعي، الرياض.
- 4 انظر: كشف الظنون، مصدر سابق، ج 2، ص 1972.
- 5 قال طاشكبرى زاده: كان عالماً فاضلاً، مصدر سابق ضلاً، عالماً بالعلوم الأدبية، بارعاً في الفنون الشرعية والعقلية، عالماً بالتفسير والحديث، من مؤلفاته: معالم الأوقات في الاضطراب، ومنظومة في الاضطراب، ت 838هـ. انظر: طاشكبرى زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، د. ط، د. ت، ص 10، دار الكتب العربي، بيروت. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 6، ص 204.
- 6 كان من أولاد الإمام فخر الدين الرازي، من مؤلفاته: الإرشاد، وشرح المصباح وشرح آداب البحث، وحل الرموز، 803-875هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 5، ص 9. ومعجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 7، ص 240. والقينجي، أبجد العلوم، مصدر سابق، ص 550.
- 7 قال السخاوي: إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم، من مؤلفاته: تاج التراجم، وغريب القرآن، وتقويم اللسان، 879هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج 6، ص 188. والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق، ج 2، ص 45-47. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 5، ص 180.
- 8 قال السخاوي: فقد نال رئاسة ووجاهة حتى مات، من مؤلفاته: شرح الألفية، وتفسير اللغة التركية، وشرح المنار، 837-893هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع، مصدر سابق، ج 4، ص 71. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 3، ص 300. والباباني، هدية العارفين، ج 1، ص 533.
- 9 قال طاشكبرى: كان مشتهراً بالعلم والفضل، وبلغ صيت فضله إلى الأفاق، من مؤلفاته: نفحات الإنس، وسلسلة الذهب، والدرة الفاخرة، ت 898هـ. انظر: طاشكبرى زاده، الشقائق، ص 159-160، والشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق، ج 1، ص 327-328. عبد الحي بن أحمد ابن العماد 1986م، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ت: عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط 1، ج 9، ص 543، دار ابن كثير، بيروت.

شرح عبد العلي بن محمد بن حسين الرّجّندي⁽¹⁾.

((جامع الرّموز في شرح النّقاية)) لشمس الدّين محمّد الخرساني القُهسْتاني⁽²⁾، وهو أعظم الشّروح نفعاً، وأدقّها إشارة ورمزاً، كثير النّفع، عظيم الوقع.

((فتح باب العناية لشرح كتاب النّقاية))، لنور الدّين علي بن سلطان محمّد القاري الهروي⁽³⁾، وهو مختصر من كتاب ((كمال الدّراية)) مع زيادات في الأدلة وسهولة في العبارة.

المطلب الخامس

المنهج المتّبع في تحقيق الكتاب

ويمكن بيان منهجي في تحقيق هذا المخطوط في النّقاط الآتية:

1. قمت بنسخ الكتاب، وضبط مُقابلته على ثمان نسخ، وأثبت الفروقات المهمة بين النسخ، أثبت الصّحيح في الأعلى، وسجلت غيره من الفروق في الحاشية، وبذلت وسعي في قراءة النّص على الوجه الذي أراده مؤلّفه، وذلك بتصحيح ما أصاب كلماته من تصحيف، أو تحريف، وتخليصه ممّا زيد فيه أو أنقص منه.
2. إثبات الزّیادات إن كان في إثباتها زيادة في توضيح المعنى، أمّا إذا كانت الزّیادة لا داعي لها، أو مخالفة لأكثر النّسخ، فإنّني أشرت إلى الزّیادة في الهامش.
3. وضعت الكلمة، أو الجملة السّاقطة إذا سقطت في بعض النّسخ بين القوسين []، وأشرت إلى النّسخ الذي كان السّقط فيها في الهامش.
4. كتبت متن الكتاب بلون غامق بين قوسين ()، ووضعت الكتب بين (())، والأحاديث بين ().
5. التزمت في كتابة الكلمات الرّسم الإملائي الحديث، وإن خالف رسم المخطوط، دون في الإشارة إلى ذلك، وضع علامات التّريق المناسبة، وتفصيل عباراتها في مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيها المعنى. فقد جرت عادة النّساخ على حذف الألف في بعض الكلمات مثل " مئة " إذ تكتب " مائة "، وكلمة " الحراير " إذ تكتب " الحرائر"، وكلمة " الزنى " إذ تكتب " الزنا "، وكذا جرت عادتهم في وضع الألف بدل الياء كما في كلمة " المولي " تكتب " المولى "، و " حتي " تكتب " حتّى "، و " أنتهي " تكتب " انتهى ". وكذا حذف

1 قال سركيس: له يد طولی في العلوم الرياضیة، من مؤلفاته: شرح الفوائد البهیة، وشرح المنار، وشرح مختصر التذكرة النصیریة، ت 932هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 4، ص 30. وسركيس، معجم المطبوعات، مصدر سابق، ج 2، ص 547. والباباني، هدية العرفين، ج 1، ص 586.

2 كان مفتياً ببخارى، من مؤلفاته: جامع الملباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة، ت 962هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 7، ص 11. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 9، ص 279. والباباني، هدية العارفين، ج 2، ص 245.

3 قال الزركلي: من صدور العلم في عصره، من مؤلفاته: الأصول المهمة في حصول المئمة، والأدب في رجب المرجب، ورمقة المفاتيح لمشكاة المصابيح، ت 114هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 5، ص 12-13. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 7، ص 100. والباباني، هدية العارفين، مصدر سابق، ج 1، ص 751.

الهمزة في آخر الكلمة مثل " ابتدا " تكتب " ابتداء "، ومثل " سا "، تكتب " ساء "، وكذلك إبدال الذال بالذال مثل " الذخيرة " تكتب " الذخيرة " وهذا خاصة في نسخة " أوغلو (د) " إلى غير ذلك.

6. في نسخة " أوغلو " قمت بحذف بعض الأسطر التي تكررت دون ذكر ذلك في الهامش.

7. تبويب الكتاب وفق المنهج الحديث، ووضع عناوين الرئيسية والثانوية له مما تظهره بثوب عصري.

8. عزوت ما ورد فيه من الآيات القرآنية إلى مواضعها: بذكر السورة، ورقم الآية، مع كتابتها برسم المصحف العثماني.

9. خرّجت الأحاديث التي استشهد بها المصنّف، وبينت حكم الأحاديث، من حيث الصحة، والضعف من قِبَل كبار المحدثين، إن كان في غير الصحيحين، وأثبت ذلك بالشواهد، من المصادر الحديثة مع ذكر عزو إلى مضانها الأصلية .

12. ترجمت لما ورد فيه من الأعلام - إلّا من بلغ درجة لا يحتاج فيها إلى التعريف به - وذلك: بذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، وكلمة لأحد العلماء فيه، وبعض مؤلفاته، وتاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، إن وجد.

13. عرّفت بالكتب التي ذكرها المصنّف في كتابه، إلّا كتاب " المنتقى "، وكتاب " التمرّاشي "، و " النهاية " إذ لم أجدها رغم الحرص الشديد في البحث، واستعملت غيرها.

14. بيّنت معاني المفردات الغريبة، من أمّها تكتب المعاجم .

15. حاولت قدر الإمكان عزوما ورد فيه من النصوص إلى مظانّها، وذكرت حكم العلماء على الأحاديث من حيث الصحة، والضعف .

16. علّقت على المسائل التي يذكرها المصنّف حسب ما يقتضيه المقام، وبيّنت مراد المصنّف من كلامه.

18. زدت العناوين في الكتاب، بوضعها بين معكوفتين، دون الإشارة إلى ذلك.

19. كتبت لفظ (عزّوجل) هكذا ﷺ، وخرجت من اختلاف النسخ في صيغة الصلاة على الرسول ﷺ بإثبات

شكل الصلاة هكذا ﷺ، وإذا اتّفقوا في صيغة الصلاة عليه كتبت هكذا ﷺ. واختلاف النسخ في صيغة -

رحمه الله - لمن يذكر من العلماء وعدمه، بالتّرضي للصّحابة، بذكر شكل التّرضي هكذا ﷺ، والتّرحم للتّابعين،

والعلماء من بعدهم، بذكر التّرحم هكذا (رحمه الله)، دون الإشارة إلى ذلك.

المطلب السادس

وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب

واعتمدت على ثمان نسخ من هذا المخطوط:

النسخة الأولى: المرموز لها بحرف (أ):

من مكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم (341131)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 579 لوحة من الحجم المتوسط.
3. يشمل قسم الحدود (485-497)، والسرققة (497-505)، والجهاد (505-523)، من هذه النسخة (39) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطرًا تزيد سطرًا، أو أكثر، أو تنقص.
5. عدد الكلمات في السطر (8-10) تقريبًا.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر مما يدل على قدمها.
7. المتن مكتوب بالأحمر.
8. كتب في أول لوحة من المخطوط: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأصلي على المنقذ من الجهالة، والغواية... وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...) (9. كتب في آخر لوحة: (...لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، فسقط اعتباره دفعًا للحرَج، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب).

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (د):

من مكتبة (تكلي أوغلو)، أنتاليا من تركيا، تحت رقم (18607)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (326) لوحة.
3. يشمل قسم الحدود (120-129)، والسرققة (129-134)، والجهاد (134-147)، من هذه النسخة (27) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (37) سطرًا.
5. عدد الكلمات في السطر (11-14) تقريبًا.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
7. المتن مكتوب بالأحمر.

8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (رب يسر بالخير، صلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم الحمد لله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأُصْلِي على المنقذ من الجهالة، والغواية....وبعد فقد سألني بعض الإخوان ومن هو مني...).

النسخة الثالثة: المرموز لها بحرف (ص):

من مكتبة (سليم آغا)، إستانبول من تركيا، تحت رقم (351)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها 752 لوحة من الحجم المتوسط.
3. يشمل قسم الحدود (236-245)، والسرقه (245-251)، والجهاد (251-265)، من هذه النسخة (29) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطرًا.
5. عدد الكلمات في السطر (12-14) تقريبًا.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
7. المتن مكتوب بالأحمر.
8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأُصْلِي على المنقذ من الجهالة....، وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

النسخة الرابعة: المرموز لها بحرف (ف):

من مكتبة (الحميدية)، إستانبول من تركيا، تحت رقم (481)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (379) لوحة من الحجم المتوسط.
3. يشمل قسم الحدود (245-253)، والسرقه (253-259)، والجهاد (259-270)، من هذه النسخة (25) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (36) سطرًا.
5. عدد الكلمات في السطر (12-13) تقريبًا.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
7. المتن مكتوب بالأحمر.
8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية، والدراية، وأُصْلِي على المنقذ من الجهالة....، وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

النسخة الخامسة: المرموز لها بحرف (س):

من مكتبة (مراد مُلا)، إستانبول من تركيا، تحت رقم (925)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. الخط واضح، ومقروء.
2. عدد لوحاتها (813) لوحة.
3. يشمل قسم الحدود (257-267)، والسرقعة (267-274)، والجهاد (274-289)، من هذه النسخة (32) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (31) سطراً.
5. عدد الكلمات في السطر (11-13) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
7. المتن مكتوب بالأسود.
8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (وصلى الله على سيدنا محمد، وآله احمد الله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

النسخة السادسة: المرموز لها بحرف (ج):

من مكتبة (نور عثمانية)، إستانبول من تركيا، تحت رقم (1660)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. الخط واضح، ومقروء.
2. عدد لوحاتها (571) لوحة.
3. يشمل قسم الحدود (315-326)، والسرقعة (326-333)، والجهاد (333-348)، من هذه النسخة (33) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (25) سطراً.
5. عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأحمر.
7. المتن مكتوب بالأحمر.
8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية، إلى النهاية وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

النسخة السابعة: المرموز لها بحرف (ك):

من مكتبة (مكة)، السعودية، تحت رقم (251)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. الخط واضح، ومقروء.
2. عدد لوحاتها (935) لوحة.
3. يشمل قسم الحدود (731-759)، والسرقعة (759-787)، والجهاد (787-817)، من هذه النسخة (37) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (33) سطراً.
5. عدد الكلمات في السطر (10-12) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
7. الملتن مكتوب بالأحمر.
8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألتني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

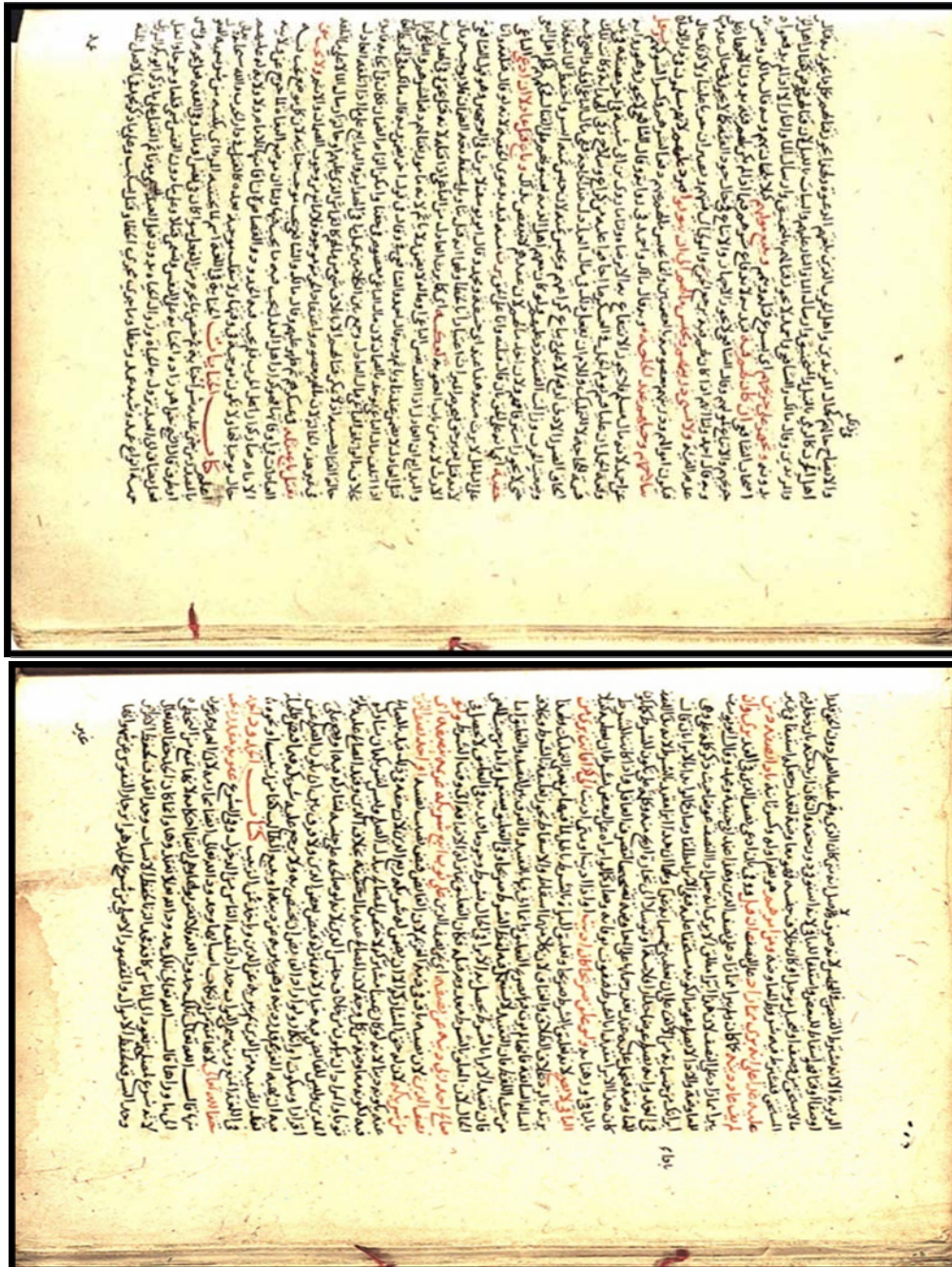
النسخة الثامنة: المرموز لها بحرف (م):

من مكتبة (المدينة)، السعودية، تحت رقم (92)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

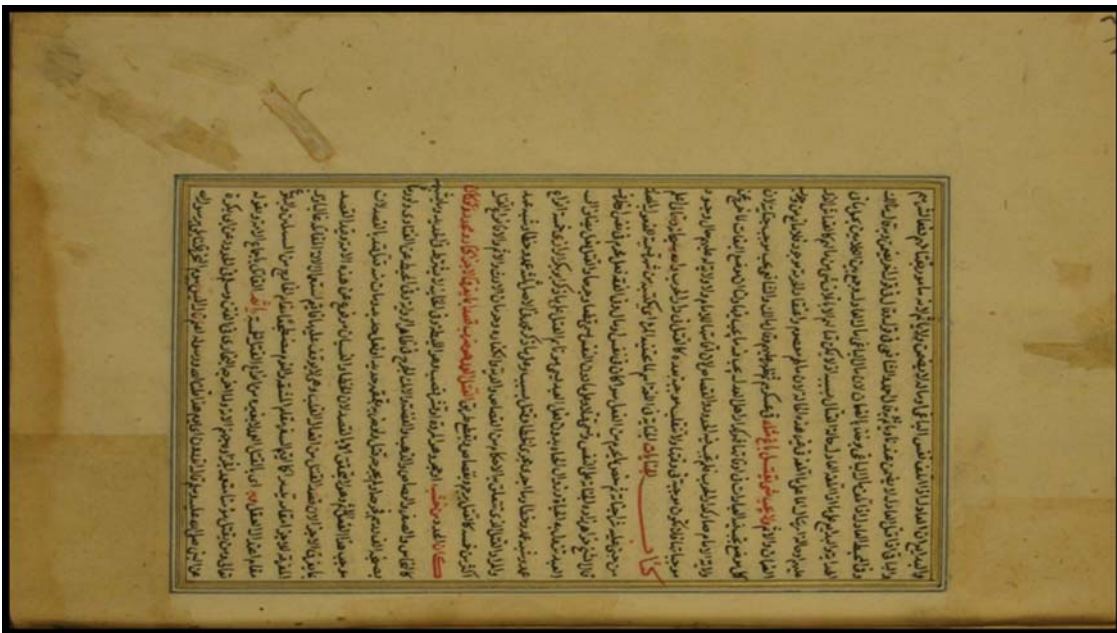
1. الخط واضح، ومقروء.
2. عدد لوحاتها (316) لوحة.
3. يشمل قسم الحدود (214-237)، والسرقعة (237-260)، والجهاد (260-275) من هذه النسخة (37) لوحة.
4. عدد الأسطر في كل صفحة (23) سطراً.
5. عدد الكلمات في السطر (12-15) تقريباً.
6. لون اللوحات يميل إلى اللون الأبيض.
7. الملتن مكتوب بالأحمر.

8. كتب في أول لوحة: بعد البسملة (أحمد الله على الهداية، والدراية، وأسأله الوقاية من البداية إلى النهاية، وأصلي على المنقذ من الجهالة....وبعد فقد سألني بعض الإخوان، ومن هو مني...).

وصف النسخ



الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة مراد ملا .

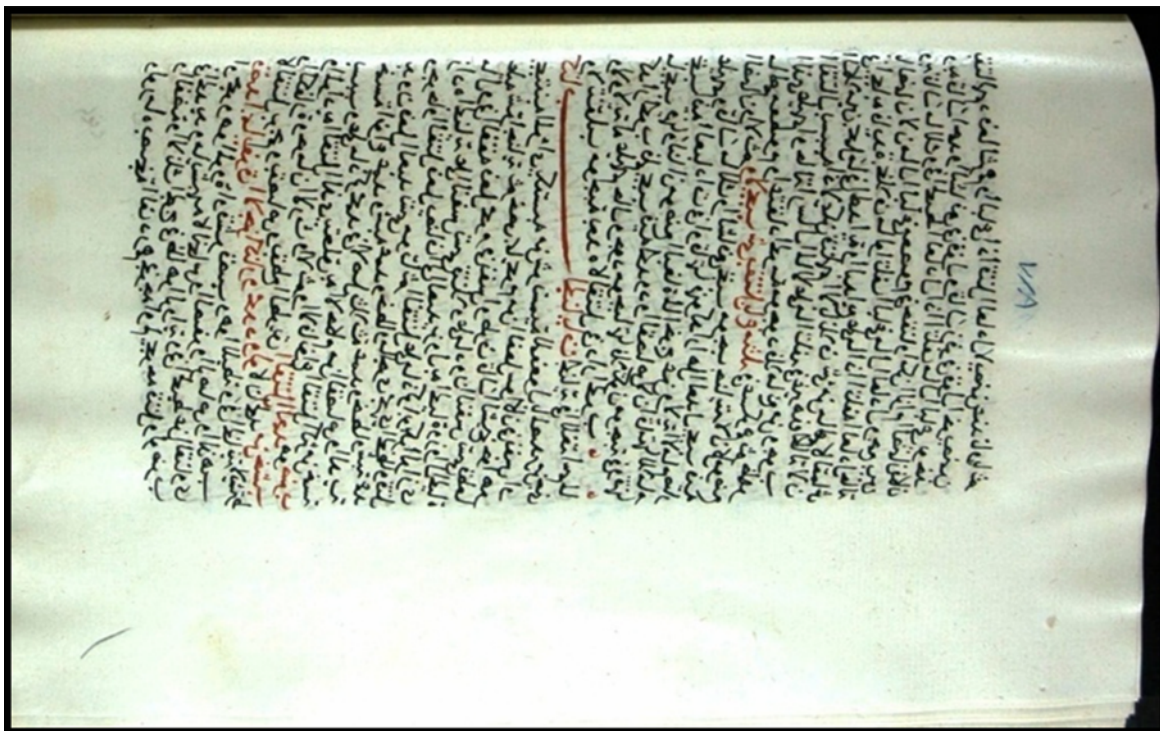
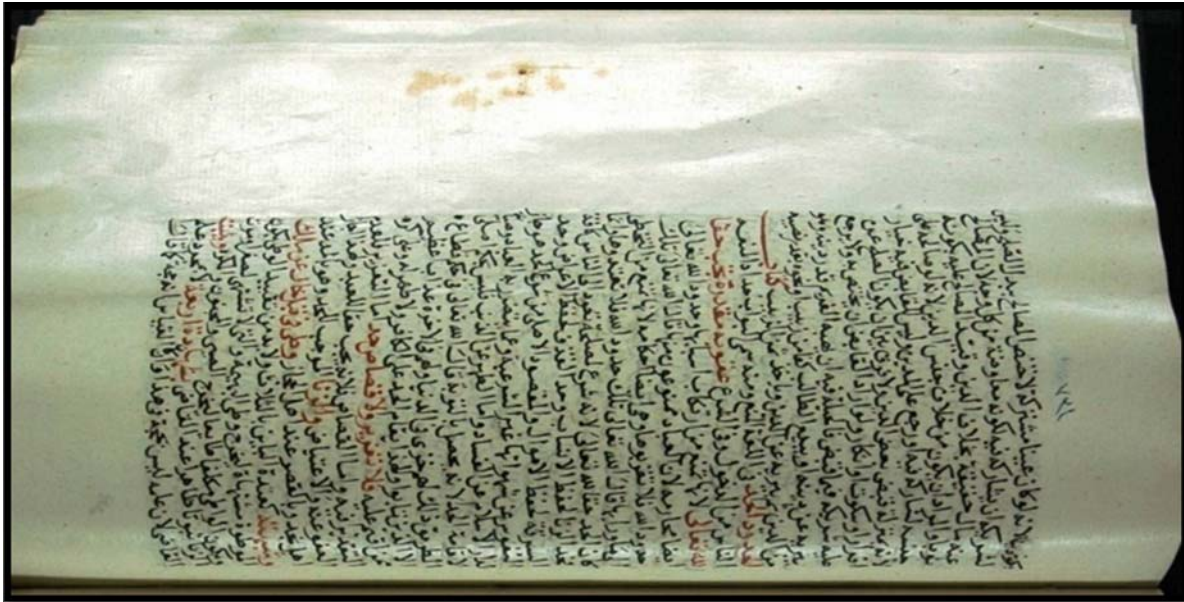


الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة عثمانية .

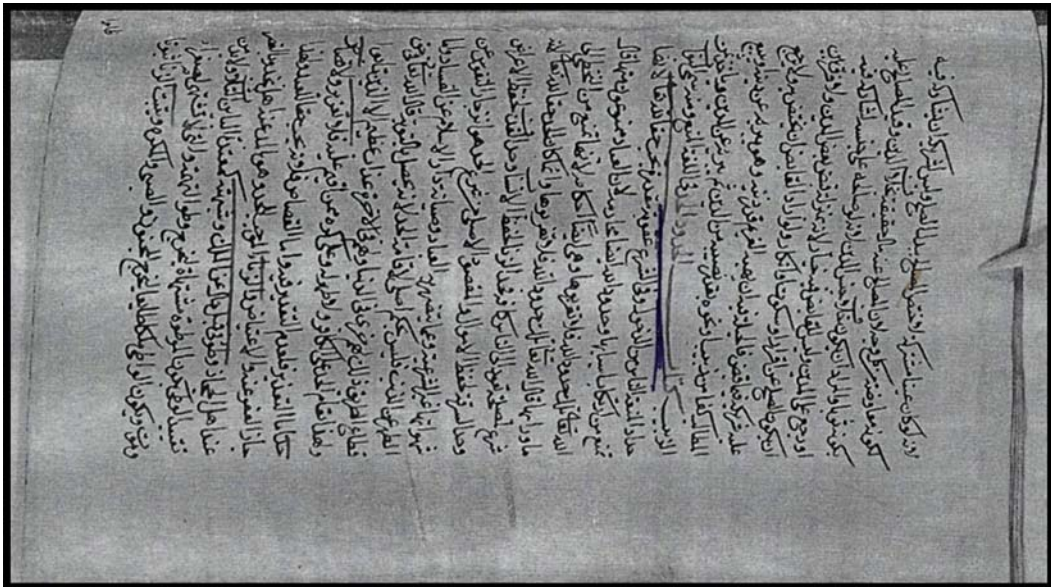
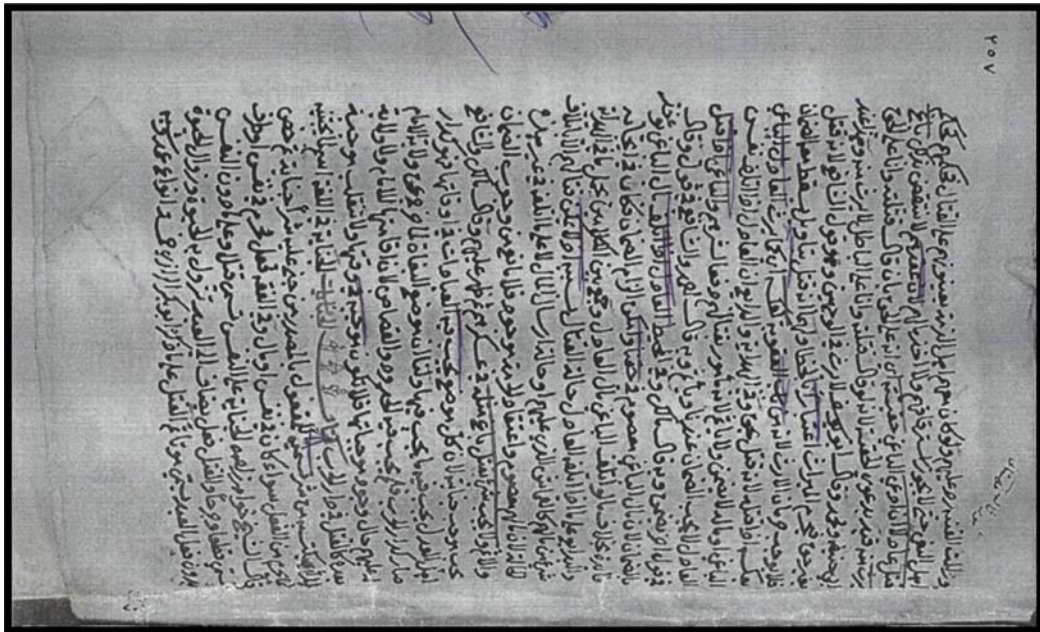
[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الأزهرية.



الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة مكة.



الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة مدينة.

القسم الثاني

التحقيق

كتاب الحدود

كتاب السرقة

كتاب الجهاد

كِتَابُ الْحُدُودِ⁽¹⁾

(الحدُّ في اللُّغة)⁽²⁾: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبَوَابُ حَدَادًا لِمَنْعِهِ⁽³⁾ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ.

وفي الشرع⁽⁴⁾: (عقوبته مقدرة تجب حقاً لله تعالى)؛ لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها. وحدود الله أيضاً محارمته؛ لأنَّ العبادَ ممنوعونَ منها [...] ⁽⁵⁾ قال الله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) (البقرة - 229) [وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التخطي إلى ما ورائها قال الله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) (البقرة - 1)] ⁽⁶⁾ وإمّا كان الحدُّ حقُّ الله تعالى؛ لأنَّه شرعٌ لمصلحةٍ تعود إلى الناس كافَّةً .

فحدُّ الرِّزَا: لِحَفْظِ الْأَنْسَابِ، وَحدُّ الْقَذْفِ لِحَفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَحدُّ السَّرْقَةِ لِحَفْظِ الْأَمْوَالِ. والمقصودُ الأصليُّ من شرع الحدِّ هو إنزجارُ النفوسِ عن شهواتها غير الشرعية، وعمّا يتصرَّرُ به العبادُ، وصيانةُ لِدَارِ⁽⁷⁾ الإسلامِ عن الفساد، وأمّا الطُّهْرُ⁽⁸⁾ عن الذَّنْبِ فليس بحُكْمٍ أصليٍّ لإقامة الحدِّ؛ لأنَّه يحصلُ بالتوبة - قال الله تعالى - في حقِّ قُطَاعِ الطريقِ: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {33/5} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) (المائدة-33-34) ولهذا⁽⁹⁾ يُقام الحدُّ على الكافر، ولا طُهرَ له، وعلى كُرِّهِ مِمَّنْ أقيم عليه .

1 كتاب الحدود، لما اشتملت الأيمان على بيان الكفارة وهي دائرة بين العقوبة والعباد أولأها الحدود التي هي عقوبات محضة أن دفاعاً إلى بيان الأحكام بتدريج. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 861هـ، فتح القدير، د. ط ، د. ت، ج 5، ص 210، دار الفكر.

2 ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي ت 711هـ لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، د. ط، د. ت، ج 2، ص 800، دار، المعارف، القاهرة. والزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت 1205هـ تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق مجموعة من المحققين، د. ط، د. ت، ج 8، ص 6، دار الهداية .

3 في ب: لمنفعة .

4 المحبوبي، عبيدالله بن مسعود ت 747هـ شرح الوقاية تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج، ط 1، 2006م ، ج 3، ص 198، للنشر مؤسسة الوراق، عمان. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفيت 710هـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 12، ص 2.

5 وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التحصل إلي ما ورائها: زيادة من ب وأ .

6 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

7 في م: دار .

8 في م: الظهر .

9 ولهذا: ساقط من ب .

(¹) فَلَا تَعْزِيرَ وَلَا قِصَاصَ حَدًّا، أَمَّا التَّعْزِيرُ(²) فَلِعَدَمِ التَّقْدِيرِ فِيهِ، وَأَمَّا الْقِصَاصُ(³) فَلَأَنَّهُ يَجِبُ حَقًّا للعبد، ولهذا أجازَ العفو عنه والاعتياضَ.

(وَالزَّنا) أي: الموجب للحد، وهو بالمد عند أهل نجد، وبالقصر عند أهل الحجاز(⁴)(⁵).
(وَطءٌ فِي قُبُلِ خَالٍ عَنِ مَلِكٍ وَشُبْهَتِهِ) كمعتدة البائن الثلاث، ولا بد من تقييد الوطء بكون الموطوءة مُشْتَهَاةً، ليُخْرَجَ وطءُ البهيمة(⁶)(⁷) والتي لا تُشْتَهَى لموتٍ أو لصغيرٍ، وبكون الواطئ(⁸) مكلفاً طائعاً(⁹) ليُخْرَجَ المجنون، والصبي، والمكره.

(وَيُثْبِتُ) الزَّنا ثبوتاً ظاهراً عند القاضي (بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ)(¹⁰) لا بمجرد علم القاضي، لأن علمه ليس بحجة في هذا.

1 في ب: ولا.

2 التعزير يطلق في اللغة على معان، منها: اللوم، التوقيف، التوقي، النصرة، التاديب.

وفي الشرع: هو ضرب دون الحد للتاديب، وهو شرعاً لا يختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس، ولا يباح التعزير بالصفع، الصفع: أي الضرب على القفا. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2924. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص345.

3 القصاص يطلق على معان، منها: القطع، يقال: قصصت ما بينهما، أي: قطعت. ومنها: المماثلة، يقال: اقتص ولي المقتول من القاتل: استوفى قصاصه، أي اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه، أو قتله به. وفي الاصطلاح: هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فُعل انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3650. والجرجاني، علي بن محمد بن علي، 740هـ التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، 1405، ج1، ص225، دار الكتاب العربي، بيروت.

4 الحجاز: هو البلد المعروف، وسميت بذلك؛ لأنه حجز بين نجد والسرّة، وقيل: بين نجد وتهامة، وطوله من حد العرج إلى السرة فالتائف. وقيل: فرق ما بين الحجاز ونجد أنه ليس بالحجاز غضا، فما أنبت الغضا فهو نجد، وما أنبت الطلح والسممر والأسل فهو حجاز. انظر: ياقوت، معجم البلدان، ج1، ص529. وابن منظور، لسان العرب، ج2، ص785.

5 البابرقي، أبو عبد الله حمد بن محمد بن محمود786هـ العناية شرح الهداية، د.ط، د.ت، ج5، ص213، دار الفكر.
6 قوله: ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لأنه ليس بزنا وقوله ويعزر لأنه منكر ويقبل في ذلك شاهدان، لأنه ليس بزنا ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة. العبادي، أبو بكر بن علي بن محمد ت800هـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، 1322هـ ج2، ص155، الناشر، المطبعة الخيرية.

7 في م: التهمة.

8 اللواط لغة: إتيان الذكور في الدبر، تقول: لاط الشيء بالشيء لوطاً: لصق به، وفلان لواطاً: عمل عمل قوم لوط. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، د.ط، د.ت، ج3، ص186، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

9 في م: ملكاً طائعاً.

10 أي رجال، فإنه لا شهادة للنساء في الحدود. انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص225. واللكنوي، الإمام عبدالحق بن عبدالحليم ت1304هـ عمدة الرعاية على شرح الوقاية تحقيق د. صلاح محمد أبو الحاج، ط2009، م1، ج4، ص150، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.

وإن كان القياس أنه حجة، كما قاله أبو ثور⁽¹⁾⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾⁽⁴⁾ (بِالزَّنا) لا بالوطء ولا بالجماع؛ لأنَّ لفظ الزَّنا هو⁽⁵⁾ الدَّالُّ على فِعْلِ الحرام، والفاحشة⁽⁶⁾، قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء- 32) .

وشرط في الشهود أن يكونوا أربعة، لقوله تعالى: [(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) (النساء - 15)]⁽⁷⁾ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ) (النور - 4) [ولأنَّ الله تعالى يُحبُّ السَّترَ على عباده، وفي اشتراطِ الأربعة تَحَقُّقٌ معنى السَّتر؛ إذ وَقَفَ الأربعة]⁽⁸⁾ على هذه الفاحشة نادر، وَيُشْتَرَطُ اتِّحَادُ مَجْلِسٍ شَهِادَتِهِمْ، وبه قال: مالك⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾، وأحمد⁽¹¹⁾⁽¹²⁾، وَالْأَوْزَاعِيُّ⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾،

1 انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456 هـ المحلي بالآثار، د. ط، د، ت، ج 8، ص 524، دار الفكر، بيروت. وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت 620 هـ المغني، ط 1، 1405 هـ ج 10، ص 178، دار الفكر، بيروت. وابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي، ت 682 هـ الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط، د. ت، ج 12، ص 93، محمد رشيد رضا، صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت.

2 هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور" لقبه . أصله من بني كلب. من أهل بغداد. ولد في سنة 170 هـ ومات سنة 240 هـ فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق ت 438 هـ الفهرست تحقيق إبراهيم رمضان، ط 1417، 2 هـ - 1997 م، ج 1، ص 261، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ت 852 هـ تهذيب التهذيب، ط 1، 1326 هـ ج 1، ص 118، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. والزركلي، الأعلام، ج 1، ص 37.

3 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476 هـ المهذب، د. ط، د. ت، ج 2، ص 265، دار الفكر، بيروت.

4 هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، ولد سنة 150 هـ ومات سنة 204 هـ ومن تصانيفه: "الأم " في الفقه، و " الرسالة " في أصول الفقه. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج 9، ص 25. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 6، ص 26 .

5 هو: ساقط من ب .

6 الفاحشة: القبيح من القول والفعل. قال ابن الأثير: وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، ويسمى الزنا الفاحشة، وقال الله تعالى: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ النساء- 19. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204 هـ الأم، د. ط، 1393 هـ ج 5، ص 117، دار المعرفة، بيروت. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 5، ص 3355 .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

8 ما بين المعكوفتين ساقط من م .

9 انظر: مالك، مالك بن أنس ت 796 هـ المدونة الكبرى، د. ط، د. ت، ج 16، ص 208، دار صادر، بيروت.

10 هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في مدينته سنة 93 هـ ومات بالمدينة سنة 179 هـ ومن تصانيفه : " الموطأ "، و " تفسير غريب القرآن "، وجمع فقهه في " المدونة " . انظر: الذَّهَبِيُّ، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 8، ص 48- 49.

11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 178. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 203.

12 هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي، أحد أئمة الفقه الأربعة ولد ببغداد سنة 164 هـ ومات سنة 241 هـ له " المسند " وفيه ثلاثون ألف حديث، و " المسائل "، و " الأشربة " . انظر: الشيرازي، أبو إسحاق ت 476 هـ طبقات الفقهاء تحقيق: إحسان عباس، ط 1970، 1 م، ج 1، ص 91، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان .

13 انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 12، ص 93 .

14 هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى " الأوزاع " من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. ولد سنة 88، ومات سنة 157 هـ انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 3، ص 320.

والحسن بن صالح⁽¹⁾ حتى لو شَهِدُوا بِالزِّنَا مُتَفَرِّقِينَ يُحَدِّثُونَ حَدَّ الْقَذْفِ وَمَجْلِسُ شَهَادَتِهِمْ هُوَ مَا دَامَ الْحَاكِمُ جَالِسًا، وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ أَحَدَهُمْ تُقْبَلُ عِنْدَنَا⁽²⁾، وَلَا تُقْبَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ⁽⁴⁾؛ لِأَنَّ فِيهِ تُهْمَةً .

وَلَنَا: أَنَّهُ يُعَيَّرُ⁽⁵⁾ زِنَا امْرَأَتِهِ، فَكَانَ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ، وَصَارَ كَشَهَادَةِ الْوَالِدِ عَلَى زِنَا وَلَدِهِ⁽⁶⁾ .

(فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ)، أَوْ نَائِبُهُ (مَا هُوَ؟) أَيُّ مَا الزِّنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ حَرَامٍ، فَفِي الْحَدِيثِ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُّ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى، وَيَتَمَتَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ)⁽⁷⁾ .

(و) يَسْأَلُهُمْ (كَيْفَ هُوَ؟) لئَلَّا يَكُونَ مَا شَهِدُوا بِهِ وَقَعَ مِنْهُ وَهُوَ مُكْرَهُ، أَوْ تَمَاسَّ⁽⁸⁾ بِالْفَرْجَيْنِ لَا إِلَاجَ .

(و) يَسْأَلُهُمْ (أَيْنَ زَنَا؟) لِأَنَّ الزَّانِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الْبَغْيِ لَا يُحَدُّ⁽⁹⁾ .

(و) يَسْأَلُهُمْ (مَتَى زَنَا؟) لِأَنَّ الزِّنَا الْمَتَقَادِمُ، أَوْ فِي حَالِ الصَّبِيِّ، أَوْ الْجَنُونِ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ⁽¹⁰⁾ .

1 انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ت235هـ المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ رقم 28189، ج5، ص483، مكتبة الرشد، الرياض. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج12، ص93. وابن حزم، المحلى الاثار، مصدر سابق، ج8، ص524 .

2 هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري. محدثٌ ضَعَفَهُ قوم: رموه بالنفاق، والبدعة، والتشيع، وترك الجمعة، والخروج على الأمة بالسيف. ووثقه آخرون. وجعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع ولد سنة69هـ ومات سنة169هـ . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج7، ص361. والشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص85.

3 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص12 .

4 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص137 .

5 في ب: يغير.

6 انظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن الحنفي ت743هـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، ط1، 1313هـ ج3، ص164-165، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص11.

7 ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط2، 1420هـ -1999م، رقم 8526، ج14، ص210، مؤسسة الرسالة، بيروت. حديث اسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين ت1420هـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط1405، 2- 1985، ج8، ص36، المكتب الإسلامي، بيروت .

8 في م: ممكن .

9 مثال للسؤال عن المكان، لأن المسلم إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا لا يحد لأنه لم يكن للإمام يد عليه عند وجوب الحد. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص165.

10 قَوْلُهُ: وَمَتَى زَنَى لَجَوَّازٌ أَنْ يَكُونَ شَهِدًا عَلَيْهِ بِزِنَا مُتَقَادِمٍ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَجَوَّازٌ أَنْ يَكُونَ زَنَى وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مُجَنُونٌ وَخْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّقَادُمِ الَّذِي يَسْقُطُ الْحَدَّ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقْدِرُ فِيهِ وَقْتُا وَفَوْضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي وَعِنْدَهُمَا إِذَا شَهِدُوا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ مِنْ وَقْتِ عَايِنَا لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَتُهُمْ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ وَمَا دُونَهُ قَرِيبٌ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا دُونَ الشَّهْرِ. العبادي، الجوهرية النيرة على مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص148.

(و) يَسْأَلُهُمْ (يَمْنُ زَنًا؟) لئلا تكون زوجته أو جارية ابنه، أو موطوءة بشبهة⁽¹⁾ (فإن يئثوا) ما سألهم عنه (وقالوا: رأيتنا) الرجل زنا بها (كالميل في المكحلة) وهو⁽²⁾ بضمّتين: وعاء الكحل⁽³⁾ (وعدلوا سرا⁽⁴⁾)، وعلنا⁽⁵⁾) عند من لا يكتفي [بظاهر] العدالة في غير الحد من الحقوق وهو ظاهر، وعند من يكتفي احتيالا في ذرء الحد (حكم به)، أي بالزنا، أو الحد قيد بيان الشهود ما سئلوا عنه؛ لأنهم لو لم يئثوا بأن لم يزيدوا على قولهم زنا [لا يحد المشهود عليه للشبهة، ولا الشهود، لأنهم شهدوا بالزنا، وسؤالهم، إنما هو للاحتياط حتى لو وصفوه بغير وصفه يحدون، ثم القاضي يحبس المشهود عليه بالزنا حتى يسأل عن الشهود⁽⁷⁾]، ولا يأخذ كفيلا؛ لأن في أخذه نوع احتياط فلا يكون فيما بُني على الدرء، فإن قيل: الاحتياط في الحبس أكثر .

أجيب؛ بأن حبسه ليس للاحتياط بل للتعزير، لكونه صار مُتَّهَمًا بالزنا .

والفرق بينه وبين المديون حيث لا يُحبس قبل ظهور عدالة الشهود، أن الحبس أقصى عقوبة المديون؛ ولهذا لا يعاقب بعد ثبوت الحق إلا به بخلاف الحد، فإن فيه عقوبة أخرى أغلظ منه⁽⁸⁾.

(ويأقراره) عطف على بشهادة أربعة، أي: ويثبت الزنا⁽⁹⁾ بإقرار الرائي (أربعًا)⁽¹⁰⁾ بأنه زنا، حُرًّا كان أو عبداً (في أربعة مجالس) من مجالس المقر⁽¹¹⁾.

(ردّه) الإمام (كل مرة فيسأله كما مرّ) إلا متى زنا؛ لأن التقادم لا يمنع الاقرار. وقيل: يسأله لاحتمال أن يكون في زمان الصبي. ثم اختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا⁽¹²⁾ خلافاً لمحمد⁽¹³⁾، وابن أبي ليلى⁽¹⁴⁾ (15) فإنهما قالوا: لا

1 قوله: ومن زنى لجواز أن يكون امرأته أو أمته وربما إذا سئلوا قالوا لا نعرفها فيصير ذلك شبهة وقد تكون جارية ابنه. العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص148.

2 في م: وهي .

3 في م: وها المكحل .

4 هو أن يبعث ورقة فيها أسماؤهم يتميز كل منهم لمن يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول الشهادة. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج7، ص379.

5 هو أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول هذا هو الذي عدلته. انظر: مصدر سابق .

6 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من م .

8 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص166.

9 الزنا: ساقط من م .

10 قوله: أربعاً يعني أربع مرات؛ أصل ذلك أن ماعز الأسلمي رضي الله عنه قال: لما أقرّ عند رسول الله ﷺ بالزنا فأعرض عنه رسول الله ﷺ حتى أقرّ به أربع مرات. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص16.

11 وقيل من مجالس الحاكم والأول هو الصحيح، للكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص401.

12 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص218 .

13 انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص191 .

14 انظر: ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم 13776، ج7، ص434. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص218 .

15 هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى . تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه . روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي بن كعب وابن مسعود وغيرهم . وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وابن سيرين وآخرون من التابعين، واتفقوا

يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ مَجَالِسِ الْمُقَرَّرِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ اعْتِبَارًا لِلْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَةِ^(١) .
ولنا: ما سيأتي من حديث ماعزٍ والإقرار^(٢) قائمٌ بالمُقَرَّرِ، فيعتبرُ مجلسُهُ دونَ مجلسِ القاضي^(٣) .

وفي ((الإيضاح))^(٤): وينبغي الإمام أن يزجره عن الإقرار ويُظهِر الكراهة له.

روى أبو داود^(٥) عن يزيد بن نعيم بن هزالٍ عن أبيه قال: (كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ﷺ " إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ. قَالَ " هَلْ صَاحَبْتَهَا " . قَالَ " هَلْ بَاشَرْتَهَا؟ " قَالَ نَعَمْ، قَالَ " هَلْ جَامَعْتَهَا؟ " قَالَ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ...)^(٦).

روى أيضاً أبو داود والنسائي^(٧) من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: " أَنْكِتَهَا؟ " . قَالَ نَعَمْ . قَالَ حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا. " قَالَ نَعَمْ. قَالَ " كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُّ فِي الْمُكْحَلَةِ

- على توثيقه وجلالته، ومات سنة 83 هـ انظر: ابن النديم، **الفهرست**، مصدر سابق، ج 1، ص 252. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج 6، ص 310. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج 6، ص 189.
- 1 **الشهادة**: تطلق على الخبر القاطع والإخبار بما شاهده . وفي الشرع: " هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره ". انظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود 587 هـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 1406، هـ - 1986 م، ج 6، ص 266، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق، ج 1، ص 292.
- 2 **الإقرار**: الإذعان للحق والاعتراف به.
- وشرعاً: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته. ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ج 5، ص 3582. والزيلعي، **تبين الحقائق**، مصدر سابق، ج 5، ص 2.
- 3 ابن الهمام، **فتح القدير**، مصدر سابق، ج 5، ص 222.
- 4 الكرمانلي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد أمروية 457 هـ **الإيضاح**، ص 232، المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم 9371/ف.
- 5 هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، أصله من سجستان، وهو صاحب أحد الكتب الستة، ولد سنة 202 - 275 هـ توفي بالبصرة سنة 817 - 889 م. انظر: والمزي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف 742 هـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** تحقيق د. بشار عواد معروف، ط 1400، 1 - 1980، ج 35، ص 77، مؤسسة الرسالة. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج 3، ص 122.
- 6 أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني 275 هـ **سنن أبي داود** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، رقم 4419، ج 2، ص 550، باب رجم، دار الفكر، بيروت. وهو حديث إنسانه حسن .
- 7 هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن . أصله من نسا بخراسان ولد سنة 215 هـ وتوفي سنة 303 هـ ومن تصانيفه " السنن الكبرى "، و " المجتبى " وهو السنن الصغرى، و " الضعفاء ". انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج 1، ص 77. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج 1، ص 171.

وَالرَّشَاءُ فِي الْبَيْتِ. " قَالَ نَعَمْ. قَالَ " فَهَلْ تَدْرِي مَا الرَّبَّاءُ؟. قَالَ " نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا. " قَالَ: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟. قَالَ " أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ". فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ...^(١).

وفي ((شرح الوقايه))^(٢): إعلم أنَّ في قوله رده كل مرة تسامحا؛ لأنه يدل على أنَّ الإمام يرده أربع مرات وليس كذلك، بل الإمام يرده ثلاث مرات، فإذا أقر مرة رابعة لا يرده بل يقتله^(٣)^(٤).

وقال مالك^(٥)، والشافعي^(٦): يكفي في الإقرار مرة واحدة، لما روى البخاري^(٧)، ومسلم^(٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنَّهما قالَا: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْ قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ^(٩)) فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ مِائَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ^(١٠).

وجه الدلالة، أنَّ رسول الله ﷺ علّق رجْمها باعترافها، ولم يشترط الأربع .

1 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب رجم، رقم 4428، ج2، ص553. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي 303هـ سنن الكبرى النسائي تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن، ط1، 1411-1991، رقم7165، ج4، ص277، باب رجم، دار الكتب العلمية، بيروت. إسناده ضعيف .

2 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص199.

3 انتهى: زيادة من م .

4 وفي شرح الوقاية بل يقبله.

5 انظر، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن محمد 595هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، 1425هـ - 2004م، ج4، ص254، دار الحديث، القاهرة. والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس 684هـ الذخيرة تحقيق محمد حجي، د. ط، 1994م، ج12، ص58، دار الغرب، بيروت .

6 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص153-154.

7 هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، الطباعة المنيرية، د، ت، ج1، ص67. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص34 .

8 هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة 204هـ ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث، وتوفي سنة 261هـ انظر: ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص282.

9 الرجم في اللغة: رمي بالحجارة. وفي الشرع: رمي بالحجارة حتى الموت. معجم اللغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص220. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1601 .

10 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم 256هـ الجامع الصحيح المختصر تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط1407، 3-1987، رقم 2575، ج2، ص971، باب رجم، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، رقم 1697، ج3، ص1324، باب رجم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وروى مسلم عن بريدة قال: (جاءته امرأة من غامدٍ من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني. فقال " وَيَحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ". فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال " وما ذاك ". قالت إنها حبلى من الرثا. فقال " أنتِ ". قالت نعم. فقال لها " حتى تضعي ما في بطنكِ " قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال " إذا لا نرجمها ونَدَع وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ "، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها⁽¹⁾. قالوا: وإمّا رد النبي ﷺ ماعزًا أربع مراتٍ، لأنه، عليه السلام ظن أن في عقله⁽²⁾ شيئًا، لا يكونه شرطًا في وجوب الحد .

قالوا وقد جاء في ((صحيح)) مسلم، عن جابر بن سمرة، يقول: (أني رسول الله ﷺ برجلٍ قصيرٍ أشعث ذي عضلات، عليه إزار، وقد زنى، فرده مرتين، ثم أمر به فرجم ...) ⁽³⁾. والعضلات بهملتين فمعجمة جمع عضلة بفتحين، وهي: كل لحمه صلبة⁽⁴⁾ يُقال رجل كثير العضل، أي: مكثر اللحم⁽⁵⁾، وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري (فاعترف بالرثا ثلاث مراتٍ...) ⁽⁶⁾. قالوا: وهذا يُضعف القول باشتراط الأربع .

وأجيب: عن حديث العسيف، بأن معناه: (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها...) ⁽⁷⁾. الاعتراف المَعهُودُ بالرد أربع مراتٍ .

وأما حديث الغامدية: فالجواب عنه: إن الراوي قد يختصر الحديث، ولا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع .

وأيضًا فقد وردَ في ((مسند)) البرار⁽⁸⁾: أنه ردَّ ماعز أربع.

1 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب رجم، رقم 1695، ج3، ص1321.

2 في م غفلة .

3 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب رجم، رقم 1692، ج3، ص1319.

4 السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكرت 911هـ الديباج على مسلم تحقيق أبو إسحاق الحويني الاثري، د- ط، 1416-1998، ج4، ص298، دار ابن عفان، السعودية .

5 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص2988. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج30، ص1.

6 ابن أبي شبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب رجم، رقم 28773، ج5، ص539.

7 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب رجم، رقم 6440، ج6، ص2502.

8 هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، من أهل البصرة، سكن الرملة ولد سنة 210هـ وتوفي سنة 292هـ كان حافظًا للحديث، صدوقًا ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه. انظر:

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمدت 748هـ تذكرة الحفاظ تحقيق إبراهيم رمضان، ط1419، هـ-1998م، ج2، ص166، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص189. وكحالة، معجم

المؤلفين، مصدر سابق، ج2، ص36.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)^(١)، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ بَعْضَهُ شَيْئًا، فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنْ عَقْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ الرَّابِعَةِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : (أَنَّ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ " أَبَا جُنُونٍ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ "...)^(٢).

وَلَوْ كَانَ تَكَرُّرُ أَرْبَعَةٍ، إِنَّمَا هُوَ لِاخْتِبَارِ عَقْلِهِ، لَمَّا كَانَ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَائِدَةً، وَكَيْفَ؟ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّهُ بَعْدَ أَنْ أُخْبِرَ بِعَقْلِهِ، كَمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ (أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: " أَتَعْلَمُونَ بَعْضَهُ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ " فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ، عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ...)^(٣).

فِي ((مُسْنَدِ)) أَحْمَدَ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ قَالَ: فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ...)^(٥). وَهَذَا أَصْرَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَرْبَعِ لَوْلَا أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ^(٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَنَّهُ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ. أَنَّهُ رَدَّهُ [مَرَّتَيْنِ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ]^(٧) وَاخْتَصَرَ الرَّاوي، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

1 البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق 292هـ مسند البزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق، ط 1، 1988م، 2009م، رقم 55، ج 1، ص 126، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ان أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف. ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج 34، ص 437.

2 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب رجم، رقم 6430، ج 6، ص 2499. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب رجم، رقم 1691، ج 3، ص 1317.

3 مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف بالزنا، رقم 1695، ج 3، ص 1321.

4 هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة. وكان إمام المحدثين، ومن أصحاب الإمام الشافعي، انظر: ابن النديم، الفهرست، مصدر سابق، ج 1، ص 281. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 11، ص 177-178. وابن خلكان، فيات الأعيان، مصدر سابق، ج 1، ص 63-64.

5 ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 41، ج 1، ص 214. حديث اسناده ضعيف، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين 975هـ تحقيق الشيخ بكري حياني، د. ط، 1409هـ - 1989م، ج 5، ص 620، باب اعتراف بالزنا، مؤسسة الرسالة، بيروت.

6 هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، تابعي، من فقهاء الشيعة من أهل الكوفة، وتوفي بالكوفة سنة 128هـ قيل 127، أو 132، أو 129. انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 2، ص 105. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج 3، ص 106.

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

عَبَّاسٍ، قَالَ: (جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: " شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ ")⁽¹⁾. [فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي ((الصَّحِيح)) مِنْ الْأَرْبَعِ] (2)، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الثَّلَاثِ [وَتَتَّفِقُ بِذَلِكَ]⁽³⁾ الْأَحَادِيثُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ". وَلَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي مِمَّنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَوْ كَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى لَا تُقْبَلَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَقَدْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا فَلَا تُعْتَبَرُ الشَّهَادَةُ بِالْإِقْرَارِ مَعَ الْإِقْرَارِ .
وَلَوْ أَقَرَّ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ لَا يُحَدِّدُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ⁽⁴⁾ (5)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁽⁶⁾ (7) يُحَدِّدُ: لِأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ "، فَبَقِيَتِ الشَّهَادَةُ وَحْدَهَا⁽⁸⁾ حُجَّةً فَتُقْبَلُ .

وَلَأَبِي يُوسُفَ⁽⁹⁾: " أَنَّ الْإِقْرَارَ مُوجُودٌ حَقِيقَةً؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا، فَأَوْرَثَتْ حَقِيقَتُهُ شُبْهَةً، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ " .

(فَإِنْ بَيَّنَّ)، أَي: الْمُرُّ مَا مَرَّ أَنَّهُ⁽¹⁰⁾ يُسْأَلُ عَنْهُ (حُبَّبٌ) أَي أُسْتُحِبَّ (تَلْقِيْنُهُ رُجُوعُهُ بِرِ لَعْلَكَ لَمَسْتَ وَنَحْوِهِ)، وَهُوَ لَعْلَكَ [قَبْلَتْ، لَعْلَكَ]⁽¹¹⁾ وَطُئْتُ بِشُبْهَةٍ⁽¹²⁾ .

1 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب من اعترف بالزنا، رقم 4426، ج2، ص552، وهو حديث صحيح . والنسائي، سنن الكبرى النسائي، باب الاعتراف بالزنى، مصدر سابق، رقم 7173، ج4، ص279.

2 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

3 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

4 هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضى الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولد سنة 113-182هـ بالكوفة، ومات ببغداد سنة 731-798م، ومن تصانيفه: " الخراج "، و " أدب القاضي "، و " الجوامع " . انظر: ابن نديم، الفهرست، مصدر سابق، ج1، ص252. والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص214. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج8، ص193.

5 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص167. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص19.

6 هو محمد بن الحسن بن فرقد. نسبته إلى بني شيبان بالولاء. أصله من حرستا من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، وُلِدَ بِوَأَسْطَ سنة 232هـ وَنَشَأَ بِالْكُوفَةِ 189هـ ومن تصانيفه: " الجامع الكبير "، و " الجامع الصغير "، و " المبسوط " انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4، ص184. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص135. والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر 852هـ لسان الميزان تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، ط6، 3140هـ - 1986م، ج5، ص121، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت .

7 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص167. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص19.

8 في م وجدنا .

9 مصدر سابق.

10 في م لأنه .

11 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

12 لما في «المستدرک» عن حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَنِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزًا أَقْبَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحْشَهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ: فَادْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَغْفَرَ لَكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ

(فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ حَدِّهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ^(١)) أَي: تُرِكَ، وهو قول الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).
ورواية عن مالك^(٤). وعنه^(٥) أَنَّهُ لَا يُخْلَى، لَأَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ بِإِقْرَارِهِ، فَلَا يُبْطَلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِنْكَارِهِ .
وعنه^(٦) إِنْ ذَكَرَ لِإِقْرَارِهِ تَأْوِيلًا^(٧) بَأَنَّ قَالَ: حَسِبْتُ الْمُفَاخَذَةَ^(٨) زَنَا خُلِّيَ، (وَالْأَيُّ وَإِنْ لَمْ يَرْجَعْ (حُدًّا)، وَإِنَّمَا يُخْلَى إِذَا رَجَعَ قَبْلَ كِمَالِ الْحَدِّ؛ " لَأَنَّ الرُّجُوعَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ كَالْإِقْرَارِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَكْذِبُهُ فِيهِ فَتَتَحَقَّقُ الشُّبْهَةُ فِي الْإِقْرَارِ بِخِلَافِ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ - وَهُوَ الْقَصَاصُ وَالْقَذْفُ - لِرُجُوعِهِ مَنْ يَكْذِبُهُ فِيهِ " .

فصل في كيفية الحد وإقامته

(وَهُوَ) أَيِ الْحَدِّ (لِلْمُحْصَنِ أَيِ: لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ وَطَاءٍ) امْرَأَةً قَبْلَ الزَّنا (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُمَا بِصِفَةِ الْإِحْصَانِ^(٩))

-
- عَلَيْهِمَا فَخَبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَمْسِسْتَهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَعَلْتَ بِهَا كَذَا وَلَمْ يَكُنْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبُوا وَارْجِعُوا». وَلَفْظُ الْبَخَارِيِّ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ الْحَاكِمِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ت 405 هـ الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ تَحْقِيقُ مِصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ط 1411، 1-1990، رَقْم 8076، ج 4، ص 402، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت.
- 1 امرأة خلية: تعري الشئ من الشئ، ونساء خليات لا أزواج لهن ولا أولاد.
شعرا: خلو المرأة من موانع النكاح، ومنه يقال في كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ هِيَ خَلِيَّةٌ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 1257. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 8، ص 731.
- 2 انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ت 478 هـ نهاية المطالب في دراية المذهب تحقيق د عبد العظيم محمود الديب، ط 1، 1428 هـ-2007 م، ج 17، ص 204، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
- 3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 188. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، المصدر السابق، ج 10، ص 209.
- 4 القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 12، ص 55.
- 5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 167. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 12، ص 19-20.
- 6 انظر: مصدر سابق، ج 3، ص 167.
- 7 التأويل: من قولك آل يؤول: أي رجع، ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته، وما يؤول إليه.
- المؤول في اصطلاح الأصولين: هو تبين بعض ما يحتمل المشترك يغالب الرأي والاجتهاد، ومال هذا الأمر كذا: أي تصوير عاقبته فالمؤول ما يصير إليه بالمشترك بواسطة الأمر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج 1، ص 30. والسرخسي، اصول، مصدر سابق، ج 1، ص 251.
- 8 في م: المخافرة .
- 9 الاحصان لغة: إحسان الفرج وهو إعفافه ومنه قوله تعالى: أَحْصَنْتَ فَرْجَهَا الْأَنْبِيَاءُ - 91.
- شعرا: المحصن من كان حراً عاقلاً بالغاً مسلماً قد تزوج ودخل بنكاح صحيح. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 2، ص 903. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 2، ص 30.

(¹) حتى لو وطء بنكاح صحيح - وهو بصفة الإحصان - [كافرة أو مملوكة أو مجنونة أو صبيّة، أو وهو بغير صفة الإحصان](²) مسلمة حرة بالغة عاقله لا يكون مُحَصَّنًا.

وفي ((شرح الوقاية))(³) أي: وطء حال كونها(⁴) بصفة الإحصان أي الأمور التي يثبت بها الإحصان - ماعدا الوطء - كانت حاصلة قبل هذا الوطء، فإذا وُجد الوطء. تَمَّ جميع ما يثبت به الإحصان .

فقولُه: هو لِلْمُحَصَّنِ مبتدأ خبره قولُه: (رَجَمَهُ فِي فَضَاءٍ⁽⁵⁾ حَتَّى يَمُوتَ) .

أما الحرة فلأن الإحصان يُطْلَقُ عليها، قال الله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء- 25) أي: ما على الحرائر(⁶) وقال تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ) (النساء: 25 (أي: الحرائر؛ وَلَئِنْهَا مُمَكَّنَةٌ مِنْ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ الْمُعْنِي عَنِ الرِّبَا)⁽⁷⁾).

وأما التكليف؛ فلأنَّ العقلَ والبلوغ⁽⁸⁾ شرطٌ لأهلية العقوباتِ كُلِّها .

وأما التزوج بنكاح صحيح؛ فلأنَّ الإحصانَ يُطْلَقُ عليه، قال الله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) (النساء- 24) أي: والمُتَّكِحَاتِ⁽⁹⁾، وقال تعالى⁽¹⁰⁾: (فَإِذَا أُحْصِنَ) (النساء- 25 (أي: تزوجن)⁽¹¹⁾؛

1 ويجب أن يعلم أنَّ حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ولا يجب بقاءه لبقاء الإحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ثم زال النكاح وبقي مُتَّكِحاً وزنى يجب عليه الرجم حال وجود الصفات المذكورة فيهما أي في الوطء والموطوءة بنكاح صحيح...الخ. الكلبولي، الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج2، ص 341 .

2 ما بين المعكوفتين ساقط من ك وس .

3 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص200.

4 أي الزوجين، بان توفرت في كل منهما الشروط السابقة، مصدر سابق، ج3، ص200.

5 وهو الصحراء والمكان الواسع. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، مصدر سابق، ج4، ص162.

6 يعني نصف الحد ويعني بالمحصنات هنا الإبكار الحرائر. الصابوني، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ت 338 هـ معاني القرآن تحقيق محمد علي الصابوني، ط1409، 1هـ ج2، ص66، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .

7 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 172 .

8 البلوغ بالنسبة للذكر - لأنه هو الواطء - أما بالامناء باحتلام أو غيره. وأما بالسن.

وأختلف في سن البلوغ :

1- فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الخامسة عشرة من العمر.

2- وذهب أبو حنيفة إلى أنه الثامنة عشرة. وأول الأراج. انظر:

9 الآملي، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ت310 هـ جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1420، 1هـ - 2000م، ج8، ص 168، مؤسسة الرسالة، بيروت.

10 تعالى: ساقط من م وس .

11 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ت137 هـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1420، 1هـ - 2000م، ج1، ص 174، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ولأنَّ به التَّمَكُّنُ مِنْ وطءِ الحلال. وأمَّا الوطءُ فلقوله ﷺ : (الثيب⁽¹⁾ بالثيب...)⁽²⁾. الحديث، والثُّيُوبَةُ لَا تُعْتَبَرُ بغيرِ وطءٍ؛ ولأنَّهُ بِإِصَابَةِ الحلالِ تَنَكَّسُرُ شهوتُهُ فيستغني عن الزنا.

والمُعْتَبَرُ إِيلاجُ الحَشَفَةِ بحيثِ يَجِبُ الغُسْلُ، ولا يُشْتَرَطُ الإنزالُ، وإِنَّمَا كانَ حَدُّ الْمُحْصَنِ الرِّجْمَ لِمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِ (أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ مَا عَزَا: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ...)⁽³⁾ .

ولما رَوَى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلًا، أَوْ اعْتَرَفَ، وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ لَكُنْتُهَا)⁽⁴⁾ .

خالف الشافعي⁽⁵⁾ في اشتراط الإسلام في الإحصان، وهو رواية عن أبي يوسف، لِمَا فِي الْكُتُبِ السَّتَةِ - مختصراً، ومطوَّلاً - من حديث ابن⁽⁶⁾ عمر (أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لِلرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ ﷺ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا...)⁽⁷⁾ .

1 الثيب: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، رجل ثيب وامرأة ثيب، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً، مجازاً. وقيل: الثيب غير العذراء، ثبتت المرأة: صارت ثيباً. وقيل: الثيب: المرأة فارقت زوجها أو دخل بها، والرجل دخل به أو لا. انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج3، ص661. ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص257.

2 مسلم، صحيح مسلم، باب رجم، مصدر سابق، رقم1690، ج3، ص1316.

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب رجم، مصدر سابق، رقم6430، ج6، ص2499.

4 أبو داود، سنن أبي داود، باب رجم، مصدر سابق، رقم4418، ج2، ص550، ولم يوجد في البخاري ومسلم بهذا اللفظ، الحديث الذي وجدته في البخاري ومسلم كان بلفظ آخر. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب رجم، رقم6441، ج6، ص2503.

ومسلم، صحيح مسلم، باب رجم، رقم1691، ج3، ص1317.

5 انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ المجموع شرح المذهب، د.ط، د.ت، ج20، ص14، دار الفكر، بيروت.

6 في م: بن .

7 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم6450، ج6، ص2510. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1699، ج3، ص1326. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم4446، ج2، ص558. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم7334، ج4، ص321. حديث صحيح .

ولنا ما روى ابن إسحاق بن راهويه⁽¹⁾ من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ)⁽²⁾. قال إسحاق - رفعه مرة - فقال عن رسول الله ﷺ ووقفه مرة. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني⁽³⁾ في⁽⁴⁾ ((سننه))، ثم قال: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ إِسْحَاقَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. والجواب عن رَجْمِهِ ﷺ لليهوديين إن كان بحكم التوراة والكلام فيه بحكم الإسلام [ويُحْتَمَلُ أَنَّ الإِحْصَانَ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي دِينِهِمْ، وَكَانَ الْعَلَمُ يَعْمَلُ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ حُكْمُ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا نَزَلَ حُكْمُ الْقُرْآنِ نَسَخَ ذَلِكَ، وَالْحُكْمُ بِالْمَنْسُوخِ بَاطِلٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ الإِحْصَانَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ جُعِلَ لِلْفُضِيلَةِ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مَعَ الْكُفْرِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ الْحُدُودِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْفُضِيلَةُ فَحَدَّ الْمَحْصَنَ الرَّجْمَ لِلْفُضِيلَةِ]⁽⁵⁾

(يَبْدَأُ بِهِ) أَي: بِالرَّجْمِ (شُهُودُهُ)⁽⁶⁾؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ قَدْ يَتَجَسَّرُ عَلَى أَدَاءِ شَهَادَةٍ كَاذِبًا، ثُمَّ إِذَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى الْقَتْلِ يَمْتَنِعُ عَنْهُ، فَكَانَ فِي بَدَنِهِمْ احْتِيَالٌ لِدَرَةِ الْحَدِّ .

وقال مالك⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾، وأبو يوسف⁽¹⁰⁾: في رواية لا يُشْتَرَطُ بَدَايَةُ الشُّهُودِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ وَبَدَايَتُهُمْ بِالرَّمِيِّ اعْتِبَارًا بِالْجُلْدِ .

-
- 1 هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من ميم، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، ولد سنة 161هـ وتوفي سنة 238هـ بنيسابور. انظر: أبو نصر الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والساد**، مصدر سابق، ج1، ص72. والشرازي، **طبقات الفقهاء**، مصدر سابق، ج1، ص94. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج1، ص199. والزركلي، **الأعلام**، ج1، ص292.
 - 2 الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي ت385هـ **سنن الدار قطني** تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د. ط. 1386 - 1966، رقم 198، ج3، ص147، باب رجم، دار المعرفة، بيروت. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت458هـ **سنن الكبرى البيهقي** تحقيق محمد عبد القادر عطا، د. ط. 1414هـ - 1994م، باب رجم، رقم 16717، ج8، ص216، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. حديث هو الصحيح، أي موقوفًا، الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ت762هـ **نصب الرأية لأحاديث الهداية** تحقيق محمد عوامة، ط1418هـ - 1997م، ج3، ص327، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية.
 - 3 هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، البغدادي الدار قطني، نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد. إمام كبير ومحدث حافظ، وفقهه، ومقرئ. ولد سنة 306هـ وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة 385هـ ومن تصانيفه الكثيرة: كتاب "السنن"، و"العلل الواردة في الأحاديث النبوية". انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج16، ص449. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج3، ص297. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج4، ص314.
 - 4 الدار قطني، **سنن الدار قطني**، مصدر سابق، باب رجم، رقم 199، ج3، ص147.
 - 5 ما بين المعكوفتين ساقط من ك وف .
 - 6 يعني إذا ثبت الزنا بالبيئة بدئ بهم امتحانًا لهم فرمًا استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة وقوله ثم الإمام استظهارًا في حقه فرمًا يرى في الشهادة ما يوجب درء الحد. قوله فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد ولم يجب عليهم حد القذف لعدم التصريح بالقذف وكذا إذا امتنع بعضهم سقط أيضًا. العبادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص150.
 - 7 انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ت463هـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، د. ط. 1407هـ ج1، ص572، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 8 انظر: والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشافعي ت450هـ **الحاوي الكبير** تحقيق الشيخ علي محمد معوض ط1419هـ - 1999م، ج13، ص202، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت505هـ **الوسيط في المذهب** تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط1417هـ ج6، ص449، دار السلام، القاهرة.
 - 9 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج10، ص117. وابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مصدر سابق، ج10، ص138.
 - 10 السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل ت483هـ **المبسوط** تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1421هـ - 2000م، ج9، ص85، دار الفكر، بيروت.

وأجيب: بأن كل أحد لا يحسن الجلد، فرما يقع مهلكاً، والإهلاك غير مستحق، ولا كذلك الرجم؛ لأنه إتلاف .

(فإن أبوا) [أي: الشهود] (١) كلهم، أو بعضهم من البداية (٢) [بالرجم] (٣)، (أو غابوا، أو ماتوا، سقط) أي: الرجم لفوات الشرط، وهو بداية الشهود، وكذا (٤) لو جئوا، أو فسقوا، أو عموا، أو خرسوا، أو أرتدوا، أو قذفوا فحدوا، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء .

وفي ((الذخيرة)) (٥): ولو كان الشهود، أو بعضهم مقطوع اليدين، أو لا يستطيعون الرمي لمريض، حضروا رمى القاضي، ولو اقطعوا بعد الشهادة، امتنع الإقامة .

وفي ((المبسوط)) (٦): إذا امتنع الشهود يسقط الرجم، ولكن لا يُقام الحد عليهم؛ لأنهم ثابتون على الشهادة، وإنما امتنعوا عن مباشرة القتل، وذلك لا يكون رجوعاً، فإن الإنسان قد يمتنع عن القتل بحق (٧) ثم الإمام، ثم الناس، وفي المقر يبدأ الإمام بالرجم، (ثم الناس) [...] (٨) .

وقال مالك (٩)، والشافعي (١٠)، وأحمد (١١): لا يشترط بداية الإمام ولكن يستحب.

ولنا ما روى ابن أبي شيبة (١٢) في ((مصنفه))، عن عبد الله بن إدريس (١٣) عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا: أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم، ثم رجم الناس) (١٤) .

1 أي الشهود: ساقط من م .

2 في م الابتداء .

3 بالرجم: ساقط من م .

4 في م: كذلك .

5 ابن ماجة، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي ت616هـ ذخيرة الفتاوى، د. ت، ص192، بروكلمان 375، الملحق 642/1 عدد الاوراق 640 ورقه الخط نسخ معتاد واضع.

6 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص84 .

7 انظر: مصدر سابق، ج9، ص105.

8 وبه: زيادة في م .

9 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص76 .

10 انظر: الفيروزآبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت476هـ التنبيه في الفقه تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، د. ت، ج1، ص242، عالم الكتب، بيروت .

11 انظر: ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ت884هـ المبدع شرح المقنع، د. ط، 1423هـ - 2003م، ج9، ص48، دار عالم الكتب، الرياض .

12 هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. ولده في سنة 159هـ وتوفي سنة 235هـ ومن تصانيفه: "المسند" و"الأحكام" و"التفسير". انظر: الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد ت398هـ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات تحقيق عبد الله الليثي، ط1407، ج1، ص72، دار المعرفة، بيروت. والعسقلاني، أحمد بن علي بن حنبل ت852هـ تقريب التهذيب تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط2، 1415هـ - 1995م، ج1، ص57، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص117-118.

13 هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي، ولد في سنة 120هـ وتوفي سنة 192هـ انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ت463هـ تاريخ بغداد تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1417، ج9، ص422، دار الكتب العلمية، بيروت. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص42. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص71.

14 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، باب رجم، مصدر سابق، رقم 28817، ج5، ص544. حديث ثابت . الالباني، اروا الغليل، مصدر سابق، ج2، ص213.

وروى أيضاً عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن علي أنه قال في [امرأة رجمها]⁽¹⁾ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّنى زِنَاءٌ: زِنَى سِرٌّ، وَزِنَى عَلَانِيَةٌ، فَرِزْنَى السَّرِّ، أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ، فَيَكُونُ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَى الْعَلَانِيَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاحَهَا، فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ)⁽²⁾.

ويُستحبُّ للإمام أن يأمر جماعة من المسلمين أن يحضروا إقامة الرجم، لقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور-2) .

وعن ابن عباس⁽³⁾ يكفي واحد به⁽⁴⁾ .

قال أحمد⁽⁵⁾، وعطاء⁽⁶⁾، وإسحاق⁽⁷⁾: اثنان .

وقال الزُّهْرِيُّ⁽⁸⁾، وثلاثة، وقال الحسن البصري⁽⁹⁾، عشرة، وعن الشافعي⁽¹⁰⁾، ومالك⁽¹¹⁾: أربعة.

1 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

2 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28818، ج5، ص544 . حديث صحيح الاسناد .

3 ابن عباس، عبد الله بن عباس ت817هـ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباد، د. ط، د. ت، ج1، ص292، دار الكتب العلمية، لبنان .

4 في م: وبه .

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص133.

6 هو عطاء بن أسلم أبي رباح. من خيار التابعين، وكان مفتي مكة، ولد في جند باليمن سنة 27هـ ومات بمكة سنة 114هـ انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص75. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص235. وكحالة، معجم المؤلفين، مصدر سابق، ج6، ص283 .

7 انظر: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله ت207هـ معاني القرآن تحقيق أحمد يوسف النجاشي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، د. ت، ج1، ص445، دار المصرية، مصر. والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ت310هـ جامع البيان عن تأويل القرآن تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1422هـ - 2001م، ج17، ص145-148، دار هجر. وعبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع ت211هـ المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط1403هـ رقم 13505، ج7، ص367، المجلس العلمي، الهند، بيروت. والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت671هـ الجامع لأحكام القرآن تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط1384هـ - 1964م، ج12، ص166، دار الكتب المصرية، القاهرة. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ت774هـ تفسير القرآن العظيم تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1419هـ، ج6، ص6، دار الكتب العلمية، بيروت .

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص133.

9 ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، رقم 28725، ج5، ص534.

10 هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة 58هـ ومات سنة 124هـ انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4، ص177. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص97.

11 هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد بالمدينة سنة 21هـ وتوفي سنة 110هـ انظر: الذهبي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، ج1، ص161. وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج2، ص70. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص226.

12 ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، رقم 13505، ج7، ص367 .

13 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص155. والشيروازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص270.

14 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج4، ص305. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص221.

وفي ((الإيضاح)): لا بأس لكل مَنْ رَمَى أَنْ يَتَعَمَّدَ القتل؛ لأنه المقصود من الرجم، إلا إذا كان المرجوم مَحْرَمًا من الراجم، فإنه لا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَمَّدَ قتله .

(وَعُسَل) [المرجوم] ^(١)، (وَكُفِنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ) ^(٢)، لَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ)) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ^(٣) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ^(٤) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ^(٥) ^(٦) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ مَوْتَاكُمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) ^(٧).

وروى جماعة إلا البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَى النَّبِيُّ ﷺ [وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ فَأَتْنِي بِهَا. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ] ^(٨) فَشَكَّتْ ^(٩) عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ، تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

1 المرجوم: ساقط من م .

2 قوله ويغسل ويكفن ويصلى عليه، لأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وقد صلى النبي عليه السلام على الغامدية وقال في ماعز لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة ولا بأس للناس في حالة الرجم أن يتعمدوا مقتله، لأن المقصود قتله فما كان أسرع كان أولى . العبادي، **الجوهرة النيرة**، مصدر سابق، ج2، ص151 .

3 محمد بن خازم التميمي السعدي، مولاهم، أبو معاوية: حافظ للحديث. من أهل الكوفة. عمي صغيرا، وروى الحديث وأقرأه، قال ابن المديني: كتبنا عن أبي معاوية ألفا وخمسمائة حديث ولد سنة 113هـ وتوفي سنة 195هـ انظر: **الذهبي**، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج9، ص73. والعسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مصدر سابق، ج1، ص153. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج6، ص112.

4 هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، أحد أئمة المذاهب الأربعة، له "مسند" في الحديث، و"المخارج" في الفقه، ولد سنة 80، وتوفي سنة 150هـ بغداد. انظر: **الشيرازي**، **طبقات الفقهاء**، ج1، ص86. وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، مصدر سابق، ج5، ص405. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج8، ص36.

5 في م: مرتد .

6 هو عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو الْحَارِثِ، الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْحُجَّةُ الْحَضْرَمِيُّ، الْكُوفِيُّ. انظر: **البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت256هـ **التاريخ الكبير** تحقيق السيد هاشم الندوي، د. ط، د. ت، ج7، ص41، دار الفكر، بيروت. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مصدر سابق، ج5، ص206. والياضي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي ت768هـ **مرآة الجنان**، ط1، 1417هـ-1997م، ج1، ص202، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج4، ص295.

7 ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، باب رجم، مصدر سابق، رقم11014، ج2، ص459. حديث صحيح، **الالباني**، **إرواء الغليل**، مصدر سابق، ج3، ص32.

8 ما بين المعكوفتين ساقط من ج .

9 فشكت عليها ثيابها هكذا هو في معظم النسخ فشكت وفي بعضها فشدت وهو معنى الأول وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. **مسلم**، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، رقم11014، ج3، ص1324.

لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ^(١). ولأنه قتل بحق فصار كالمقتول بالقصاص، بخلاف الشهيد .

(وَلِغَيْرِ الْمُحْصَن) عطف على المحصن، أي: وحْدُ الزَّنا لغير المُحصَن .

(جَلْدُهُ مائة وَسَطًا) أي ضَرْباً مؤلماً غير جَارِح^(٢) .

(بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ)^(٣) في ((الصَّحاح))^(٤): ثَمَرَةُ السَّيَاطِ عَقْدٌ أَطْرَافُهَا. وفي ((المَغْرِبِ))^(٥): غَذَبْتُهَا^(٦) وَذَنْبُهَا وَطَرَفُهَا، وَقِيلَ: الْعُقْدَةُ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وفي ((الإيضاح))^(٧): لَأَنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا أُضْرِبَ بِهَا تَصِيرُ كُلُّ ضَرْبَةٍ ضَرْبَتَيْنِ، والدليل على أَنَّ حَدَّ غير المحصن الجلد قوله تعالى: (الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (النور - 2)، وقد نُسِخَتْ في حقِّ الْمُحْصَنِ بِمَا سَبَقَ، فَبَقِيَ في حقِّ غيره. ولعلَّ تَقْدِيمَ الرَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تُطْمِعْهُ لَمْ يَطْمَعْ؛ وَلِأَنَّ مَقْسَدَةَ الزَّنا تَحَقُّقُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ لَغْلَبَةِ شَهْوَتِهِنَّ، وَقِلَّةِ دِينِهِنَّ، وَعَدَمِ حَفَظِهِنَّ لِلْمَرْوَةِ .

روى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه)): عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ^(٨)، عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ^(٩) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : (كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ ، فَتَنْقَطِعُ ثَمَرَتُهُ ، ثُمَّ يَدُقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ . فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : فِي زَمَانٍ مَنْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَ : فِي زَمَانٍ عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ)^(١٠).

1 ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي ت309هـ، المحرر في الحديث تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط3، 1421هـ - 2000م، رقم 1144، ج1، ص622، باب الحامل، دار المعرفة، لبنان، بيروت. حديث صحيح .

2 في م: خارج .

3 أي لا شوك ولا عقد ولا شماريخ . العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص151 .

4 الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ت666هـ مختار الصحاح تحقيق محمود خاطر، د. ط، 1415هـ - 1995م، ج1، ص90، مكتبة لبنان، بيروت.

5 وَثَمَرَةٌ: " السوط مستعارة من واحدة ثمر الشجر. انظر: ابن المطرز، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد ت610هـ المغرب في ترتيب المغرب، مصدر سابق، د. ط، د. ت، ج1، ص68-69، دار الكتاب العربي، بيروت .

6 في م : غَذَبْتُهَا.

7 الكرماني، الإيضاح، مصدر سابق، ص231.

8 هو المحدث، الثقة، المعمر، أبو موسى عيسى بن يونس بن أبان الرملي، الفخوري، حدث عن: الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، وابن شابور، والنسائي، وابن ماجه، وأبو بشر الدولابي، وابن أبي داود، وعبد الله بن عتاب الرفتي، ت: 264هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج12، ص363.

9 هو أبو عبد الرحيم البصري حنظلة بن عبد الله، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين، روى له : الترمذي، ابن ماجه رتبته عند ابن حجر : ضعيف ، ورتبته عند الذهبي : ضعفه أحمد ، و قال القطان : اختلط. الذهبي، تاريخ الاسلام، مصدر سابق، ج3، ص853.

10 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، باب في السوط، مصدر سابق، رقم 28683، ج5، ص530.

وفي ((الموطأ)): عن أبي مصعب عن مالك، عن زيد بن أسلم (أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِسَوْطٍ فَأَتَى بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: " فَوْقَ " هَذَا. فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: " دُونَ هَذَا "، فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ (١) شَيْئًا، فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ " (٢).

(يَنْزَعُ ثِيَابَهُ) (٣) (٤)؛ لأنَّ المقصود إيصال الأُم إليه، وهو ينزع الثياب أتم، وبه قال مالك (٥)، وقال الشافعي (٦)، وأحمد (٧): يترك عليه قميص أو قميصان؛ لأنَّ الأمر بالجلد لا يقتضي التجريد (إلا الإزار)، فإنه لا ينزع، لأنَّ في نزعه كشف عورته .

(ويُفَرِّقُ) (الجلد) (٨) (على بدنه)؛ لأنَّ جمعه في عضو واحد قد يفضي إلى التلف، والجلد زاجر لا متلف (٩)؛ ولأنَّ كُلَّ عضو نال اللذة؛ ولهذا يُرْجَمُ إذا كان مُحْصَنًا فَيُعْطَى حَظًّا مِنَ الضَّرْبِ (إلا رأسه) لئلا يؤدي إلى زوال سمعه، أو بصره، أو شمِّه .

(وَ) (إلا) (وجَّهه)؛ لأنَّ الوجه مُجمَعُ المحاسن فلا يأمن ذهابها بالضرب .

(وَ) (إلا) (فَرْجَه) لئلا يؤدي إلى هلاكه، روى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه)): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ سَكَرَانَ أَوْ فِي حَدٍّ فَقَالَ لِلْجَلَادِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوٍ حَقَّهُ، وَاتَّقِ الْوَجْهَ وَالْمَذَاكِرَ) (١٠) .

1 القَادُورَاتِ: " اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا " والمراد بها في حديث ماعز: " الزنا " . وهذا من تسمية الشيء بصفة صاحبه، وقادورة، يعني فاحش سيئ الخُلُق. ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص375.
2 الأصبحي، مالك بن أنس 179هـ، الموطأ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 1425هـ - 2004م، باب اعترف على نفسه بالزنا، رقم3048، ج5، ص1205، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان. حديث منقطع، اللباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص363 .

3 يعني ما خلا الإزار، لأن الثياب تمنع وصول الأُم إليه قال الله تعالى: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ - النور - 2. انظر، الكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج5، ص411.

4 تنزع ثيابه: ساقط من ف .

5 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص243.

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص203 .

7 انظر: ابن قدامة، المغني، المصدر، السابق، ج10، ص334 .

8 وهو بصيغة المجهول من التفريق، أي يفرق الجلد بأسواط في مواضع متفرقة من بدنه، لأنَّ جمعه في موضع واحد قد يؤدي إلى الهلاك، للكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، مصدر سابق، ج4، ص166.

9 التلف: الهلاك والعطب في كل شيء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص440 .

10 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب الضرب في الحد، رقم28675، ج5، ص529. حديث اسناده ضعيف. اللباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص365 .

وروى البخاري ومسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ)^(١) .

وقال أبو يوسف^(٢) آخِرًا: يُضْرَبُ الرَّأْسُ سَوَاطٍ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ))، عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُنِيَ بِرَجُلٍ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِلْجَلَادِ: اضْرِبِ الرَّأْسَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ)^(٣) .

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ الْمَسْعُودِيَّ ضَعِيفٌ^(٤) .

وَفِي ((الدَّخِيرَةِ))^(٥): عَنْ أَبِي يُونُسَ^(٦) لَا يُضْرَبُ الْبَطْنُ؛ وَلَا الصَّدْرُ؛ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ .

واختاره بعضُ المشايخ^(٧) . (قَائِمًا فِي كُلِّ حَدٍ)^(٨)؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْحُدُودِ عَلَى الشُّهْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور - 2)، وَالْقِيَامُ أُبْلَغَ فِيهَا، (بِلَا مَدٍّ) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَيَمْدُ رَجُلًا. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ غَيْرِ أَنْ يُمَدَّ الضَّارِبُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَدَّ السَّوْطُ عَلَى الْعَضْوِ عِنْدَ الضَّرْبِ، وَيَجْرَهُ^(٩)، بِلَا رِبْطٍ أَيْضًا، وَلَا مَسْكٍ إِلَّا أَنْ يَعْجِزَهُمْ^(١٠)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّ زِيَادَةٍ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجِلْدُ .

1 واللفظ الذي ذَكَرَهُ الشُّمْنِيُّ هُوَ لِمُسْلِمٍ، لَكِنَّهُ مُلَفَّقٌ مِنْ رَوَاتَيْنِ كُلِّ سَطَرٍ مِنْ رِوَايَةٍ. وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ لَفْظًا: أَخَاهُ، وَلَمْ يَقَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، وَهُوَ رِوَايَةُ لِمُسْلِمٍ مَعَ زِيَادَةِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ آنْفًا، وَمَعَ زِيَادَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ قَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ . الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ، رَقْمٌ 2420، ج 2، ص 902. وَمُسْلِمٌ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، رَقْمٌ 2612، ج 4، ص 216.

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 170. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 232 .

3 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب يضرب في العقوبة، رقم 29033، ج 6، ص 5. حديث ضعيف وانقطاع، انظر: اللباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج 7، ص 376.

4 الضعيف: " الحديث الذي لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، بفقد شرط من شروطه ". تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، د. ط، د. ت، ج 1، ص 24، مكتبة المعارف، الرياض.

5 ابن مازة، ذخيرة الفتاوى، مصدر سابق، ص 193.

6 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 170. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 232 .

7 انظر: مصدر سابق.

8 أي حال كون المحدود قائماً، وعن أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً عليه السلام يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في حدود . البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، رقم 17360، ج 8، ص 327.

9 وقال صاحب الهداية، وذلك كله لا يفعل، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ، الْبَابِرْتِي، الْعَنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج 5، ص 233 .

10 في م: يعجزه .

(وَلِلْعَبْدِ^(١) نِصْفُهَا) أي: نصف المائة جلدًا، لقوله تعالى: (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء: 25) والمراد به الجلد؛ لأنَّ الرجم لا يَنْتَصَفُ، أو لعدم الإحصان لفقد شَرْطِهِ وهو الحرية .

وإذا ثبت النَّصْفُ في إلا ما للرقِّ^(٢) ثبت في العبدِ دلالةً، إذا النصُّ الوارد في أحد المثلينِ واردٌ في الآخر .

(وَلَا يَحُدُّ سَيِّدٌ عَبْدَهُ، أو أَمَتَهُ (بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ) وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤) وأحمد^(٥): له أن يَحُدَّ. وعن مالك: لا يحُدُّ الأُمَّةَ المَزُوجَةَ، وله أن يَحُدَّ العبدَ على كُلِّ حالٍ، ولأصحاب الشافعي^(٦) في الأولى وَجْهَانِ : أحدهما: السيد أولى لغرض استصلاح مُلْكِهِ.

وأظهرهما^(٧): الإمام أولى لولايته العامة وَلِيْخْرِجَ عن الخلاف، ولو كان المولى ذميًّا أو مُكاتبًا^(٨) أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد عليه عنده لعدم صلاحيتهم لأقامته لقوله ﷺ: (إِذَا زَنَتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ وَلَا يُتْرَبْ عليها، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحدَّ، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ^(٩)).

ومعنى لا يُتْرَبْ عليها: لا يُعْرِهَا. وقيل: لا يبالغُ في جلدِها بحيثُ يُدْمِيهَا؛ ولأنَّ^(١٠) ولاية السيد أقوى من وَلَايَةِ الْإِمَامِ، ولهذا يملكُ السَّيِّدُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ ما لا يملكه الإمام إلى^(١١) أن يرى أنَّ مولى المملك يزوِّجُ بدون^(١٢) مولى القراية، ومولى القراية يُزَوِّجُ دون السُّلْطَانِ .

1 في ف: وللجلد.

2 في ف: للفرق.

3 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص 237.

4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص135. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص243 .

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 138. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 171.

6 انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ت540هـ تحفة الفقهاء، ط1414، 2هـ - 1994م، ج9، ص116، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

7 في ف: وظهرها

8 المكاتب: تكتب العبد، إذا صار مُكاتبًا، وقد يسمى بدل الكتابة مكاتبًا.

وفي الشرع: عبارة عن ضم مخصوص، وهو ضم حرية اليد للمكاتب إلى حرية الرقبة في المال بأداء بدل الكتابة، وسميت كتابة لمصدر كتب كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمَّنه ويكتب لمولاه له عليه العتق. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص400.

وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج1، ص22 .

9 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم 1703، ج3، ص1328.

10 في م: وبان .

11 في م: الا .

12 في م: دون .

ولنا ما روى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه)): عن الْحَسَنِ⁽¹⁾ [أَنَّهُ⁽²⁾] قَالَ: (أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ)⁽³⁾. وروى أيضاً عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ⁽⁴⁾ أَنَّهُ قَالَ: (الْجُمُعَةُ، وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ إِلَى السُّلْطَانِ)⁽⁵⁾.

وروى أيضاً عن عطاء الْخُرْسَانِيِّ⁽⁶⁾ أَنَّهُ قَالَ: (إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ، وَالْجُمُعَةُ، والحدود)⁽⁷⁾ .
ولأنَّ الحدود حقُّ الله تعالى، لأنَّ المقصود منها إخلاء العالم من الفساد؛ لا تَسْقُطُ بإسقاط العبد فَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ هو نائب عنه، وهو الإمام، أو نائبه⁽⁸⁾، ولهذا كان للإمام إقامة الحد إذا شاء السَّيِّدُ، أو أبي [بخلاف]⁽⁹⁾ المولى، ألا ترى أنَّ المرأة لا تصلح لذلك، وإنَّ كانت مالكةً، وكذا الذميُّ والمُكاتبُ بخلاف التعزير، فإنَّه من حقوق الملِك، والغرض منها⁽¹⁰⁾ التَّأديب. [وهو سبب]⁽¹¹⁾ زيادة ماليَّته فيكون للمولى كادِبُ الدَّوَابِ. ومعنى قوله ﷺ (فليجلدها...) ⁽¹²⁾. فليكن سبباً لجلدها بالمرافعة إلى الإمام، أو نائبه .
(وَلَا يَنْزَعُ ثِيَابُهَا)؛ لأنَّ في نزعهَا كَشَفَ عَوْرَتِهَا (إِلَّا الْفَرُّوُ⁽¹³⁾) وَالْحَشْوُ⁽¹⁴⁾)⁽¹⁵⁾، وهو الثوب الذي حُشِيَ بين بطانته وظهارته بالقطن؛ لأنَّهما يَمْنَعَانِ وصول الْكَلَمِ، وسترها يَحْصُلُ بدونهما .

-
- 1 وهو الحسن البصري، انظر: اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص412.
 - 2 ما بين المعكوفتين ساقط من د .
 - 3 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب تدفع الزكاة الى السلطان، رقم 10198، ج2، ص385. حديث مقطوع عن الحسن البصري، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.
 - 4 هو عبد الله بن محيريز بن جنادة، التابعي، أحد الأعلام سَكَنَ بيت المقدس، توفي سنة 99هـ وقيل قبلها. انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ت74هـ تذكرة الحفاظ، ط1419هـ - 1998م، ج1، ص55، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص495. والنووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، ج1، ص287.
 - 5 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب تدفع الزكاة الى السلطان، رقم 28439، ج5، ص506 .
 - 6 هو أبو مسعود، عبد الله بن عثمان المقدسي أصله من بخ، التابعي، وتوفي سنة 155هـ هو قيل 151هـ بـ فلسطين . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص140.
 - 7 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب تدفع الزكاة الى السلطان، رقم 28440، ج5، ص50. حديث مقطوع عن عطاء الخرساني ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.
 - 8 البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص235.
 - 9 بخلاف: ساقط من م وأ و ج وف .
 - 10 من م وك: منه .
 - 11 وهو سبب: ساقط من م .
 - 12 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب بيع العبد الزاني، رقم 2119، ج2، ص777.
 - 13 الفرو: الفروة التي تلبس، وقيل: إنما سميت فروة من قياس آخر، وهو التغطية، لذلك سميت فروة الرأس، وهي جلده. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1207.
 - 14 الحشو: مصدر حشا الوسادة؛ فسمي به الثوب المحشو، ومنه قولهم وينزع عنه الحشو. المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص117 .
 - 15 لأن بقاء ذلك يمنع حصول الألم أما إذا كان عليه قميص أو جبة فإنه يضرب على ذلك حد القذف ويلقى عنه الرداء. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص159 .

وَتُحَدُّ أَيُّ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ (جَالِسَةً)؛ لِأَنَّهَا أَسْرُ لَهَا، (وَجَارَ الْحَقْرُ لَهَا) أَي: لِلْمَرْأَةِ فِي الرَّجْمِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّيْرِ .

(لَا لَهُ) أَي: وَلَا يَجُوزُ الْحَقْرُ لِلرَّجُلِ فِي الرَّجْمِ، لِمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةٍ بُرِيدَةٍ فِي حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَقَّرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا)^(١).

وفيه أيضاً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ (بِرَجْمِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَالِلَهُ مَا حَفَرْنَا، وَلَا أَوْثَقْنَا، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ^(٢)) فَاشْتَكَى فَخَرَجَ يَشْتَدُّ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا أَتَى فِي عَرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدٍ^(٣) الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ^(٤) .

(وَلَا جَمْعُ) فِي الْمُحَصَّنِ (بَيْنَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ)^(٥)] وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ^(٦) وَالشَّافِعِيِّ^(٧) وَأَحْمَدُ^(٨): فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَجْمَعُ]^(٩) وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ^(١٠) وَابْنِ الْمُنْذِرِ^(١١) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(١٢) لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ

- 1 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1695، ج3، ص1321.
- 2 وَالْخَرْفِ: مَا عَمِلَ مِنَ الطَّيْنِ وَشُويَ بِالنَّارِ فَصَارَ قَخَّارًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1151. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج23، ص198.
- 3 بِجَلَامِيدٍ: "جلمود هو الحجارة البيض، والجلمود القطعة الغليظة من الحجارة". ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص7.
- 4 ابن حنبل، مسند احمد، مصدر سابق، باب اعترف بالزنى، رقم 11589، ج18، ص134. حديث صحيح، أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، ج2، ص554.
- 5 من ذلك وإن رأى الإمام ذلك فعليه على طريق التعزير لا على طريق الحد وقال الشافعي يجمع بينهما على طريق الحد لنا قوله تعالى: الرِّائِيَّةُ وَالرَّائِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً-النور-2. وهذا بيان لجميع الحد فلا يزداد عليه فلو كان التغريب معه حداً لكانت الغاية بعض الحد ولأن الحدود معلومة المقادير وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان. العبادي، الجوهر النيرة، مصدر سابق، ج2، ص153.
- 6 انظر: القيرواني، الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ت386هـ الرسالة في فقه الأمام المالكي تحقيق شيخ عبدالوارث محمد علي، د. ط. د. ت، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج6، ص212.
- 7 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص154.
- 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص117. والمقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ت620هـ عمدة الفقه تحقيق احمد محمد عزوز، د. ط، 2003، ج1، ص136، الدار النموذجية، بيروت. والمقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ت624هـ العدة شرح العمدة، د. ط، 1424هـ 2003م، ج1، ص594، دار الحديث، القاهرة. والمرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي ت885هـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ط2، ج10، ص170، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 9 ما بين معكوفتين ساقط من م .
- 10 أبو داود، سنن أبي داود، رقم 4416، ج2، ص549.
- 11 أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، كان فقيهاً محدثاً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله اختيارات لم يتقيد فيها بمذهب معين بل يتبع الدليل، ومن مؤلفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، التفسير، والإجماع. توفي سنة318هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج4، ص207. والذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج3، ص5.
- 12 انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت319هـ الإقناع، تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ رقم116، ج1، ص335.

بن الصّامِت قال، قالَ رسولُ الله ﷺ: (خُذُوا عني، خُذُوا عني قد جَعَلَ اللهُ لَهْنً سَيِّئاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ، جَلْدُ مائَةٍ وَالرَّجْمُ)^(١).

ولما روى البيهقي^(٢) في ((سننه)) عن الأجلح عن الشَّعْبِيِّ^(٣) قال: (جِئَ بِشَرَاةِ الْهَمْدَانِيَّةِ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكَ لَعَلَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهَكَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكَ مِنْ عَدُوِّنَا هَذَا أَتَاكَ فَأَنْتِ تَكْرِهِينَ، أَنْ تَدُلِّي عَلَيْهِ يُلْقِنُهَا لَعَلَّهَا تَقُولُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا أَخْرَجَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَضَرَبَهَا مِائَةً وَحَفَرَ لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْبَةِ، وَأَحَاطَ النَّاسُ بِهَا وَأَخَذُوا الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: " لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِذَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، صُفُّوا كَصَفِّ الصَّلَاةِ: صَفًّا خَلْفَ صَفٍّ "، ثُمَّ قَالَ: " أَتَيْهَا النَّاسُ، أَيُّهَا امْرَأَةٌ جِئَ بِهَا حَبْلٌ يَغْنَى أَوْ اعْتَرَفْتَ، فَإِلَإِمَامٌ أَوَّلٌ مَنْ يَرْجُمُ ثُمَّ النَّاسُ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ جِئَ بِهَا، أَوْ رَجُلٌ زَانٍ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا، فَالشُّهُودُ أَوَّلٌ مَنْ يَرْجُمُ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَارْجَمُوا صَفًّا ثُمَّ صَفًّا، ثُمَّ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ)^(٤). ورواه أحمد في ((مُسْنَدِهِ)): عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٥) عَنْ مُجَالِدٍ^(٦)، حَدَّثَنَا عَامِرُ قَالَ: (كَانَ لِشَرَاةِ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ^(٧))، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ فَأَعْتَرَفْتُ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ -

-
- 1مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب حد الزنى، رقم 1690، ج3، ص1316.
 - 2 هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الشافعي؛ ولد في خسرو جرد من قُرى بيهق، بنيسابور، في سنة 384هـ ونشأ في بيهق سنة 458هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 18، ص 164. وابن خلكان، وفیات الأعيان، مصدر سابق، ج1، ص75. والزرکلی، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص116.
 - 3 هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب شَعْبُ همدان ولد ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص 164. والزرکلی، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 251.
 - 4 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، باب حد الزنى، مصدر سابق، رقم 16740، ج 8، ص 220. حديث إسناده صحيح على شرط مسلم، اللباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص 8.
 - 5 هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أيوب الكوفي لقبه الجمل نزيل بغداد، من الطبقة التاسعة من صغار أتباع التابعين، توفي ببغداد 194هـ روى له: البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: صدوق يغير، رتبته عند الذهبي: ثقة يغير عن الأعمش. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص139.
 - 6 هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو و يقال أبو عمير و يقال أبو سعيد، الكوفي من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين ت: 144هـ روى له: مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: ليس بالقوى و قد تغير في آخر عمره رتبته عند الذهبي: ضعفه ابن معين، و قال النسائي: ليس بالقوى، و قال مرة: ثقة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص977.
 - 7 يطلق اسم الشام على المناطق الذي يضمن الدول الاردن، وسوريا، و فلسطين. انظر: الجُمَيْرِي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ت: 900هـ الروض المعطار في خبر الأقطار تحقيق إحسان عباس، ط2، 1980 م، ج1، ص335، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت. وياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص311- 312.

وَأَنَا شَاهِدٌ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةُ سَنَّا ﷺ وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ، يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَجَرُهُ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا ^(١).

ولنا ما تقدم من حديث ماعز والغامدية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (رَجَمَهَا وَلَمْ يَجْلِدْهَا) ^(٢) وحديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَهُ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا) ^(٣)، ولو كان الجمع حدًّا لَمَا تَرَكَهُ؛ وَلَئِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْجَلْدِ مَعَ الرَّجْمِ، لِأَنَّ الْحَدَّ شَرَعَ زَجْرًا، وَزَجْرُهُ بِالْجَلْدِ لَا يَتَأْتِي مَعَ رَجْمِهِ، وَزَجْرُ غَيْرِهِ يَحْصُلُ بِرَجْمِهِ، إِذْ هُوَ أَبْلَغُ الْعُقُوبَاتِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ لَا يُشْرَعُ، وَلِهَذَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْ شَخْصٍ مَا يُوْجِبُ الْحَدَّ يُكْتَفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ - وَهُوَ الزَّجْرُ - يَحْصُلُ بِالْأَوَّلِ.

وَأُجِيبُ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِجَوَابَيْنِ ^(٤) :

أحدهما: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، قَالَ: الْحَازِمِيُّ فِي ((كِتَابِهِ)): رَوَى حَدِيثَ مَاعِزٍ جَمَاعَةً كَسَّهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ (وَنَقَرِ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ. وَحَدِيثُ عَبْدِ عُبَادَةَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَبَيْنَ الزَّمَانَيْنِ مَدَّةٌ) ^(٥).

وقال المُنْذِرِيُّ فِي ((مَخْتَصَرِهِ)) ^(٦): ذَهَبَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ^(٧)، وَأَبُو بَنْدَةَ ^(٨)، وَعَبْدَاللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ ^(٩)، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ^(١٠).

-
- 1 ابن حنبل، مسند احمد، مصدر سابق، رقم 978، ج2، ص 278. حديث صحيح ورجاله ثقات رجال المشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص 9.
 - 2 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب رجم، رقم 1695، ج3، ص1321.
 - 3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب رجم، رقم 2575، ج2، ص971. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1697، ج3، ص1324.
 - 4 في م وف: يجوا بين .
 - 5 الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ت584هـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ط2، 1359هـ، ج1، ص202، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن .
 - 6 انظر: المنذري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ مختصر صحيح مسلم تحقيق محمد ناصرالدين الالباني، ط6، 1407هـ-1987م، ص276، المكتب الاسلامي، بيروت .
 - 7 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13356، ج7، ص 328. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .
 - 8 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13356، ج7، ص 328.
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .
 - 10 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13308، ج7، ص 309. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .

وقال: أبو بكر الصديق⁽¹⁾، وعمر بن الخطاب⁽²⁾، والزُّهري⁽³⁾، والنَّخعي⁽⁴⁾، وأبو حنيفة⁽⁵⁾، ومالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، والأوزاعي⁽⁸⁾، وسفيان⁽⁹⁾: أَنَّ الثَّيْبَ عَلَيْهَا الرِّجَمُ دُونَ الْجُلْدِ. ورد حديث عُبَادَةَ مَنْسُوخًا، وَمَسَّكُوا بِأَحَادِيثٍ تَدُلُّ عَلَى النِّسْخِ⁽¹⁰⁾، منها حديث الْعَسِيفِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ (فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا...) (11).

(فَاعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا)، وهذا الحديث آخِرُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ رَوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجُلْدِ فِيهِ .

وثانيهما: إن معناه " الثيب بالثيب " جلد مائةٍ إن كانا غير مُحْصَنَيْنِ، والرجم، إن كانا مُحْصَنَيْنِ. والواو فيها نظيرتها⁽¹²⁾. كما في قوله تعالى: (أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ) (فاطر - 1). وما رَوَوْا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرِّجَمِ فِي رَجُلٍ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ، فَجَلَّدَهُ، ثُمَّ عَلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجَمَهُ، يَدُلُّ

1 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13364، ج7، ص 330.

2 مصدر سابق، ج7، ص 330 .

3 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13358، ج7، ص 328. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .

4 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .

5 انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة ت321هـ شرح معاني الآثار تحقيق محمد زهري النجار، ط1399، رقم 4579، ج3، ص136، دار الكتب العلمية، بيروت. والباقر، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص240 .

6 انظر: القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد ت372هـ التهذيب في اختصار المدونة تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، 1423هـ - 2002 م، ج4، ص402، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. والباقي الاندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ت474هـ المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332 هـ ج7، ص 138، الناشر، مطبعة السعادة، مصر.

7 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص134. والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشافعي ت450هـ الحاوي الكبير تحقيق الشيخ علي محمد معوض ط1419، 1هـ - 1999م، ج13، ص 187، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117 .

9 مصدر سابق، ج10، ص 117 .

10 النسخ في اللغة: الإزالة، ومنه يقال: نسخت الشمس الظل، أي : أزالته، ويطلق على: النقل ومنه: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه . وفي الاصطلاح: هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص4407. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج6، ص249.

11 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2575، ج2، ص971.

12 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت458هـ معرفة السنن والآثار تحقيق سيد كسروي حسن، د. ت، د. ت، ج5، ص 250، دار الكتب العلمية، بيروت.

على ذلك ما أخرجه أبو داود، و النسائي، عن ابن وهب قال: سمعت ابن جُرَيْج⁽¹⁾ يُحَدِّثُ عن أبي الزُّبَيْر عن جابر (أَنَّ رَجُلًا زَنَى فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ أُخْرِجَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ)⁽²⁾.

(وَلَا جُلْدٌ)، أي ولا جمع في غير المُحصن بين جلد .

(وَنُفِيَ إِلَّا سِيَاسَةً) وتعزيراً لا حداً. وقال الشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾، والثوري⁽⁵⁾، والأوزاعي⁽⁶⁾: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حَدًّا.

وقال مالك⁽⁷⁾: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَفِي الْحَرِّ دُونَ الْعَبْدِ. وَمَنْ نُفِيَ حُبْسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُنْفَى إِلَيْهِ.

وقال الشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾: يُنْفَى الْعَبْدُ نِصْفَ سَنَةٍ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجُلْدٍ مِائَةً وَتُعْرِبَ عَامٌ)⁽¹⁰⁾.

قال ابن شهاب⁽¹¹⁾: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ⁽¹²⁾. وَرَوَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنُفْيٍ عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ)⁽¹³⁾.

-
- 1 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، ولد سنة 80، وتوفي سنة 150 هـ بمكة. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص 127. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص160.
 - 2 النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب رجم، مصدر سابق، رقم 7211، ج4، ص293، وابو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم 4438، ج2، ص 555. حديث ضعيف اسناده .
 - 3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج9، ص 389.
 - 4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117.
 - 5 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13425، ج7، ص 344.
 - 6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 117.
 - 7 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص236.
 - 8 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص155 .
 - 9 انظر: المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، 620 هـ الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1414، 1 هـ - 1994 م، ج4، ص106، دار الكتب العلمية، بيروت.
 - 10 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 6443، ج6، ص 2507.
 - 11 هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، وتوفي سنة 124 هـ. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج9، ص 445. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج6، ص 160.
 - 12 البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب البكر، رقم 17426، ج8، ص 222 .
 - 13 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب البكر، رقم 6444، ج6، ص 2508.

وما روى الترمذي^(١) من حديث نافع^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ)^(٣) .

ولنا قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (النور - 2) من غير تعرضٍ للتغريب، فلا يكون من موجب الزنا .

وإن في التغريب تعرض المرأة للزنا؛ لأنها كلما تباعدت عن الأقارب قل^(٤) حياؤها، فربما اتخذت الزنا كسباً، لأن سفر المرأة بغير محرم حرام، ولا ذنب للمحرم حتى ينفى معها. ولا يقاس على المهاجرة من دار الحرب؛ لأنها لا تقصد سقراً، وإنما تطلب الخلاص، حتى لو وصلت إلى جيش من المسلمين لهم منعة لا يجوز لها أن تخرج من عندهم وتُسافر. وكذا في الأمة حق المولى في الخدمة، وهو مقدم على حق الشرع، فلا يفصل بينهما وبين مولاهما. وكذا العبد وما رَوَّه كان بطريق السياسة دون الحد، لما روى عبد الرزاق في ((مصنفه)): عن معمر، عن الزُّهري، عن ابن المسيب قال: (عَرَبَ عُمَرُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ^(٥)) فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنَصَّرَ، قَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبَدًا)^(٦). وروى أيضاً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٧) قَالَ: (قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبَكْرِ: " تَزْنِي بِالْبَكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ " . قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا)^(٨)، ورواه أيضاً بهذا السند محمد بن الحسن في ((الآثار)) .

1 هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي الترمذي، من أهل ترمذ، ولد سنة 209هـ ومات سنة 279هـ ومن تصانيفه: " الجامع الكبير" المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج13، ص270. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج6، ص 322 .

2 الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري، مولى ابن عمر، وراويته، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، روى له : البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه ، رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور، رتبته عند الذهبي : من أئمة التابعين و أعلامهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص95.

3 الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى ت209هـ الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، د. ط، د. ت، رقم 1438، ج4، ص 44، باب البكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت. حديث صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص12 .

4قل: ساقط من ص، وفيد: كل.

5 خير: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يرد الشام، يطلق هذا الاسم على الولاية، وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير... وأما لفظ خير فهو بلسان اليهود: الحصن.... فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص 409.

6 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب البكر، ج9، ص 230، حديث ضعيف الإسناد.

7 هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من كبار التابعين، ولد سنة 46هـ وتوفي سنة 96هـ. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص177. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 80.

8 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، ج7، ص315. حديث إسناده منقطع وفيه ضعف .

(وَيُرْجَمُ الْمَرِيضُ)؛ لَأَنَّ الرَّجْمَ مُتْلِفٌ فَلَا يَتَأَخَّرُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ (وَلَا يُجْلَدُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ)؛ لئَلَّا يُفْضِيَ بِهِ الْجُلْدُ إِلَى التَّلَفِ، وَهُوَ إِنَّمَا شُرِعَ زَاجِرًا لَا مُتْلِفًا، وَلِذَا لَا يَقَامُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَلَا فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ضَعِيفًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَخِيفَ عَلَيْهِ هَلَاكُهُ يُجْلَدُ جُلْدًا خَفِيفًا بِقَدْرِ مَا يَحْمِلُهُ .

(وَتُرْجَمُ الْحَامِلُ بَعْدَ الْوَضْعِ)^(١)؛ لَأَنَّ جَنِينَهَا^(٢) لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ لِعَدَمِ الْجَنَايَةِ^(٣) مِنْهُ، وَتُحْبَسُ حَتَّى تَلِدَ إِنْ ثَبَتَ زَنَاهَا بِالشَّهَادَةِ، وَلَا تُحْبَسُ إِنْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ .

وعن أبي حنيفة: أَنَّ الرَّجْمَ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَسْتَغْنِيَ وَلَدُهَا عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يُرَبِّيهِ^(٤)، روى مسلم عن بريدة قَالَ: (فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَرَّأَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: " إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي " فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ^(٥) بِالصَّبِيِّ فِي خُرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ...^(٦))، ورواه أيضاً: عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه إلى أَنْ قَالَ: (فَقَالَ لَهَا " حَتَّى تَصْعِي مَا فِي بَطْنِكَ "، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَصَعَتْ [فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَصَعْتَ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: " إِذَا لَا نَرْجُمُهَا، وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا])^(٧)^(٨) .

والاول : يقتضي أَنَّهُ تركها حتى فطمت ولدها، ويتقوى.

الثاني : بما أخرجه مسلم من رواية عمران بن حصين وفيه أَنَّهُ ﷺ (رجمها بعد أَنْ وضعته...)^(٩) . وقال بعضهم: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَتَيْنِ:

1 كي لا يؤدي إلى هلاك الولد وهو نفس محترمة قوله: وإن كان حدها الجلد فحتى تتعلّى من نفاسها، وفي بعض النسخ: تتعالى وهو سهو والصواب تتعلّى بغير ألف أي ترتفع يريد به تخرج منه، لأن النفاس نوع مرض وتجلد الحائض في حال الحيض، لأن الحيض ليس بمرض. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص153 .

2 جنينها: ساقط من ص .

3 جنائية: الجنائية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجني فلان على نفسه إذا جر جريمة.

وشرعا: اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بهال أو نفس. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص707. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص30.

4 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص175.

5 اتت: ساقط من ص .

6 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1695، ج3، ص1321.

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

8 مسلم، صحيح مسلم، باب اعترف بالزنا، مصدر سابق، رقم 1695، ج3، ص1321.

9 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1324، ج3، ص1696.

إحداهما: وَجَدَ لَوْلِيَهَا كَفِيلًا.

والأخرى: لم يوجد له كفيل، فوجب إِمهالها حتى يستغني ولدها .
(وَتَجَلَّدَ) الحامل (بَعْدَ النَّفَاسِ)⁽¹⁾: لَأَنَّهُ نَوْعٌ مَرِيضٌ، فَيَنْتَظَرُ الْبُرَّةَ مِنْهُ بِخِلَافِ الرَّجَمِ، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ فِيهِ لِأَجْلِ الْوَلَدِ وَقَدْ أَنْفَصَلَ .

باب الوطاء الذي يوجب الحد أو لا

(وَيُذَرُّ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ؛ أَي ظَنَّ غَيْرَ الدَّلِيلِ⁽²⁾ دَلِيلًا)، وَتَسَمَّى شُبْهَةً اشْتِبَاهًا، أَي: شُبْهَةً فِي حَقِّ مَنْ حَصَلَ لَهُ اشْتِبَاهٌ، وَإِمَّا يَدْرَأُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ⁽³⁾) لما روى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)): عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، (لَأَنَّ أُعْطِلَ الْخُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبْهَاتِ)⁽⁴⁾.
وروى أيضاً عن مُعَاذٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: (إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَادْرَأْهُ)⁽⁵⁾.
(كَأَمَةِ أَبَوَيْهِ)، وَإِنْ عَلِيًّا، (وَ) أَمَةٌ (زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْأَمْلاكِ بَيْنَ الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ مِثْلُ اعْتِقَادِ أَنَّ لِلْفَرْعِ وَطَاءَ أَمَةٍ الْأَصْلِ⁽⁶⁾؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجَ يُعَدُّ غَنِيًّا بِمَالِ زَوْجَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) (الضحى - 8) [أَي: بِمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَوْرَثَ ذَلِكَ شُبْهَةً كَوْنِ مَالِ الزَّوْجَةِ مَالًا لِلزَّوْجِ، وَتَكُونُ شُبْهَةُ الْفِعْلِ أَيْضًا فِي مَطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا، وَهِيَ: فِي الْعِدَّةِ⁽⁸⁾) وَفِي بَائِنٍ بِالطَّلَاقِ⁽⁹⁾ عَلَى مَالٍ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَفِي أَمٍّ وَلَدٍ⁽¹⁰⁾) أَعْتَقَهَا مَوْلَاهَا،

1 عند أبي حنيفة تؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، ثم الحبل تحبس إلى أن تلد إذا كان الزنا ثابتا بالبينة كي لا تهرب بخلاف الإقرار، لأن الرجوع عنه مقبول فلا يفيد الحبس. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص153 .

2 أَي غَيْرَ دَلِيلٍ الْحِلِّ. المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي ت885هـ درر الحكام شرح غرر الأحكام، د. ط، د. ت، ج2، ص64، دار إحياء الكتب العربية .

3 وَهِيَ تَحَقُّقٌ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَا مِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ وَلَا بَدَّ مِنَ الظَّنِّ لِيَتَحَقَّقَ الْاِشْتِبَاهُ كَقَوْمٍ سَقَوْا خَمْرًا يَحْدُ مِنْ عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَمْرٌ لَا مِنْ لَا يَعْلَمُ. المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص64.

4 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب في درة الحدود، رقم 28493، ج5، ص511 . حديث صحيح .، انظر: اللباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

5 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب في درة الحدود، رقم 28494، ج5، ص511. حديث إسناده ضعيف ومنقطع ، انظر: ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج8، ص613.

6 الأصل: وفي القياس عند أكثر العلماء من أهل النظر هو: محل الحكم المنصوص عليه؛ فالأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردودا إليه، وعند المتكلمين: هو الدليل الدال على الحكم المنصوص عليه من نص أو الاجماع. انظر: البز دوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت730هـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، د. ط، 1418هـ - 1997م، ج3، ص443، دار الكتب العلمية، بيروت .

7 أي بمال: ساقط من م .

8 العدة، لغة: الإحصاء، يقال عددت الشيء إذا أحصيته.

شرعا: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت، أي انتظار انقضاء المدة بالتزويج فحقيقته ترك ما لزم شرعا للتزويج والزينة في مدة معينة. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2832. والقونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي ت978هـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبسي، ط1406، ج1، ص167، دار الوفاء، جدة.

9 الطلاق: بينوتها عن زوجها، وطلاق النساء لمعنيين:

أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والارسال.

وفي الشرع: رفع القيد الثابت بالنكاح. انظر: الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج3، ص108.

10 أم الولد: كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها؛ فإن المملوكة إذا جاءت بولد، وادعاه الملك، يثبت نسبه. السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص273.

وهي في العدة، وفي جارية المولى⁽¹⁾ في حق عبده، وفي الجارية المهرونة في حق المُرْتَهِن. في رواية كتاب الحدود وهو الاصح؛ لأن عقد الرهن⁽²⁾ يَثْبُتُ مُلْكُ اليدِ للمُرْتَهِن، وبه ثبت شبهة الاشتباه كما في العدة من خُلِعَ أو ثلاث لبقاء مُلْكِ اليد فيها، بسبب العدة وبه قال الشافعي⁽³⁾: في قول، وقال في قول: لا يسقط الحد عن المُرْتَهِن، وبه قال أحمد⁽⁴⁾.

(فَلَا يُحَدُّ) الواطء في هذه الصور (إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا) أي: الموطوءة (تَحِلُّ) قَيْدَ به؛ لأنه لو قال ظننتُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي يُحَدُّ؛ لأنَّ المحل خالٍ عن المُلْكِ وحقِّه، فكان زنا حقيقةً، وإِنَّمَا يَسْقُطُ الحدُّ لمعنى راجع إليه وهو الظنُّ. ولهذا لو جاءت بولدٍ لا يثبتُ نسبُهُ وإِنْ ادَّعاه .

(وفي المَحَلِّ) عطف على في الفعل، أي: ويُدرَأُ الحدُّ بالشبهة⁽⁵⁾ في المَحَلِّ (أي بِقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا)⁽⁶⁾، وسميت شبهة المحل؛ لأنها نشأت عن دليلٍ نافيٍ للحُرْمَةِ في المحل وتُسمى أيضًا: شبهة حكيمية وشبهة الملك قال المرغيناني⁽⁷⁾ (8): وهي عبارة عن قيام العلة بلا عمل⁽⁹⁾ مانع اتصل بها . وفي ((شرح الوقاية))⁽¹⁰⁾، ومعنى نافيٍ للحُرْمَةِ ذاتًا إِنَّا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون نافيًا للحُرْمَةِ (كَأَمَةِ ابْنِهِ)⁽¹¹⁾ يعني: وإن سفل، والدليل النافي للحُرْمَةِ فيها ما رواه ابن ماجه⁽¹²⁾ بإسنادٍ - قال ابن

1 المولى: له معانٍ منها: ابن العم والعصبة، والحليف، والمعتق؛ وهو مولى النعمة، كل هؤلاء من الولي وهو القرب. وكل من ولي أمر آخر فهو وليه.

وفي الفقه: البالغ العاقل الوارث؛ والولاية في الفقه: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي؛ وتثبت الولاية بأربعة أسباب: القرابة، والملك، والولاء، والإمامة. انظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص 495. وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج7، ص 309 .

2 الرهن: الثابت الدائم، وما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ. في الشرع: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاءه منه كالدين. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 1696. وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج19، ص 464 .

3 انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت676هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق زهير الشاويش، ط3، 1412هـ-1991م، ج10، ص92-93، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان .

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 152. 5 في د: به لشبهة .

6 ذاتا ساقط من ص .

7 هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. نسبته إلى " مرغينان " من أكابر فقهاء الحنفية. ومن تصانيفه أيضًا " منتقى الفروع "، و " مختارات النوازل ". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج21، ص232. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص266 .

8 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 344 . 9 بلا عمل: ساقط من ص. وفي س: بلا شبهة.

10 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص200.

11 ابنه: ساقط من ص.

12 هو محمد بن يزيد الربيعي بالولاء، القزويني، أبو عبد الله، ومن تصانيفه: " السنن " و " تفسير القران ". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج13، ص 277. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج7، ص 144 .

الْقَطَّانُ^(١): صحيحٌ، وقال المنذري: رجاله ثقات^(٢)^(٣) من حديث جابر: أَنَّ رجلاً قال يارسول الله إِنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ أبي يُريد أن يجتاح مالي^(٤). فقال النبي ﷺ (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)^(٥).

(وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ) والدليل فيها^(٦) [قول عمر بن مسعود^(٧): أَنَّ الواقعَ بالكنايات رجعي (وَالْمَبِيعَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ)]^(٨)، والدليل فيها كونها في يد البائع بحيث لو هَلَكَ انتقض البيعُ، فإنَّ ذلك دليلُ الملك، ويكون شبهةُ المحلِّ في الجارية الممهوره قبل التسليم^(٩)، في حق الزوج لما ذكرنا في المبيعة، وفي الجارية المشتركة بينهُ وبين غيره، ولوجود ملكه في بعضها، وفي الجارية المرهونة في حق المرتهن في روايه: كتابُ الرهن؛ لأنَّ استيفاء الدَّين يقعُ بها عند الهلاك، وقد آنعقدَ لها سببُ الملك في الحال فصارت كالمشتراة بشرط الخيار للبائع.

(فَلَا يُحَدُّ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْحُرْمَةِ)؛ لأنَّ الشُّبهةَ إذا كانت في المحلِّ يثبتُ فيه^(١٠) الملكُ مِنْ وجهٍ، فلم يبقَ اسمُ الرُّنَا، فيمتنع الحدُّ على التقادير كلها. ويثبتُ النسبُ ان ادَّعاهُ؛ لأنَّ النَّسَبَ يَعْتَمِدُ^(١١) قيام الملك، أو الحق في المحل.

1 هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. فقيه مالكي، وتوفي سنة 628هـ. ومن تصانيفه: "النظر في أحكام النظر"، و"بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 22، ص 306. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج 4، ص 331.

2 ثقات: ساقط من ص.

3 المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري ت 656هـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط 1، 1417، رقم 3244 ج 3، ص 101، دار الكتب العلمية، بيروت.

4 الشبهة في طرف الأب ثابت عقلا وشرعا؛ أما عقلا؛ فلان الابن كسب الأب والمرء أحق بكسبه؛ وأما شرعا فلقوله عليه السلام: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، ولأنَّ الأب إذا احتاج إلى مال الابن ينفق على نفسه من غير إذن وضمان ولا كذلك الابن، وكذلك في جارية الابن يستولد الأب دون الابن، وكل هذا على ترجيح جانب الأب. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 258.

5 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب ما لا حد، رقم 15532، ج 7، ص 481. والبيهقي، سنن الكبرى السيهقي، مصدر سابق، رقم 22694، ج 4، ص 516. حديث اسناده صحيح، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 3، ص 337.

6 والدليل فيها: زيادة في أوك وج وف وس.

7 عمر بن مسعود بن أحمد البرهاني برهان الإسلام مات ليلة السبت سابع عشر ذي الحجة سنة خمس عشرة وست مائة ودفن بمقبرة الصدور وكان من الأئمة العلماء أُوحد زمانه في الفضل وهو من الصدور رحمه الله تعالى. القرشي، الجواهر المضية، مصدر سابق، ج 1، ص 399.

8 ما بين معكوفتين ساقط من م وس.

9 يعني وطاء الزوج أمته التي جعلها مهر نكاح زوجته قبل تسليمها. اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، مصدر سابق، ج 5، ص 425.

10 في د: عنه.

11 في ك: يمنع.

(وَحَدُّ^(١) أُمَةٍ أَخِيهِ وَعَمِّهِ) وكل مَحَرِّمٍ غيرَ الولاد، ولو قال: ظننت أنها تَحِلُّ؛ لأنه لا بسوطه بين هؤلاء في مالهم، فلم يستند ظنُّه إلى دليل، فَإِنْ قِيلَ: ما باله لو سَرَقَ مِنْ بَيْتِ هؤلاء لا يُقْطَعُ .

أُجِيب: بَأَنَ الْحِرْزِ^(٢) لم يتحقَّق في حقِّه لدخوله في بيتهم بلا آسْتِذَانٍ، والقطع دائِرٌ مع هتك^(٣) الحِرْزِ ولم يُوجَدْ، والحدُّ دائِرٌ مع الزنا، وقد وُجِدَ، ويندرى بالحِلِّ أو شبهته، ولم يوجَدْ، ألا ترى أَنَّ الضَّيْفَ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمُضَيَّفِ لا يُقْطَعُ .

وإذا زنا بجاريته يُحَدُّ، (وَ) بوطي (أَجْنَبِيَّةً وَجَدَهَا فِي فِرَاشِهِ)^(٤) وإن قال: ظننت أنها امرأتي، لأنَّ ظنُّه لم يستند إلى دليل، لأنَّ امرأته لا تشته عليه بعد طولِ الصُّحْبَةِ، وقد يَنَامُ في فراشها غيرها مِنَ المحارِمِ، والمعارِفِ. وقال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦): لا حَدَّ عليه إن ظنَّ أنها امرأته أو أَمَتُّه قياساً على مَنْ رُفِّتْ إليه، وعلى مَنْ شَرِبَ شِراباً على ظنِّ أَنَّهُ ليسَ بخميرٍ، حَيْثُ لا يُحَدُّ .

وَأُجِيبُ: بالفرقِ بَأَنَّهُ لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وغيرها في أَوَّلِ وهلةٍ، ولا بينِ الخمرِ وغيرها إلَّا بعد الشراب .

(وَإِنْ هُوَ أَعْمَى)، أي: وإن كان الذي وجدها على فراشه أَعْمَى؛ لأنَّه يَقْدَرُ على التمييزِ بالسؤالِ أو بغيره من الحركات، والهيئات، فكان كالصير، إلَّا إذا دعا زوجته فأجابته الاجنبية وقالت: أنا زوجتك، أو قالت: أنا فلانة - باسم امرأته - فوطئها، فإنه لا يُحَدُّ؛ لأنَّ ظنُّه استند إلى دليلٍ شرعي وهو الإخبارُ. ولو أجابته ولم تقل: أنا زوجتك، ولا أنا فلانة يُحَدُّ لعدم ما يوجبُ السقوط .

(لَا أَنْ رُفِّتْ)^(٧)، أي: لا يُحَدُّ بوطء أجنبية بُعِثَتْ إليه (وَقُلْنَ) أي: النسوة التي معها (هِيَ زَوْجَتُكَ) وكان تزوجَ امرأةً ولم يدخل بها بعد؛ لأنَّه اعتمدَ دليلاً شرعياً في موضع الاشتباه وهو الإخبارُ، إذ المرء لا يُمَيِّزُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ

1 في ك: ونجد .

2 الحرز: الموضع الحصين؛ يقال أحرزت الشيء: إذا حفظته إليك وصنته عن الأخذ.

وفي الشرع: ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه كالدَّارِ والحانوت والخيمة والشخص نفس. انظر: ابن منظور،

لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 832 . وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 380.

3 هتك: ساقط من ص .

4 مسألة الزفاف: لأنه هناك جاهل بها لأن الإنسان لا يفرق بين امرأته وغيرها في أول الوهلة ولهذا يثبت النسب في مسألة الزفاف ولا يثبت في ولد هذه. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص155 .

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص220-259. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص93 .

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص151. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج4، ص182 .

7 رُفِّتْ: ساقط من ص .

وغيرها في أول وهلة، وعليه مهرها وعليها العدة، ويثبت نسب ولدها منه. وإن كانت شبهة اشتباه لعدم الملك وشبهته؛ لأن الشارع جعل الاخبار بالملك كالمملك المتحقق دفعا لضرر الغرر".

وسئل^(١) أبو حنيفة^(٢): عن أخوين تزوجا أختين فزقت كل واحدة منهما إلى زوج أختها". فقال: ليطلق كل واحد زوجته، ثم يتزوج من وطئها. وقال سفيان الثوري^(٣): "على كل واحد منهما المهر، وعلى كل واحدة العدة، فإذا مضت عدتها دخل بها زوجها". فقال أبو حنيفة^(٤): ما قلت أحسن، أرايت لو صبر كل منهما حتى تمضي العدة، أما كان يبقى في قلب كل منهما شيء لدخول أخيه بامرأته؟ وإذا طلق كل زوجته قبل الدخول، والخلوة لا تجب العدة، وإذا طلق بعد الدخول فعدتها ممن دخل بها، لا تمنعه من نكاحها، ولم يبق في قلب كل منهما شيء.

(ولا يحد الخليفة)، لا في زنا، ولا في شرب، ولا في قذف؛ لأن الحدود حق الله تعالى، وهو نائبه والمقيم لها، ولا يمكنه أن يقيمها على نفسه؛ لأنها لا تقع مؤملة، [فلا تكون زاجرة، والمقصود من الحدود الزجر، وكذا لو أمر غيره بإقامتها عليه لا تقع مؤملة] ^(٥)؛ لأنه يهابه، ولأن فعل المأمور كفعل الأمر.

(ويقتص منه (ويؤخذ بالمال)؛ لأن القصاص، والأموال من حقوق العباد فيستوفيها صاحبهما بنفسه، أو بالاستعانة بالمسلمين، ولا يشترط فيهما القضاء بخلاف حد القذف، فإن المغلب^(٦) فيه حق الشرع، فحكمه حكم ما هو حق الشرع خالصا...) ^(٧).

(فصل) في حد القذف

والقذف في اللغة^(٨): الرمي مطلقا.

وفي^(٩) الشرع^(١٠): الرمي بالزنا كأن القاذف وضع حجر القذف في مقدمة لسانه ورمي إلى المقذوف وهو من الكبائر بإجماع الأمة، ويقول الله ﷻ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)^(١١) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ الشُّرْكُ

1 في م وك وس: ورسَل .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 30، ص 433.

3 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 11789، ج 6، ص 490.

4 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 30، ص 434.

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

6 فيف: فالمغلب.

7 والله اعلم: زيادة في أ وس .

8 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 5، ص 3560. والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، ج 24، ص 241.

9 في د: وعن .

10 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 30، ص 433. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 316.

11 أي الذنوب المهلكات. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 6، ص 4755.

بِاللَّهِ وَالسَّخْرِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ (١) .

(مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا أَيْ: حُرًّا) (٢) وعن داود (٣): أَنَّهُ يُحَدُّ قَاذِفُ الْعَبْدِ .

(مُكَلَّفًا)، وعن أحمد (٤) في رواية: لَا يُشْتَرَطُ الْبُلُوغُ، بَلْ يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ مَجَامِعًا.

(مُسْلِمًا)؛ وعن ابن المسيب (٥) (٦)، وابن أبي ليلى - رحمه الله - (٧) "يُحَدُّ قَاذِفُ الذَّمِّ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ" .

(عَفِيفًا) (٨) عَنِ الزَّانَا بِصَرِيحِهِ متعلق بـ: قذف. واحتراز به عما لو قذف بلفظ الجماع، أو المباشرة (٩) حرامًا، أو بالتعريض بأن قال لرجل: ما أنا بزاني، أو: ما أُمِّي بزانية؛ فإنه لا يحَدُّ عندنا (١٠).

وقال: مالك (١١)، وأحمد (١٢) في رواية: يُحَدُّ، لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأْ)): عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ، وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ:

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الشرك، رقم 2615، ج3، ص 1017. حديث متفق عليه .، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

2 قوله: والإحصان أن يكون 1- المقذوف حرّاً 2- بالغاً 3- عاقلاً 4- مسلماً 5- عفيفاً عن فعل الزنا هذه خمس شرائط لا بد منها في إحصان القذف. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 159 .

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 192.

4 انظر: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد الحنبلي 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم د. ط، 1423هـ - 2002م، ج3، ص113، دار الكتب العلمية، بيروت.

5 هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب. من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. ولد سنة 13هـ توفي بالمدينة سنة 94هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص217. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 102 .

6 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار مصدر سابق، رقم 12511، ج7، ص 129 .

7 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، رقم 12511، ج7، ص 129. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 192.

8 والعفيف: هو الذي لم يكن وطئ امرأة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد في عمره فإن وجد ذلك منه في عمره مرة واحدة لا يكون محصناً ولا يحَدُّ قاذفه. العبادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص 159 .

9 المباشرة: بضم الميم وفتح الضاد، الجماع لما فيه من البضع وهو: الشق والقطع. معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص339. 10 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 199. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 317.

11 انظر: الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، ج5، ص1211. والقرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص95.

12 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 204.

مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ (١) الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَمْرٌ إِلَى ثَمَانِينَ (٢)؛ وَلَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْتَعْرِيزِ الْقَذْفُ عُرْفًا فَجَرَى مَجْرَى الصَّرِيحِ؛ وَلَأَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَ الْقَرِينَةِ كَالصَّرِيحِ فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ، كَمَا فِي الطَّلَاقِ، وَالْعِتَاقِ .

وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ: " هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ "، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " مَا أَلَوْنَهَا؟ "، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: " هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ "، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ " قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: " فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ ") (٣) (٤). وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ: بَابُ إِذَا عَرَضَ بَنَفِي الْوَلَدِ، وَزَادَ فِي لَفْظِهِ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ يَعْرِضُ بِأَنَّهُ يَنْفِيهِ .

وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ: " عَرَبُهَا " . قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: " فَاسْتَمْنَعُ بِهَا ") (٥). وَقَوْلُهُ: لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، كِنَايَةٌ عَنْ زَنَاها. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ فَأَبَاحَهُ، وَبَيْنَ التَّصْرِيحِ بِهَا فَمَنْعَهُ، حَيْثُ قَالَ: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) (البقرة - 235) فَلْيُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا بِالْقَذْفِ أَيْضًا. وَأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ بِصَّرِيحِ الزَّنا، فَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِجَابُهُ بِكِنَايَةٍ، إِحْقَاقًا لَهَا بِهِ دَلَالَةً؛ لِأَنَّ الْكِنَايَاتِ دُونَ التَّصْرِيحِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ .

(أَوْبَ لَسْتُ لِأَبِيكَ) (٦) (٧)، إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُحْصَنَةً. قَيَّدْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ (٨) قَذْفٌ لَأُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِيهِ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا نِكَاحَ لَغَيْرِ أَبِيهِ عَلَى أُمِّهِ، وَكَانَ فِي نَفْيِ نَسَبِهِ مِنْ أَبِيهِ قَذْفٌ أُمِّهِ بِالزَّنا .

1 يجلده: ساقط من ص.

2 الأصحبي، الموطأ، مصدر سابق، باب في الحد القذف، الرقم 3064، ج 5، ص 1211. حديث اسناده صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج 8، ص 42 .

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم 6455، ج 6، ص 2511. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1500، ج 2، ص 1137.

4 عرق: ساقط من ص .

5 السائي، السنن الكبرى، مصدر سابق، رقم 5658، ج 3، ص 369. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب النهي عن تزويج، رقم 2049، ج 1، ص 625. وهو حديث صحيح .

6 قوله: ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالبه الابن بحدها حد القاذف، هذا إذا كانت أمه حرة مسلمة، فإن كانت حية محصنة كان لها المطالبة بالحد، لأن الحق لها وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها لأن الحد لا يجوز النيابة فيه وإن قال ليس هذا أباك فإن قاله في رضا فليس بقاذف لأنه يحتمل المزح. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج 2، ص 159.

7 لأبيك: ساقط من ص .

8 الحقيقة: كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم، وحكم الحقيقة وجود ما وضع له أمراً كان أو نهياً خاصاً كان أو عاماً. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل 490 هـ أصول حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لحياء المعارف النعمانية عنيت بنشره لجنة أحياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند، ط 1، 1414 هـ - 1993 م ج 1، ص 296، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان .

(أَوْ لَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ فِي غَضَبٍ) أي: مشاتمةً، وهو قيدٌ في هذه المسألةِ والتي قبلها (وَهُوَ) أي: فلانٌ أبوه. (حَدَّثَ ثَمَانِينَ سَوَاطٍ) لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور-4)، والمراد الرمي بالزنا بإجماع العلماء .

وفي الآية إشارةٌ إليه حيث شَرَطَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فإن ذلك من خصائص الزنا. والنَّصُّ وإن وردَ في الْمُحْصَنَاتِ، إلا أنَّ الْمُحْصَنِينَ أيضاً كذلك؛ لأنَّ المعنى وهو دفع العار يَشْمَلُهُمَا، فكان النص متناولاً لَهُمْ دلالةً؛ وعليه الإجماع.

(كَحَدِّ (الشُّرْبِ) في الكمية، وهو ثمانون سوطاً، وفي الثبوت: وهو الإقرار، أو شهادة رجلين. قيد بكون فلان أباه؛ لأنه لو كان جدّه لا يحدّ، وقيد بالغضب على ما وقع في بعض النسخ وهو الصحيح؛ لأنه لو كان في رضى لا يحدّ؛ لأن في حال الرضا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بهذا اللفظ المعتابَةُ، بمعنى: أنت لا تشبه أباك في الكرم والمروءة .

وفي ((المبسوط))⁽²⁾: وكذا لو قال: إِنَّكَ ابْنُ فُلَانٍ، وهو غيرُ أبيه في حال المشاتمة؛ لأنَّ مقصوده نَفْيُ نَسَبِهِ من أبيه، ونسبة أمه إلى الزنا، بخلاف حالة الرضا؛ لأنَّ مُرادَه⁽³⁾ [أَنَّ أَخْلَاقَكَ تَشْبِهُ أَخْلَاقَ فُلَانٍ، فكأنك ابنه، وإمّا خَصَّ الْحُكْمَ بِلَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ؛ [لأنه⁽⁴⁾ لو قال: لست بابن فلانة⁽⁵⁾] وهي أمه، أو قال: لست بابن فُلَانٍ، ولا بابن فلانة، وفلان أبوه وفُلَانَةُ أمه، لا يحدّ⁽⁶⁾، لا في حالة الرضا، ولا في حالة الغضب؛ لأنه ليس فيه قذف أمه لا لفظاً ولا اقتضاءً؛ لأنَّ نَفْيَهُ عَنْ أُمِّهِ نَفْيُ لَوْلادَتِهَا⁽⁷⁾ له⁽⁸⁾، وَنَفْيُ وَلادَتِهَا له نَفْيُ لِلوطء⁽⁹⁾ عنها، وفي نفي الوطء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لو قيل: ولا إِبْنُ فلانة، فإنَّه نفاه عن الوالدِ فقط، وولادة الولد ثابتة عن أمه، فصَارَ كَأَنَّهُ قال: أنت ولد الزنا.

1 في ف: حد .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص213 .

3 في ف: مراة .

4 لانه: ساقط من ج وس .

5 ما بين المعكوفين ساقط من ف وس .

6 لا يحد: ساقط من ص .

7 لولادتها: ساقط من ص .

8 له: ساقط من م .

9 الموطي: ساقط من ص .

(وَالطَّلَبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ لِلْوَالِدِ): وإن علا. (وَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ) [وَإِنْ سَقَلَ]⁽¹⁾؛ لأن العار يلحق هؤلاء لمكان الجزئية⁽²⁾، فكان القذف مُتناولاً لهم. ويدخل في عبارته ولد⁽³⁾ البنت، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، وأبي يوسف⁽⁵⁾. وقال محمد⁽⁶⁾: ليس له أن يطلب؛ لأنه منسوب إلى أبيه، لا إلى أمه، فلا يلحق بزنا أبي أمه عارٌ. ولهما: أن العار يلحقه بثبوت⁽⁷⁾ النسب من الطرفين .

(وَلَوْ) كَانَ (مَحْرُومًا) من الإرث كولد، الولد ذكرنا⁽⁸⁾ مع الولد، والولد الكافر، والعبد، خلافاً لِرُفْرِ⁽⁹⁾ في الجميع. وكالقاتل؛ لأن ولاية المطالبة، لما ذكرنا من العار لا الإرث، فلا يكون المانع من الإرث مانعاً منها .

وقال مالك⁽¹⁰⁾، والشافعي⁽¹¹⁾: الطلب لوارث الميت، وهذا مبني على أن الغالب فيه عنده حق العبد فيورث. وعندنا⁽¹²⁾: حق الله تعالى، فلا يورث. وثبوت الخصومة⁽¹³⁾ باعتبار ما يلحقه من الشين كحد السرقة، فإنه حق الله تعالى، ولصاحب المال الخصومة باعتبار المال .

1 وإن سقل: ساقط في ك .

2 في د: الجريمة .

3 في م ولنا .

4 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج 5، ص 322-323. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 12، ص 109.

5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 202.

6 مصدر سابق.

7 بثبوت ساقط من ص .

8 ذكرنا ساقط من س .

9 وقال زفر: ليس لهما ذلك لأن القذف يتناولهما لرجوع العار إليهما ولنا أنه غيره بقذف محصن فيجب عليه الحد ولو كانت المقذوفة ميتة نصرانية أو أمة ولها ولد مسلم لم يكن على قاذفها حد، لأنه لم يقذف محصنة. انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج 5، ص 323-324. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 222-323.

10 انظر: ابن جزي الكلبي، أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي 741 هـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق د. محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط، د. ت، ج 1، ص 534، باحث بالموسة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بوزارة الاوقاف بالكويت سابقا.

11 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 260-259. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 8، ص 325-326 .

12 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 9، ص 197. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 207.

13 ولأن الخصومة إذا لم تكن؛ لا تثبت السرقة عند الإمام؛ حتى أن الشاهدين لو شهدا على سرقة لا تقبل؛ ما لم تسبقها الدعوى؛ فهذا معنى لا تستوفي إلا بخصومة ولا تصلح خصومة الواحد عن خصومة الكل؛ لأنه ليس بمودع ولا نائب ولا غاصب يكون ماله في يديه؛ فلا تظهر سرقته عنده؛ فلا يقع القطع ثانيا فيصار إلى الضمان والوجوب بنفس السرقة يكون؛ أما الوجوب والاستيفاء فشرط المجموع الخصومة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 350. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 279.

(وَلَا (1) يُطَالِبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ، وَلَا أَبَاهُ) وَإِنْ عَلَا (2) (بِقَذْفِ أُمِّهِ) وَلَا سَيِّدَهُ وَلَا أُمَّهُ (3)، وَإِنْ عَلَتْ بِقَذْفِ أَبِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ (4)، وَأَحْمَدُ (5)، وَمَالِكُ (6): فِي رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يُعَاقَبُ بِسَبَبِ عَبْدِهِ، وَالْوَالِدَ لَا يُعَاقَبُ بِسَبَبِ وَلَدِهِ، وَلِذَا لَا يُقَادُّ مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ، وَلَا مِنَ السَّيِّدِ إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ. فَيُذَّ بِسَيِّدِهِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ آخَرٌ، هُوَ عَبْدٌ لغيرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، أَوْ كَانَ لَهَا ابْنٌ آخَرٌ مِنْ غَيْرِهِ فِي الثَّانِيَةِ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ (7)؛ لِأَنَّ سَقُوطَ حَقِّ بَعْضِهِمْ (8) [لَا يُوجِبُ سَقُوطَ حَقِّ (9) الْبَاقِينَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ، حَيْثُ يُوجِبُ سَقُوطُ حَقِّ بَعْضٍ، مَنْ لَهُ الْقِصَاصُ سَقُوطَ حَقِّ (10) الْبَاقِينَ، أَنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الْعَبْدِ يَسْتَحِقُّهُ بِالْإِثْرِ، وَلِهَذَا يَثْبُتُ لْجَمِيعِ الْوَرِثَةِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّجَرِّي سَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ .

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لِلْعَبْدِ حَقُّ الْخُصُومَةِ [إِذَا لَحِقَهُ بِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَلَى الْكَمَالِ وَسَقُوطُ حَقِّ بَعْضِهِمْ فِي (11) لَا يُسْقِطُ حَقُّ الْبَاقِينَ، وَلِهَذَا كَانَ لِلْأَبْعَدِ مِنْهُمْ حَقٌّ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ)، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (12).

(و) لَا (عَفْوٌ) مِنَ الْمَقْذُوفِ عَنْ (13) الْقَازِفِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ (14)، وَالشَّافِعِيِّ (15) وَأَحْمَدُ (16)، لَكِنْ (17)، عِنْدَنَا (18): لَوْ عَفَى الْمَقْذُوفُ لَا يُحَدُّ الْقَازِفُ لِتَرْكِهِ الطَّلَبَ لَا لَصَحَّةِ الْعَفْوِ، حَتَّى لَوْ عَادَ، وَطَلَبَ يُحَدُّ.

1ولا: ساقط من ص .

2في د: عاد .

3لأنهما لا يعقبان بسببهما حتى سقط القصاص بقتلهما. الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص 203.

4انظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص 268 .

5انظر: المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص 100 .

6انظر: عليش، محمد ت1299هـ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د.ط، 1409هـ - 1989م، ج9، ص287، دار الفكر، بيروت .

7في م: طالب .

8بعضهم: ساقط من ص .

9ما بين المعكوفتين ساقط في د .

10حق: ساقط من م .

11ما بين المعكوفتين ساقط من د .

12 وأما القذف فلا يباح وإن كان المقذوف زانياً. وفيمن يرث حد القذف أوجه أصحابها جميع الورثة كالمال والقصاص. والثاني جميعهم غير الزوجين. والثالث رجال العصابات فقط لأنه لدفع العار كولاية التزويج والرابع رجال العصابة سوى البنين كالتزويج. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج8، ص 326 .

13في د: علي .

14 انظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص 148.

15 انظر: المارودي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج11، ص 26-27. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج8، ص325-326.

16 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 217.

17في د: لأن . لكن: ساقط من ص وف وس .

18في ك: عند .

(و) لا (عَوْضٌ) أي: اعتياض، خلافاً للشافعي⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾.

ولا خلاف، في أن في حدِّ القذفِ حقَّين: حقَّ الشرع، وحقَّ العبد.

أما حقُّ العبد، فلأنه شُرِعَ لصيانة عرض العبد، ولدفع العارِ عَنِ المَقْذُوفِ، وهو الذي يَنْتَفِعُ به على الخصوص؛ ولذا يُشْتَرَطُ فيه الدَّعْوَى، ولا يَبْطُلُ بالتقادم، ويجب على المستأمن ويُقِيمُهُ القاضي بعلمه ويُقَدِّمُ إستيفاءه على سائر الحدود، ولا يَبْطُلُ بالرَّجْمِ، ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار.

وأما حقُّ الشرع؛ فلأنه شُرِعَ زاجراً للمفسدين، مِنْ حقِّ الله إخلاء العالم عَنِ الفساد، ولهذا لا يُبَاخُ القذفُ بالإباحة، ويستوفي حدَّه الإمامُ دونَ المَقْذُوفِ، ولا يؤخذ منه كفيلاً، إلى أن يُثَبَّتَ، ويجري فيه التداخلُ، حتَّى لو قَذَفَ واحدٌ امرأةً، أو جماعةً مرَّةً، كان عليه حدٌّ واحدٌ. ويُشْتَرَطُ فيه الإحصانُ فَغَلَبَ الشافعي⁽³⁾ ومالك⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾ فيه حقَّ العبد لحاجته وغنى الشرع، إذ هو الأصل فيما اجتمع فيه الحقَّان. وغَلَبْنَا⁽⁶⁾ حقَّ الشرع نظراً إلى المقصود منه، وهو إخلاء العالم عن الفساد: [الذي هو حقُّ الله. وما للعبد مِنْ الحقِّ يتولاه مولاه فيصير حقَّ العبد من عيابه، ولا كذلك] ⁽⁷⁾ العكس؛ لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقِّ الشرع إلا بالنيابة، وإنَّما يُقَدِّمُ حقُّ العبد فيما لم يُمكن الجمعُ بين الحقَّين، وهنا أمكنَ فلا حاجةً إليه. فإن قيل: لو كان المغلَّبُ فيه حقُّ الله تعالى لم يسقط بموتِ المَقْذُوفِ.

أُجِيب: بأنه لا يسقط بموته، بل عنده لتعذر⁽⁸⁾ الاستيفاء لانعدام شَرْطِهِ، وهو خصومةُ المَقْذُوفِ، إذ لا يتحقَّقُ منه بعد موته ولا يقومُ أصله، أو فرعه، أو وصِيَّةُ أَنْ أَوْصِيَ به مقامه؛ لأن العار لاحقٌ بالمَقْذُوفِ قصداً، أو بأصله وفرعه تبعاً، وإذا بَطُلَ حَقُّه الْقَصْدِيُّ بالموتِ بَطُلَ الضَّمْنِي ضرورة، [بخلاف] ⁽⁹⁾ ما لو قَذَفَ بعد موته، فإن ولاية الخصومة تثبت ابتداءً لوالده ولولده لدفع العارِ لا للميت، ثُمَّ يقومَانِ مقامه.

1 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص272.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص190.

3 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج2، ص275. والفيروزآبادي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص244.

4 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص106.

5 انظر: الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسينت334هـ مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل تحقيق زهير الشاويش، د.ط، د.ت، ج1، ص124، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص224.

6 في د: وعلينا.

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

8 لتعذر: ساقط من ص.

9 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

وقال صدر الإسلام أبو اليسر⁽¹⁾ في ((المبسوط))⁽²⁾: الصحيح أن المغلب فيه حقُّ العبد كما قال الشافعي⁽³⁾؛ لأن أكثر الأحكام تدلُّ عليه. والمعقول يشهد له، وهو أن العبد منتفع به على الخصوص .

وقد نصَّ محمدٌ في ((الأصل))⁽⁴⁾: على أن حدَّ القذفِ حقُّ العبدِ كالقصاص، إلا أنه فوّض إلى الإمام؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يهتدي لإقامة الجلد. وثبوتُ استيفاءِ حقِّ العبدِ للقاضي في موضوعِ عجزِهِ عَنِ الاستيفاءِ [بنفسه له أصلٌ في الشرع، وإنما لا يُورث ولا يُعتاضُ عنه؛ لأنه مجردٌ حقٌّ كالخيار، والشرط وحقُّ الشُّفعةِ وإمّا لا يصح عفوهُ؛ لأنه مولى عليه في حقِّ الإقامة، ولأنه إمتعنت في العفو؛ لأنه في الحقيقة رضى بالعار⁽⁵⁾، والرضى بالعار عارٌ، والأول أظهرٌ بالنظر إلى الدليل وأشهر؛ لأنه قولٌ عامةٍ أصحابنا.

وما قال: محمدٌ⁽⁶⁾ أن حدَّ القذفِ حقُّ العبدِ معناه أن فيه حقُّ العبدِ للإجماع على أن فيه حقين، فلا يدلُّ على أن حقَّ العبدِ غالبٌ فيه. (وَي: يَا زَانِي فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ). وفي بعض النسخ: لا، بل أَنْتَ (حَدًا) أي: البادي بالقول، والمجيب له؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما قاذفٌ. أمّا البادي فظاهرٌ، ولأنَّ المجيب، فلأنَّ معنى كلامه أَنْتَ الزاني؛ لأن كلمة « بل » للإضرابِ عن المتبوع، وصرفُ الحكمِ إلى التابع، وقد يؤتى بلا معنا لتأكيد ذلك فيصيرُ قاذفًا .

(وَلِعْرْسِهِ)، أي: ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أَنْتَ، أو قالت: لا، بل أَنْتَ. (حُدَّتْ)⁽⁷⁾ وَلَا لِعَانٍ، لأنهما قاذفان، وقذفها إيَّاه يُوجبُ حدَّها، وقذفه إيَّاهما يُوجبُ اللعان⁽⁸⁾، فَيبدأ⁽⁹⁾ بالحدِّ؛ لأن في البداءة به يبطل⁽¹⁰⁾ اللعانَ، لأنَّ المحدود في القذف لا يُلاعِن، وفي البدايةة باللعان لا يبطل حدُّها، لأنَّ حدَّ القذف يجري على

1 هو محمد بن محمد بن الحسين، أبو اليسر، ولد سنة 421هـ ومات سنة 493هـ ومن تصانيفه " المبسوط " في فروع الفقه. انظر: الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص49. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص22 .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج18، ص312 .

3 انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج20، ص301. والحصي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي، 829هـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، د.ط، 1994م، ج1، ص275، دار الخير، دمشق .

4 انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، 189هـ الأصل المعروف بالمبسوط تحقيق أبو الوفا الأفعاني، د.ط، د.ت، ج3، ص151، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .

5 ما بين المعكوفتين ساقط من أ.

6 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص328 .

7 حدت : ساقط من ف .

8 اللعان: مصدر لاعن من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، ولاعن الحاكم بين الزوجين لعاناً.

وشرعا: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا. انظر: ابن منظور، لسان

العرب، مصدر سابق، ج5، ص404. والزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص14.

9 في د: فيه .

10 في ج: فائدة إبطال .

المُلاعنة، واللَّعَانُ في معنى الحَدِّ فيَحْتَالُ لِدَرْئِهِ. فَإِنْ قِيلَ: هُنَا مَا يُوجِبُ الْبَدَايَةَ بِاللَّعَانِ، وَهُوَ بَدَايَةُ الزَّوْجِ بِقَذْفِ إِمْرَاتِهِ .

أَجِيبُ: بِأَنَّهُ الْاِعْتِبَارُ لِلْسَّبْقِ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: لَغَيْرِهَا يَازَانِي. فَقَالَ: ذَلِكَ الْغَيْرُ لَا بَلْ أَنْتَ يُحْدَانِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلتَّرْتِيبِ بِأَنْ يَبْدَأَ عَنْ بَدْءٍ بِالْقَذْفِ .

ونظير المسألة الأولى ما ذُكِرَ في ((المبسوط))^(١): لو قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية صار قاذفاً لها ولأمها، وقذفها يوجب اللعان، وقذف أمها يوجب الحد، فإذا طلبته هي وأمها بُدِيَءَ بِالْحَدِّ لِمَا فِي ((البداية))^(٢) به إسقاط اللعان .

(وإن قالت): العرس في جواب قول زوجها: يا زانية .

(زَنَيْتُ بِكَ هُدْرًا)، أي بطل قول الزوج والعرس^(٣). في بعض النسخ: هَدْرٌ، أي بطل هذا القول، فَلَا حَدَّ وَلَا لعان؛ لأنه يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ فَيَكُونُ تَصْدِيقًا (لَهُ بِأَنَّهَا زَنَتْ فَيَسْقُطُ اللَّعَانُ لِتَصْدِيقِهَا) إياه " ويجب عليها الحدُّ "^(٤)؛ لأنها قذفته، ولم يصدقها. ويُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ حَالَ النِّكَاحِ، أي: الزنا، هو الذي كان معك بعدَ النِّكَاحِ؛ لِأَنِّي مَا مَكَّنْتُ أَحَدًا غَيْرَكَ، وَلَا حَصَلَ مِنِّي فِعْلُ الزَّنا، وهو المراد في مثل هذه الحالة، لأنه أَغْضَبَهَا وَأَذَاهَا فَتَغَضِبُهُ، وتؤذيه، فَلَا تَكُونُ مَصَدِّقَةً لَهُ، وَلَا قَاذِفَةً، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَيَجِبُ اللَّعَانُ بِقَذْفِهِ لَهَا .

فقد وجب كل واحدٍ مِنَ الْقَذْفِ، وَاللَّعَانِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، فَلَا يُوجِبُ [...] ^(٥) واحدٌ منهما ^(٦) بالشك ^(٧) .

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 7، ص 93.

2 انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ت 593 هـ الهداية في شرح بداية المبتدي تحقيق طلال يوسف، دط، دت، ج 2، ص 358، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

3 انظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج 19، ص 432 .

4 الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 205.

5 عليها الحد: زيادة في س .

6 منها: ساقط من ص .

7 الشك: الريبة والتردد، جمع شكوك. وقيل: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 945. و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج 2، ص 193.

وبقولنا قال أحمد⁽¹⁾، وقال مالك⁽²⁾: تُحَدُّ؛ لِأَنَّهَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا بِالزِّنَا، وَلَمْ يَصْدَقْهَا فِيهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ⁽³⁾: إِلَّا أَنْ تَقُولَ قُلْتُ: ذَلِكَ مَجَابَةٌ، وَلَمْ أُرِدْ قَذْفًا، وَلَا إِقْرَارًا. وَفِي ((الْمَبْسُوطِ))⁽⁴⁾: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: لَزَوْجَهَا ابْتِدَاءً زَنِيتُ بِكَ، ثُمَّ قَذَفَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَدٌّ وَلَا لَعْنٌ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: زَنِيتُ مَعَكَ بَدَلْ زَنِيتُ بِكَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَيُحْتَمَلُ أَيْضًا: مَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ زَنِيتُ بِحُضُورِكَ وَأَنْتَ تَشْهَدُ فَلَا يَكُونُ قَازِفًا لَهُ لَوْ قَالَتْ: زَنِيتُ بِكَ وَقَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا صَدَّقَتْهُ فَبَطُلَ مُوجِبُ قَذْفِهِ وَلَمْ يُصَدَّقْهَا فَوَجِبَ قَذْفُهَا. وَلَوْ قَالَ: لِأَجْنِبِيَةِ يَازَانِيَّةً. فَقَالَتْ: زَنِيتُ بِكَ لَا يُحَدُّ الرَّجُلُ لِتَصَدِيقِهَا إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْذُوفَ مَتَى صَدَّقَ الْقَازِفُ سَقَطَ الْحَدُّ، وَتَحَدُّ الْمَرْأَةُ لِقَذْفِهَا لَهُ .

باب حد الشرب

(مَنْ أَخَذَ بِرِيحِ الْخَمْرِ) حَالَةَ الْأَخْذِ، وَإِنْ زَالَتْ رَائِحَتُهَا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَاكِمِ لِبُعْدِ الطَّرِيقِ .

(أَوْ) أَخَذَ⁽⁵⁾ (سَكْرَانٌ زَائِلَ الْعَقْلِ)، هَذَا بَيَانٌ لِلْسَّكَرَانِ فِي حَقِّ الْحَدِّ، وَتَفْسِيرٌ لَهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁶⁾، وَهُوَ مَنْ لَا يَعْرِفُ "الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا الْأَرْضُ مِنَ السَّمَاءِ"⁽⁷⁾؛ لِأَنَّ الْحَدَّ عَقُوبَةٌ فَاعْتَبَرَتِ النِّهَايَةَ فِي سَبَبِهِ احْتِيَالًا فِي دَرَجَتِهِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النِّسَاءُ - 43) حَيْثُ عَبَّرَ عَنِ الصَّحْوِ بِالْعِلْمِ بِالْقَوْلِ، فَكَانَ⁽⁸⁾ السُّكْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي حَقِّ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ⁽⁹⁾ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْحُرْمَةِ .

1 انظر: المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص 97. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 23 .

2 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 222 .

3 أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. ولد سنة 762، ومات سنة 819. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص 155. الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 333 .

4 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 209 .

5 في د: أحد .

6 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 90.

7 السكران عند الشافعية: هو من اختل كلامه المنظوم، وان كشف سره المكتوم. وعند المزني: هو الذي لا يفرق بين الارض والسما، وبين أمه و امرأته. وعند المالكية: الذي لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض فكالمجنون في جميع أقواله وأفعاله. وعند الحنابلة: هو الذي يجعله يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ويغير عن حال صحوه، ويغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين فعله وفعل غيره. انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 331. والقرافي، الذخيرة، مصدر سابق ، ج4، ص 203.

8 في م: كان .

9 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 90.

وقال أبو يوسف⁽¹⁾، ومحمد⁽²⁾، ومالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾: السكران مطلقاً أي: في حق الحد، وفي حق الحرمة هو الذي يختلط في كلامه. قال في ((المبسوط))⁽⁶⁾: وإليه قال أكثر المشايخ، واختاروه للفتوى؛ لأنه هو المتعارف .

وعن ابن الوليد⁽⁷⁾ سألت أبا يوسف عن السكران الذي عليه الحد. قال: أن يستقرأ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) (الكافرون-1) فلا يقدّر على قراءتها، فقلت لم عيّنت هذه السورة ورّبما أخطأ في قراتها الصّاحي؟ فقال: لأنّ تحرّيم الخمر نزل فيمن شرع في قراءتها فلم يستطع⁽⁸⁾ .
(بنيذ) متعلق بسكران، والمراد بنيذ محرّم .

(وأقرّ به مرّةً)، وقال أبو يوسف⁽⁹⁾ مرتين اعتبار بالشهادة كما في الزنا.

وأجيب: بأنّ ذلك ثبت على خلاف القياس فلا يُقاس عليه .

(صاحياً) قيد به؛ لأنّ إقرار السكران بالشرب غير معتبر لقوة احتمال الكذب في كلامه، فلا يُعتبر فيما يندريء بالشبهة .

(أو⁽¹⁰⁾) شهد به رجلان وعلم شربه طوعاً قيد بالطوع⁽¹¹⁾؛ لأنّ الشرب إكراهاً لا يُوجب الحد؛ وإنما قيّدنا النبيذ بالمحرّم؛ لأنه الذي يحّد عندنا⁽¹²⁾ من كثيره وهو ما أسكر، ولا يُحد من قليله، وهو ما لا يسكر، وبه قال النّخعي⁽¹³⁾، [وأبو وائل⁽¹⁴⁾].

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص56. والبارقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص313 .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج8، ص107-108 .

3 انظر: البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكرت 732هـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ط3، دت، ج1، ص115، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

4 انظر: المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ت 264هـ مختصر المزني، د.ط، 1410هـ-1990م، ج8، ص372، دار المعرفة، بيروت.

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص323 .

6 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج24، ص57.

7 الباربقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص312-313.

8 مصدر سابق، ج5، ص312-313 .

9 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص84.

10 أو: ساقط من ص .

11 في د: به .

12 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص80.

13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص323 .

14 مصدر سابق، ج10، ص323 .

وقال مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾، والأوزاعي⁽⁴⁾ والحسن⁽⁵⁾ وقتادة⁽⁶⁾ وعمر بن [عبد العزيز⁽⁸⁾]: "يُحَدُّ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَالْخَمْرِ".

وقال أبو ثور⁽⁹⁾: من شربه متأولاً، فلا حدَّ عليه، لأنه مختلف فيه، فأشبهه النكاح بلا ولي. ولنا ما روى ابن أبي شيبة في ((مصنّفه)): (أن عمر بن الخطاب سائر رجلاً في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها⁽¹⁰⁾ البعير فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قَرْبَتِكَ فَقَالَ! له عمر: إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ)⁽¹¹⁾ .

وعن أبي حنيفة⁽¹²⁾: أَنَّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْبَنْجِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَنْجٌ حِينَ⁽¹³⁾ أَكَلَ يَقَع طَلَاقُهُ، وَعَتَاكُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا يَقَع، ثُمَّ قَالَ: وَالسُّكْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ⁽¹⁴⁾ الْمَتَّخَذَةِ مِنَ الْحُبُوبِ كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَمِنَ الْعَسَلِ، وَالْفِرْصَادِ⁽¹⁵⁾ - وَهُوَ التَّوْتُ الْأَسْوَدُ - وَغَيْرِهَا حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ⁽¹⁶⁾؛ لِأَنَّ السُّكْرَ مِنَ الْبَنْجِ حَرَامٌ، مَعَ أَنَّهُ مَأْكُولٌ غَيْرُ

1 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص202.

2 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص 144. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 393.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

4 مصدر سابق، ج10، ص 323 .

5 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 13923، ج7، ص 468 .

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

7 ما بين معكوفتين ساقط من م .

8 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 13923، ج7، ص 468. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 393. انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

10 خضخض: أصله من خاض يخوض إذا دخل الجوف من سلاح وغيره، وخضخضه بعج بطنه بالسكين. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 1187 .

11 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب النبيذ، رقم 28401، ج5، ص 502 .

12 قوله: ولو زال بالبنج، قال قاضي خان في فتاوية: ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه، قال في باب حد الشرب من النهاية: الفتوى في زماننا على أن من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس، وكذا في المحيط. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص 196.

13 الحين: كالوقت في أنه مبهم يقع على قليل والكثير. ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص 135.

14 الأشربة: جمع شراب: وهو اسم لما يشرب من المائعات، كالأطعمة، والمراد بها هنا الأشربة المحرمة ما يجب فيه الحد منها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص 2222. والزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص 44 .

15 انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص 148 .

16 قوله: ونبيذ العسل، والحنطة، والشعير، والذرة حلال وإن لم يطبخ هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا شربه من غير لهو ولا طرب وكذا المتخذ من الدخن، والاجاص، والمشمس ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرمة، والنخلة ثم قيل: يشترط الطبخ الإباحة وقيل: لا يشترط. وَنَبِيذُ التَّمْرِ، وَالزَّيْبِ إِذَا طُبِّخَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْنَى طَبْخٍ أَي: حَتَّى يَنْضِجَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهُوٍ وَلَا طَرَبٍ هَذَا عِنْدَهُمَا. وَ الْعَبَادِي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 175 .

مشروب، فمن المشروب أولى. وبعض المشايخ⁽¹⁾ قال: في " زماننا الفتوى⁽²⁾ على أن من سكر من البنج يقع طلاقه "، ويحدّ لفشو هذا الفعل بين الناس.

(يُحدُّ) هذا خبر المبتدأ الذي هو مَنْ أُخذ، أي: يحدّ الحرّ ثمانين سوطاً، والعبد نصفها، [وبه قال: مالك⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ في رواية، واختاره ابن المنذر صاحباً⁽⁵⁾]، وبه قال مالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، ليحصل المقصود من الحدّ وهو الانزجار .

وقال الشافعي⁽⁹⁾، وأحمد⁽¹⁰⁾ في رواية: " يُحدّ الحرّ أربعين، والعبد نصفها "، ولو ضرب قريباً من ذلك بأطراف الثياب، والتعال⁽¹¹⁾ كفى على أصح الوجهين عنده، ولو رأى إمام أن يجلده ثمانين جازعاً على الأظهر، وفي وجهه يتعين⁽¹²⁾ الجلد بالسياط .

وروى البخاري في ((صحيحه)) من حديث السائب بن يزيد قال: (كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا، وَقَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ⁽¹³⁾).

وروى مسلم من حديث أنس بن مالك: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ⁽¹⁴⁾، وَالْقُرَى⁽¹⁵⁾ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلَدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنَّ تَجَعَلَهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ. قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ⁽¹⁶⁾).

1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص 196. والمولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص70.

2 الفتوى لغة: ما أفتى به الفقيه، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. شرعاً: الجواب عما يشكل من الأحكام، والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة. انظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص351.

3 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص 146.

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

6 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص 146 .

7 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج3، ص 145.

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 324 .

9 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص171.

10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 323 .

11 في م: البغال .

12 في د: سفر .

13 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الضرب، رقم 6397، ج6، ص2488.

14 الریف: ساقط من ص .

15 والقري: ساقط من ص .

16 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب الضرب، رقم 1706، ج3، ص1330.

وروى مالك في ((الموطأ))، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ^(١): (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢)).

(لا مَجْرَدَ الرِّيحِ) أي: لا يحد من لم يجد منه إلا ريح الخمر، (أو) لم يوجد منه إلا (التقي)، أي: تقيؤ الخمر لاحتمال أنه شربها مكرهاً، أو مضطراً، (أو) لم يوجد منه إلا (السُّكْرِ) لاحتمال أنه سكر من مباح . وقال مالك^(٣): وهو رواية عن أحمد^(٤): يحد من وجد منه رائحة الخمر، لأن رائحتها منه تدل على شربها، فصار كإقراره بالشرب .

وأجيب: بأن روائحها وإن دلت على شربها، إلا أنه يحتمل أن يكون مكرهاً أو مضطراً، والحد لا يجب بالشرب، إلا إذا علم أنه طائع غير مضطر .

(وَلَا إِنْ رَجَعَ)، أي: ولا يحد المقر إن رجع (عَنِ الْإِقْرَارِ) بالشرب قبل الحد، أو في وسطه؛ لأنه خالص حق الله، فيعمل الرجوع فيه كالزنا، بخلاف حد القذف، والقصاص، لأنهما من حقوق العباد .

باب شهادة^(٥) الزنا والرجوع عنها

(مَنْ شَهِدَ بِحَدِّ مُتَقَادِمٍ^(٦))^(٧)، أي: حد^(٨) كان حال كونه (قَرِيباً مِنْ إِمَامٍ رُدٍّ)، خلافاً لمالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، وأحمد^(١١) في رواية اعتباراً بالشهادة في حقوق العباد.

1 ثور بن زيد الديلي المدني ، مولى بنى الديل بن بكر، من الطبقة السلدسة، من الذين عاصروا صغار التابعين ت: 135 هـ روى له : البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه ، رتبته عند ابن حجر : ثقة ، رتبته عند الذهبي : ثقة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج 1، ص 125. المزني، تهذيب الكمال ، مصدر سابق، ج 4، ص 416.
2 الأصمعي، الموطأ، مصدر سابق، باب الحد في الخمر، رقم 3117، ج 5، ص 1234. حديث صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج 8، ص 46 .

3 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج 12، ص 200-201.

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 323. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 335.

5 الشهادة: خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا، وأصل الشهادة الإخبار بما شاهده.

شعرا: إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظه الشهادة . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 1، ص 434. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 296 .

6 تقادم فهو قديم، ويسمى أيضاً مرور الزمن وانقضاؤه. معنى الحد المتقادم: أي حد سببه قديم؛ ليس بحديث، والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد. انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج 1، ص 1147. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 7، ص 49.

7 يعني إذا شهدوا بسرقة أو شرب خمر أو زنا بعد حين لم يؤخذ به ويضمن في السرقة المال وأما حد القذف والقصاص، فإنه لا يبطل بالتقادم لأنهما من حقوق العباد وحقوق العباد لا تبطل بالتقادم، ولو ثبت هذا كله بالإقرار، فإنه يصح ولا يبطل بالتقادم إلا في شرب الخمر، فإن وجود الرائحة من شرطه عندهما. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج 2، ص 154 .

8 حد: ساقط من ص .

9 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 210.

10 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 10، ص 97- 98 .

11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 178.

ولنا أنَّ تأخير هذه الشهادة مع إمكان أدائها إن كان للستر فيتهم بأنه إنما أقدم عليها بعد ذلك لصِغِيَّة^(١) أو لعداوة فترد^(٢)، وإن كان لا للستر، فهو^(٣) فسق وشهادة الفاسق مردودة، (إلا في قَذْفٍ)، فإنه لا يُردُّ؛ لأنَّ تأخيرها فيه لعذر شرعي، وهو عدم الدَّعوى^(٤)، لأن الدَّعوى شرط في حدِّ القذف كسائر حقوق العباد .

(وَضَمِنَ) السارق بالشهادة المتقدمة (السَّرِقَة)؛ لأنَّ التقادم يمنع الشهادة في حقِّ الحدِّ للثمة، ولا يمنعها في حقِّ المال، لأنَّ المال يثبت مع الشبهة، فصار كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة حيث يضمن السارق المال ولا يقطع .

واعلم أنَّ التقادم كما لا يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الحد بعد القضاء حتى لو أقيم عليه بعض الحد فهرب، ثم أخذ بعد زمان متقادم لا يقام عليه الحد؛ لأنَّ الامضاء في الحدود من القضاء ألا يرى إنَّ عمي الشهود ورد بهم بعد القضاء قبل الامضاء يسقط الحد عن المشهود عليه .

(وإنَّ أَقْرَبَ به) أي بحدِّ متقادم (حُدِّ). وقال زُفَر^(٥) ^(٦): لا يحدُّ اعتباراً بالشهادة.

وأُجِيبَ: بأنَّ الشهادة قد تُهَيِّجُ عليها عداوةً حادثة، بخلاف الإقرار.

(وَهُوَ) أي: التقادم (لِلشُّرْبِ) من خمر، أو غيرها (بِزَوَالِ الرِّيحِ) عند أي حنيفة^(٧)، وأبي يوسف^(٨)، ومُضِي شهرٍ عند محمد^(٩) كما في الحدود. ولهما ما روى عبد الرزاق في ((مصنفه))، والطبراني في ((معجمه))، وإسحاق بن راهويه في ((مسنده))، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ^(١٠)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، (أَتَاهُ رَجُلٌ بِابْنٍ أَخِيهِ وَهُوَ سَكْرَانٌ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذَا سَكْرَانًا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: تَرْتَرُوهُنَّ وَمَزْمُوهُ^(١١)، وَاسْتَنْكَهُوهُ^(١٢)، فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ،

1 الضغينة: الضغن الحقد والعداوة والبغضاء. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص 2592.

2 لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيُّها قوم شهدوا على حدٍ لم يشهدوا عند حضرته فأيُّما شهدوا عن ضغنٍ ولا شهادة لهم. البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، رقم 20384، ج10، ص 159 .

3 فهو: ساقط من ص وف .

4 الدعوى في اللغة: ادعت الشيء زعمته لي حقاً أو باطلاً.

وفي الشرع: إخبار بحق له على غيره، وإضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي المنازعة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1387. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 47 .

5 انظر: أفندي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص67.

6 هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المتقدمين، ولد سنة 110هـ تولى قضاء البصرة، ومات سنة 158هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص 38. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 45 .

7 انظر: أفندي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص 67.

8 مصدر سابق.

9 مصدر سابق .

10 أَبُو مَاجِدٍ عَائِد بن نَضَلَة الْحَنْفِيُّ الْعُجَلِيّ وَيُقَالُ مَاجِدَة الْفَرَاء الْعُجَلِيّ الْكُوفِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْهُ يَحْيَى الْجَابَرِي قَالَ الدَّارَقُطْنِي مَجْهُولٌ مَثْرُوكٌ. المزني، تهذيب الكمال ، مصدر سابق، ج34، ص241.

11 مَزْمُوه: والمزمة التحريك الشديد، وقد مزّمه إذا حركه وأقبل به وأدبر؛ وهو أن يحرك تحريكاً عفيفاً لعله يفيق من سكره ويصحو. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص4193. وابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، المخصص تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط1، 1417هـ 1996م، ج3، ص345، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

12 استنكهوه: استنكهه شم رائحة فمه. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص 4544.

فَوَجَدُوا مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَأَمَرَ بِهِ^(١) عَبْدُ اللَّهِ إِلَى السَّجَنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَوْطٍ قَدْ قُتَّ ثَمَرَتُهُ حَتَّى أَصَتْ لَهُ مِخْفَقَةٌ - يَعْنِي صَارَتْ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلْجَلَدِ: اضْرِبْ وَارْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ غُضُو حَقَّهُ...^(٢) .

(وَلِغَيْرِهِ)، أَي: لغير الشُّرب (بِمُضِيِّ شَهْرٍ) عند أبي يوسف^(٣)، ومحمد^(٤)، وبالتفويض إلى رأي القاضي عند أبي حنيفة^(٥)؛ لأن التقادم يختلف بالأحوال، والأعصار فيفوض إلى رأي القاضي حذراً عن نصب المقادير بالرأي، وأشار في ((الجامع الصغير))^(٦) إلى أنه يتقدر بستة أشهر، والأول أصح، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٧). وأصله إذا حلف^(٨) ليقضين دينه إلى بعيد حيث يقضيه إلى شهر.

وقد تقدم في الإيمان، (وإن شهد على رجلٍ (بِزنا) بفلانة، أو أقرَّ رجلٌ أنه زنا بفلانة، (وهي غائبةٌ حُدَّ) ذلك الرجل .

(و) إن شهد على رجلٍ (بسرقَةٍ من غائبٍ لا) أي: لا يقطع .

وفي ((شرح الوقايه))^(٩): أعلم أن الدعوى شرط لظهور السرقَة، ولقطع اليد، وإن كان من حقوق الله؛ لأنَّ المسروق منه أعرف بحقيقته الحال من الشهود، وكذا من السارق المقر، إذ يُمكن أن يكون ملكاً للسارق بطريق الإرث، أو ملكاً لذي رحمٍ محرم، وهو غير عالم به، ففي ترك المسروق منه الدعوى، وكذا في غيبته مَظَنَّةٌ عدم وجوب القطع أما غيبة المَرنِيَّة، وإن كان فيها توهم أنها لو كانت حاضرة ادعت أمراً يسقط الحد فلا اعتبار به، لأن المَرنِيَّة غير راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد .

1 به: ساقط من ص.

2 هذا الحديث لم يوجد في مسند اسحاق بن راهويه. بل يوجد في الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب ت630 هـ المعجم الكبير تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، 1404-1983، رقم8591، ج9، ص109، باب الضرب، مكتبة العلوم، الموصل. وعبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب الضرب، رقم13519، ج7، ص370. حديث ضعيف لانه ذكر أبو ماجد، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص365.

3 انظر: أفندي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص67.

4مصدر سابق، ج2، ص67.

5مصدر سابق، ج2، ص67.

6الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن ت189 هـ الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1406، 1، هـ ج1، ص282-283. عالم الكتب، بيروت .

7 انظر: أفندي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص67.

8 في م: خلف .

9 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص233.

(وَنُصِّفَ حَدَّ الْعَبْدِ) فيجلد في الزنا⁽¹⁾ خمسين، وفي غيره أربعين، لقوله تعالى: (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) (النساء -25) أي: من الجلد والآية، وإن كانت في الإمام إلا أنه يُعَرَّفُ منها حُكْمُ الْعَبْدِ بطريق الدلالة .

والحكمة في ورود لآية في الإمام دون العبيد غلبة السفاح فيهن، وإليه الإشارة بتقديم الزانية على الزانى في الآية الأخرى، ولأن الجناية عند توفير النعمة أَفْحَشُ فيكون أدعى إلى التغليظ ألا ترى إلى قوله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) (الأحزاب-30) وإلى قولهم: حسنات الأبرار سيئات المقربين .

(وَيَكْفِي حَدًّا) (بِجَنَائَاتٍ اتَّحَدَ جِنْسُهَا) فمن قذف جماعة بكلمة واحدة بأن قال: يا زنا، أو بكلمات متفرقة، بأن قال: يا زيد أنت زانٍ، ويا عمرو أنت زانٍ، ويا خالد أنت زانٍ، لا يُقَامُ عليه إلا حد واحد⁽²⁾. وكذا مَنْ زنى مراراً، أو شرب مراراً يكفيه حد واحد، وبه قال مالك⁽³⁾، والثوري⁽⁴⁾، وابن أبي ليلى⁽⁵⁾، والشَّعْبِيُّ⁽⁶⁾، والزُّهْرِيُّ⁽⁷⁾، والنَّخَعِيُّ⁽⁸⁾، وقتادة⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾ وحماد⁽¹¹⁾⁽¹²⁾، وطاوس⁽¹³⁾⁽¹⁴⁾، وأحمد⁽¹⁵⁾ في رواية .

-
- 1 الزنا: ساقط من م .
 - 2 انظر: البارقى، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص341.
 - 3 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص106.
 - 4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص224. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص233.
 - 5 انظر: مصدر سابق.
 - 6 انظر: مصدر سابق.
 - 7 انظر: مصدر سابق.
 - 8 انظر: مصدر سابق.
 - 9 انظر: مصدر سابق.
 - 10 هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريراً. أحد المفسرين والحفاظ للحديث، ولد سنة 61هـ ومات سنة 118هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص269. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص189.
 - 11 انظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص224. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص233.
 - 12 هو حماد بن أبي سليمان، فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة. أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره. وكان أفقه أصحابه، ومات سنة 120هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص231.
 - 13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص224. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص233.
 - 14 هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس، من كبار التابعين ولد سنة 33هـ توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى في سنة 106هـ. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج5، ص8. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص224 .
 - 15 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص224. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص233.

وقال الشافعي^(١): إن قذف جماعة بكلماتٍ، أو واحداً مرات بزناً متعدداً، يجب لكل قذف حدٌ، وبه قال أحمد^(٢) في روايةٍ بناءً على أن الغالب في حد القذف عنده حقّ الآدمي، فلا يتداخل كالديون، والقصاص، بخلاف ما لو قذفهم بكلمة واحدة حيث يتداخل في القديم دون الجديد، أو قذف واحداً مرات بزناً واحدٍ حيث يتداخل.

وعندنا^(٣) الغالب في حد القذف حقّ الله تعالى، فيكون ملحقاً بحدّ الزنا، والشرب قيد الجنایات بالمتحدة الجنس، لأنّه مختلفته لا تتداخل؛ لأن المقصود من كل جنسٍ غير مقصود من الآخر .

فحدّ الزنا لصيانة الأنساب، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد الشرب لصيانة العقول، وحد القذف لصيانة الأعراض، فلو قذف، وزنا، وسرق، وشرب يُقام عليه لكل واحد حدّه، ولا يوالي بين حدّين خيفة هلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الأول، ويبدأ بحدّ القذف؛ لأنّه حقّ العبد، ثم الإمام مخير إن شاء بدأ بحدّ الزنا، وإن شاء بالقطع لاستوائهما في القوة إذ هما^(٤) ثابتان بالكتاب.

ويؤخّر^(٥) حدّ الشرب، لأنه أضعف منهما، ولو كان مع هذه جراحة توجب القصاص بدأ بالقصاص، لأنه حقّ العبد، ثم حدّ القذف، ثم الأقوى فالأقوى .

فصل في التعزير

(التّعزيرُ)، وهو تأديبٌ دون الحد مشتقٌّ من العَزْر بمعنى الردع والزَّجْر^(٦) (تَسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوْطًا) عند أبي حنيفة^(٨)، وخمسة وسبعون سوطاً عند أبي يوسف^(٩) في ظاهر الرواية عنه، وهو قول ابن أبي ليلى^(١٠). وفي رواية: تسعة وسبعون، وعنه يقرب بكل جنس إلى جنسه فيقرب باللمس، والقبلة من حد الزنا، ويقرب غير المحصن، أو المحصن بغير الزنا من حد القذف صرفاً لكل نوع إلى نوعه، وعنه: أنه يعتبر بعظم الجرم وصغره،

1 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج2، ص 75.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص 374 .

3 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 120. السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 146.

4 في د: لانهما .

5 في د: ويؤخذ .

6 أن المقصود منه الردع، والزجر، فإذا رأى أن الشاتم لا يرتدع بالضرب حبسه أيضاً، وإن كان يرتدع لا يحبسه. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 162 .

7 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص 2924. والباقرى، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 344. والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج13، ص 21.

8 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص 162. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 348.

9 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 162. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 348.

10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 324. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 120. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 209-210.

وقول محمد⁽¹⁾، ذكره بعضهم مع أبي حنيفة⁽²⁾، وبعضهم مع أبي يوسف⁽³⁾، والأصل في هذا ما أخرجه البيهقي، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ: المحفوظ أنه مرسل⁽⁴⁾ أنه ﷺ قال: (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁵⁾. إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ⁽⁶⁾ اعتبر أدنى [7] [...] (8) الحد، وهو حدُّ العبد، وأقلُّه أربعون؛ لأنَّ مطلق الحدَّ يتناولُهُ، وأبو يوسف⁽⁹⁾ اعتبر حدَّ الأحرار؛ لأنهم الأصول، وأقلُّه ثمانون، فينقص عنه سوطاً في رواية، وفي روايةٍ: خمسة⁽¹⁰⁾ .

وقال مالك⁽¹¹⁾: لا حدَّ لأكثر التعزير، فيجوز للإمام عنده أن يزيدَ في التعزير على الحدِّ إذا رأى المصلحة في ذلك. (وأقلُّه ثلاثة) هكذا ذكره القُدُوري⁽¹²⁾، وكأنه يرى أن ما دون الثلاث لا يقع به الزجر. وفي ((الهداية))⁽¹³⁾: وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأنه يختلف باختلاف الناس .

وذكر التُّمَرْتاشي⁽¹⁴⁾ ⁽¹⁵⁾ عن السَّرْحَسِي⁽¹⁶⁾ ⁽¹⁷⁾: " أنه ليس فيه شيءٌ مقدَّرٌ، بل مَقَوَّضٌ إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزَّجر، وأحوال الناس مختلفة فيه "، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم مَنْ يحتاج إلى اللَّطمة، ومنهم مَنْ يحتاج إلى الضَّرْب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس .

-
- 1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 209-210.
 - 2 مصدر سابق، ج3، ص 210-209.
 - 3 مصدر سابق، ج3، ص 210-209.
 - 4 المرسل: لغة: هو اسم مفعول من " أرسل " بمعنى " أطلق "، اصطلاحاً: هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي. تيسير مصطلح الحديث، ج1، ص 36 .
 - 5 البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، باب التعزير، رقم 17363، ج 8، ص 327 . حديث مرسل ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص 376.
 - 6 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 210-209. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 348.
 - 7 ادنى : ساقط من د .
 - 8 أو في : زيادة في د .
 - 9 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 210-209. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 348.
 - 10 خمسة: ساقط من ف.
 - 11 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص 118 .
 - 12 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص 162 .
 - 13 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص 361 .
 - 14 هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبيدغمش، أبو العباس، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش مات سنة 610هـ ومن تصانيفه الكثيرة: " شرح الجامع الصغير "، و " الفرائض "، و " التراويح " . انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 97. وحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصدر سابق، ج2، ص 1221.
 - 15 ابن عابدين، تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج3، ص 342 .
 - 16 هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل سرخس بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة، وتوفي سنة 483هـ و من تصانيفه: " المبسوط " في شرح كتب ظاهر الرواية، في الفقه . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج4، ص 32. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص 315 .
 - 17 السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص 546 .

وفي ((النهاية))⁽¹⁾: التعزير على مراتب: تعزير أشراف الأشراف - وهم العلماء والعلماء - بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا، وتعزير الأشراف، وهم الأمراء والدَّهَّاقِينَ: []⁽²⁾ بالإعلام والجُرِّ إلى باب القاضي [...] ⁽³⁾والخصومة في ذلك؛ وتعزير الأوساط وهم السُّوقَة بالإعلام والجُرِّ، والحبس . وتعزير الأَخْسَة: ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾ بهذا كله - والضرب .

وَسُئِلَ الْهِنْدُوَانِي⁽⁶⁾ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِالصِّيَاحِ، وَالضَّرْبِ مِمَّا دُونَ السِّلَاحِ لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، وَإِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ حَلٌّ لَهُ قَتْلُهُ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ الْمَرْأَةُ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا أَيْضًا⁽⁷⁾.

وعن أبي يوسف⁽⁸⁾، يجوز للسلطان أن يعزِّرَ باخذ المال، وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾، ومالك⁽¹⁰⁾، والشافعي⁽¹¹⁾، وأحمد⁽¹²⁾: لا يجوز. ثم التعزير فيما شُرِعَ فيه واجبٌ إذا رآه الإمام، وبه قال مالك⁽¹³⁾، وأحمد⁽¹⁴⁾.

-
- 1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص 208 .
 - 2 والدهاقين: ساقط من د .
 - 3 رجل وجد مع امراته رجل إحمل قتله: زيادة في م .
 - 4 الاخسة: ساقط من ص .
 - 5 يعني الحقير، يقال خس الرجل نفسه واخس، إذا أقي بفعل خسيس . انظر: نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول 12هـ دستور العلماء، ط1، 2000م-1421هـ ج1، ص222، لبنان، بيروت. والرازي، معجم مقياس اللغة، الرازي، مصدر سابق، ج2، ص151.
 - 6 أبو جعفر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، البلخي الهندواني، إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد، وتوفي سنة 362هـ . انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري ت630هـ الباب في تهذيب الأنساب، د.ط، د.ت، ج3، ص 393-394، دار صادر، بيروت. والذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص 143 .
 - 7 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 208. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 128.
 - 8 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 207-208. والباقر، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 345.
 - 9 انظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود ت747هـ مختصر الوقاية مع شرح اختصار الرواية، ط1، 2005م-1426هـ ج2، ص332، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - 10 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 420 .
 - 11 لا يَجُوزُ التعزير بِأَخْذِ الْمَالِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدِ، وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ : يَجُوزُ. انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص 176.
 - 12 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 324 .
 - 13 انظر: القرافي، محمد علي بن حسين المكي المالكي ت684هـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج4، ص 206. د.ط، د.ت، عالم الكتب، بيروت.
 - 14 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 324 .

وقال الشافعي^(١): ليس بواجب .

ولنا: أنه زاجرٌ مشروعٌ، فيجب كالحَدِّ .

(وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ) يعني أنه يجوز للإمام أن يحبس المُعَزَّرَ بعد ما ضربه للتعزير؛ لأنه لما عَجَزَ عن الزيادة في عدد الضرب، وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر جاز له أن يُضْمَ الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحةً، وهذا لأنه صلح للتعزير ابتداءً حتى جاز الاكتفاء به فجاز أن يُضْمَ إلى الضرب .

(وَضَرْبُهُ)، أي: ضرب التعزير (أَشَدُّ)^(٢) من ضرب الحدود؛ لأن ضرب التعزير خُفِّفَ من حيث العدد، فَلَا يُخَفَّفُ من حيث الوصف لئلا يؤدي إلى فوات المقصود وهو الانزجار، ثم عن أبي يوسف^(٣): " أنه يضرب فيه الظهر، والألية " فقط .

وفي ((المحيط))^(٤): أَنَّ مُحَمَّدًا^(٥) ذكر في الحدود الأصل أَنَّ التعزير يفرَّق على الأعضاء، ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا، وذكر في الشرب الأصل أَنَّ ضرب التعزير يكون في موضع واحد، وليس في الْمَسْأَلَةِ روايتان، ولكن اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع ما ذُكِرَ في الحدود إذا بلغ بالتعزير اقصاه؛ لأنَّ الضرب في هذه الحالة إذا كان في موضع واحد لا يؤدي إلى فساد الموضوع ويحصل المقصود وهو الانزجار، لعدم التفريق، (ثُمَّ) الحدَّ (لِلزُّنَا)^(٦)؛ لأنه ثابتٌ بالكتاب وبخلاف حدَّ الشرب، فإنه بقول الصَّحَابَةِ؛ لأن في زمنه ﷺ كان حده الضرب بالجريد^(٧)، والنعال، وأطراف الثياب^(٨)، ولأن جنائية الزنا أعظم، لأن حرمة لا تنكشف بحال وحرمة الخمر قد تنكشف عند الضرورة، ولهذا شُرِعَ في بعض حالات الزنا الرجم، (ثُمَّ) الحدَّ . ([لِلسُّرْبِ ثُمَّ

1 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص 176.

2 قوله: وأشدَّ الضرب التعزير، لأنه مخفف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي إلى تفويت المقصود، ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 162 .

3 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص 210.

4 انظر: ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد الحنفيت 616هـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط1، 1424هـ-2004م، ج4، ص498، دارالكتب العلمية، بيروت .

5 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 351.

6 قوله: ثم حد الزنا، لأنه ثابت بالكتاب ومؤكد بقوله تعالى: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ - النور - 2. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 162.

7 الجريد: هو سعف النخل الواحدة "جَرِيدَةً" فعيلة بمعنى مفعولة وإما تسمى "جَرِيدَةً" إذا جرد عنها خوصها. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ 770هـ المصباح المنير، د.ط، د، ت، ج1، ص96. المكتبة العلمية، بيروت.

8 أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ...، وأما النقل إلى السوط في زمن عمر. فذكره في. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مصدر سابق، رقم 4702، ج2، ص 652 .

[⁽¹⁾] الحدُّ (لِلْقَذْفِ) ⁽²⁾؛ لأنَّ جنَايةَ الشرب بلا شُبْهَةٍ لمشاهدة الشرب⁽³⁾ مع الرائحة عند الإخْصَارِ إلى الحاكم وجنَاية القذف بشبهة وهي احتمالُ كون القاذف صادقاً؛ وعجزه عن إقامة البينة لا يدل على عِقَّةِ المَقْذوف، ولأنَّ حد القذف جرى فيه التغليظ من حيث رد⁽⁴⁾ الشهادة على التأييد فلا تغلط من حيث الوصف في الضرب، ولأنَّ الشارب [قُلَّ ما يخلو]⁽⁵⁾ عن القذف فيكون جامعاً بين الجنائيتين .

وقال مالك⁽⁶⁾: كلُّها سواء، لأنَّ المقصود من جميعها واحدٌ وهو الزَّجْرُ، فيجب تساويها في الصِّفَةِ .

وقال أحمد⁽⁷⁾: أشدُّ الضرب الحدُّ للزنا، ثم الحدُّ للقذف، ثم الحدُّ للشرب، ثم التعزير، لأن الله تعالى خصَّ الزنا بمزيد تأكيد بقوله تعالى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) (النور - 2)، ولا يمكن جعل ذلك في العدد، فتعين جعله في الصِّفَةِ، وحدَّ القذف فيه حقَّ الآدمي، وحدَّ الشُّربِ محضُ حقِّ الله تعالى .

(وَهُوَ)، أي التعزير (بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَرِّئاً)، لأنَّ هذه جنَاية قذف، وقد امتنع الحدُّ لعدم الإحصان، فيجب التعزير. ويبلغ به غايته (و) بقذف (مُسْلِمٍ بِ: يَافَاسِقُ⁽⁸⁾، يَافَاسِقُ⁽⁹⁾، يَافَاسِقُ، يَامُخَنَّثُ⁽¹⁰⁾)، وأمثالُه

1 ما بين معكوفتين زيادة في ج .

2 قوله: ثم حد الشرب لأن سببه متيقن، قوله: ثم حد القذف لأن سببه محتمل. لاحتمال كونه صادقاً ولأنه قد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلط من حيث الوصف. فإن اجتمعت الحدود الأربعة حد القذف وحد السرقة وحد الزنا وحد الشرب قال أبو حنيفة: يبدأ بحد القذف ثم يحبس فإذا برئ فالإمام بالخيار إن شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وإن شاء قدم حد السرقة عليه ثم يحبس فإذا برئ حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ فإذا برئ أقام عليه حد الشرب فإن كان معها رجم يبدأ بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرمي ويطلق ما عداها وإن كان فيها قصاص في النفس أو فيما دونها يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس ثم يقتص في النفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود كذا في الينابيع. العبادي، الجوهرية النيرة، مصدر سابق، ج2، ص162-163.

3 في م: الشراب .

4 في م: رداء .

5 في م وأ: فلما يخلوا .

6 انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ط1، 1404-1427هـ ج 28، ص177، مطابع دار الصفوة، مصر .

7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص334. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص130.

8 فاسق؛ الفسق لغة: الخروج، وشرعاً: يطلق على الخروج عن الطاعة، فيشمل الكافر. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص473. واللكوني، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص503.

9 وهل يكفر بأطلاق الكفر على المسلم، المختار: إنه إن أراد الشتم لا يكفر، وإن اعتقد دينه كفراً كفراً؛ لان اعتقاد دين الإسلام كفراً كفر. اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص503 .

10 المَخَنَّثُ: صُبَّطَ بصيغة اسم الفاعل واسم المفعول معاً؛ لئنه وتكسره. وفي المصباح: واسمُ الفاعل مَخَنَّث بالكسر واسمُ المفعول "مَخَنَّث" أي: على القياس. وقال بعض الأئمة: خَنَّثَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ - بالتثقيل - إِذَا شَبَّهَهُ بِكَلَامِ النِّسَاءِ لِيناً وَرَخَامَةً فَالرَّجُلُ مَخَنَّثٌ بالكسر. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص241 .

وهي يا خَائِنٌ⁽¹⁾ يا ابن القَحْبَةِ⁽²⁾، يا يهودي، يا نصراني، يا من يلعب بالصبيان، يا آكل الرُّبَا، يا دَيُّوث، يا فاجر، يا منافق، يا لص⁽³⁾ يا زنديق⁽⁴⁾، يا قَرْطَبَان⁽⁵⁾، يا مأوى الزواني أو اللصوص⁽⁶⁾، لأنه آداه بإلحاق الشَّيْنِ به إذا لم يُثبت هذه الأشياء، فيعزّره القاضي بما يراه .

قال ثعلب القَرْطَبَان⁽⁷⁾: لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: الذي يرضى بدخول الرجال على نسائه، وكذلك الدَّيُّوث. ولو قال: يا لوطي يُسأل عن نيته، فإن أراد أنه من قوم لوط، [فَلَا شيء عليه⁽⁸⁾]. وإن أراد أنه يَعْمَل عمل [⁽⁹⁾ قوم لوط إما فاعلاً أو مفعولاً، فعليه الحد عند أبي يوسف⁽¹⁰⁾، ومحمد⁽¹¹⁾، ومالك⁽¹²⁾، والشافعي⁽¹³⁾، وأحمد⁽¹⁴⁾، والحسن⁽¹⁵⁾، والنَّخَعِي⁽¹⁶⁾، والزُّهْرِي⁽¹⁷⁾، وأبي ثور⁽¹⁸⁾، لأنه قدّفه بما يُوجب الحدّ عندهم، فصار كما لو قدّفه بالزنا .

وعند أبي حنيفة⁽¹⁹⁾ لا حدّ عليه ويعزّر، لأنّه قدّفه بما لا يُوجب الحدّ عنده، وبه قال قَتَادَة⁽²⁰⁾، وعطاء⁽²¹⁾، والصحيح أنّه إن كان في غضب يعزّر. (لا بـ: يا حِمَارُ) يا كلب، يا خنزير، يا تيس، يا ثور، يا بقر، يا حية، يا بَغَاء، يا مؤاجرة، يا ولد الحرام، يا عيَّار، يا ناكس، يا منكوس، يا سُخْرَة، يا ضُحْكَة، يا ابن الأسود، وأبو

1 في م: ياخذ .

2 القحبة: هي البغي، وجمعها: قحاب، وقيل: الفاخرة. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1263 .

3 يا لص: ساقط من ص .

4 يا زنديق: أصله: زنده أو زندي وهو نسبة إلى زند، وهو اسم كتاب أظهره مزدك، رئيس الفرقة المزدكية. انظر: ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص211. والكنوني، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص504 .

5 الدَّيُّوث والقرطبان: هو الذي يرى مع امرأته أو مع محرمه رجلاً أجنبياً فيدعه خالياً بها. والكنوني، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص504 .

6 تأوى اللصوص؛ وفي بعض الكتب مأوى اللصوص، ومأوى الزواني، وهو الذي تجتمع عنده السارقون والزناة ويختلطون معه اختلاط الأحباب. والكنوني، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج5، ص505 .

7 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص208 .

8 عمل قوم لوط لا يوجب حد عليه عند أبي حنيفة. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص44 .

9 ما بين المعكوفتين ساقط من م .

10 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص208 .

11 مصدر سابق، ج3، ص208 .

12 انظر: الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، ج16، ص214. والبغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ج1، ص114 .

13 انظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص273 .

14 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص155 .

15 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28355، ج5، ص498. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص155 .

16 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28360، ج5، ص498 .

17 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص155 .

18 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13487، ج7، ص363. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص155 .

19 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص208 .

20 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص155 .

21 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 13494، ج7، ص365 .

ليس كذلك؛ لأنَّ المقذوف لا يلحقه شَيْءٌ بهذا الكلام، وإنما يَلْحَقُ القاذف إِذْ كلَّ أحدٍ يعلم أنَّ المقذوف آدمي وليس بكلبٍ؛ ولا حمارٍ، وأنَّ القاذف كاذبٌ في ذلك .

وحكى الهنْدُوَانِي(١): "أنه يعزَّر في زماننا بنحو يا كلب؛ يا خنزير؛ لأنه يُرَاد به الشَّتْم".

وقال شمس الأئمة السرخسي: "الأصح عندي أنه لَا يُعزَّر"(٢).

(وَقِيلَ: إِلَّا) إِذَا قَالَه: (لِعَالِمٍ أَوْ عَلَوِيٍّ) فَإِنَّه يعزَّر، لأنه يعدُّ شَيْئاً في حقِّهم، ويلحقهم الأذى به.

(وَمَنْ حُدَّ أَوْعَزَّرَ فَمَاتَ هَدَرَ دَمُهُ)، وبه قال أحمد(٣) .

وقال مالك(٤): إِذَا ضربه تعزيراً مثله .

وقال الشافعي(٥): لَا يُهدر.

وفي محل الضمان(٦) عنه قولان:

أحدهما: بيت(٧) المال، لأنه عاملٌ للمسلمين، فيكون عُرم عمله عليهم .

والثاني: عاقله الإمام، لأنَّ الضرب غير متعيّن في التعزير، فيكون فعله مباحاً، بشرط السلامة، ولم توجد،

فيجب على عاقلته [كالمروء في الطريق .

ولنا: أن(٨) [الإمام [مأموراً بالحدِّ والتعزير، وفعلُ المأمور لا يتقيّد بشرط السلامة كما في الفَصَاد،

والحَجَّام إِذَا لم يتجاوزا الموضع المعتاد، بخلاف المروء في الطريق [(٩)، فإنه غير مأمورٍ به، ولأنَّ فعلَ الإمام بأمر

الشرع، فيكون منسوباً إلى الأمر، فكأنه مات حتف أنفه، فَلَا يُضمن .

1الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص209.

2السرخسي، المبسوط مصدر سابق، ج3، ص564.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص200. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص222.

4 انظر: عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج8، ص89-90.

5 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص101-102.

6 الضمان لغة: ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته.

وشرعا: التزام كل فريق أن يؤدي عن الآخر بعض ما لزمه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج4، ص2611.

ومعجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص133 .

7 في م وك: بي .

8 ما بين المعكوفتين ساقط مند.

9 ما بين المعكوفتين ساقط من د. زيادة في ف وس .

(وَإِنْ عَزَّ زَوْجُ عَرْسِهِ) عَلَى تَرَكَ الزينة، أَوْ الإجابة إِذَا دعاها إِلَى فراشه، أَوْ عَلَى الخروج من البيت فماتت (لا) أَي: لا يُهدر دمها، بل يضمن⁽¹⁾، لَأَنَّ تعزيره إِياها على هذه الأشياء مباحٌ تَرَجُّعُ منفعتها إِلَيْه، لا إِلَيْها، فَيَتَقَيَّدُ بالسلامة .

وعلى هذا ينبغي أَنْ لا يَضْرِبَ امرأته على ترك الصلاة؛ لَأَنَّ منفعة ذلك عائدةٌ إِلَيْها. وقد ذكر الحاكم، أَنه لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه عليها .

فإن قيل: " إِذَا جامع امرأته فماتت من الجَماع، أَوْ أَفْضَاها لا يجب شيءٌ عند أَبِي حنيفة⁽²⁾، ومحمد⁽³⁾ مع أَنَّ جَماعَه مباحٌ "، ولم يَقْتِداه بشرط السلامة .

أُجِيبُ: بَأَنَّهُ قد ضمن المهرُ بذلك الجَماع، فلو وجب عليه شيءٌ، أَيْضاً لَزِمَ وجوب ضمانين بمقابلة مضمونٍ واحدٍ، وهو منافع البُضْع⁽⁴⁾، وذلك لا يجوز .

ولو أَدَّبَ المعلم الصبيَّ،⁽⁵⁾ فمات منه، يضمن عندنا⁽⁶⁾، وعند الشافعي⁽⁷⁾ .

وقال مالك⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾: " لا يضمن الزوج، ولا المعلمُ في التعزير، ولا الأب في التأديب، ولا الجد⁽¹⁰⁾، ولا الوصي⁽¹¹⁾ إِذَا ضربه ضرباً معتاداً، ولو ضربه ضرباً شديداً لا يُضْرَبُ مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء "، ويصح في التعزير الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال، والعفو، والتكفيل؛ لَأَنَّهُ من حقوق العباد، ويشرع في الصبيان، ويشهر فيه على حسب ما يراه الإمام [...]⁽¹²⁾.

1 فإنها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها بل يضمن. الكيولي، مجمع الأنهر، مصدر سابق، ج2، ص 377 .

2 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 211.

3 مصدر سابق، ج3، ص 211.

4 قال النووي: " البضع " بضم الباء: هو الفرج، وقال الأزهري: قال ثعلب: قيل: هو الفرج، وقيل: هو الجماع نفسه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص385.

5 الصبي: ساقط من ص .

6 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص211.

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص 434. والفيروزآبادي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص 220 .

8 انظر: عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج9، ص 358 .

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص324.

10 في د: الحد .

11 الوصي: وهو وصل الشيء بالشيء، وأوصيت إليه بهال جعلته له.

والوصية في الشرع: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت ذلك في الأعيان أو في المنافع. الوصي: من له الوصاية،

سواء كان ولياً أو غيره، ومن يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص

4853. و معجم لغة الفقهاء، د. محمد قلنجي، ط1، 1405-1985، ج1، ص503، دار النفاس، بيروت، لبنان .

12 والله تعالى اعلم: زيادة في س .

كِتَابُ السَّرِقَةِ^(١)

(هِيَ) فِي اللُّغَةِ^(٢): أَخَذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ، وَالْإِسْتِرَارِ^(٣)، وَمِنْهُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ، لِسَمَاعِ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ .

وَفِي الشَّرْعِ^(٤) هِيَ: (أَخَذُ مُكَلَّفٍ) قِيدَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ لَا يَتَحَقَّقُ دُونَ التَّكْلِيفِ (خُفْيَةً) فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِذَا كَانَ الْأَخْذُ نَهَارًا، وَفِي الْإِبْتِدَاءِ لَا غَيْرَ إِذَا كَانَ لَيْلًا حَتَّى لَوْ دَخَلَ بِاللَّيْلِ خُفْيَةً وَأَخَذَ الْمَالَ مُجَاهِرَةً يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْخُفْيَةِ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنْتِهَاءِ يُوْدِي إِلَى عَدَمِ الْقَطْعِ فِي أَكْثَرِ السَّرَقَاتِ اللَّيْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ السَّرَقَاتِ فِي اللَّيْلِ تَصِيرُ مُقَاتَلَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ، بِخِلَافِ النَّهَارِ فِي الْمَضَرِّ؛ لِأَنَّ الْغَوْثَ^(٥) يَلْحَقُهُ فِيهِ، وَمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ^(٦)؛ وَالْعَتَمَةِ كَالنَّهَارِ .

وَفِي ((شَرْحِ الْكَنْزِ))^(٧) وَيُشْتَرَطُ فِي الْخُفْيَةِ أَنْ يَكُونَ عَلَى زَعْمِ السَّارِقِ حَتَّى لَوْ دَخَلَ، وَأَخْرَجَ مِنَ الدَّارِ، وَصَاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ ذَلِكَ [وَالسَّارِقُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ قُطْعَ لَوْ كَانَ السَّارِقُ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ يَعْلَمُ ذَلِكَ] ^(٨) لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ مُجَاهِرٌ .

وَفِي ((الْمَحِيطِ))^(٩): وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الدَّارِ يَعْلَمُ بِدُخُولِ اللَّصِّ، وَاللَّصُّ لَا يَعْلَمُ، بِأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ فِيهَا، أَوْ يَعْلَمُ بِهِ اللَّصُّ، وَصَاحِبُ الدَّارِ لَا يَعْلَمُ يَقْطَعُ، وَلَوْ عَلِمَا أَنْ لَا يَقْطَعُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا يَقْطَعُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي الْخُفْيَةِ زَعْمُ السَّارِقِ، أَوْ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

(قَدَرُ)^(١٠) وَزَنْ (عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)^(١١) مَضْرُوبَةٌ^(١٢) حَيِّدَةٌ وَزَنْ كُلُّ عَشْرَةِ سَبْعِ مِثْقَالٍ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ وَزَنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، كَذَلِكَ بِقَوْلِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْحُدُودِ .

-
- 1 لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس شرع في ذكر الزواجر المتعلقة بالأموال، لأن صيانة النفس أقدم من صيانة المال. الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص354.
 - 2 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص2076. والزيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج29، ص212 .
 - 3 في م: الاستسرار .
 - 4 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص211. والعبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص164 .
 - 5 الغوث: الإعانة والنصرة، وهو الاسم من الإغاثة. انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص173 .
 - 6 العشاء: ساقط من ص .
 - 7 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص211.
 - 8 ما بين المعكوفتين ساقط من د .
 - 9 انظر: ابن مازة المحيط، مصدر سابق، ج4، ص511 .
 - 10 قدر: ساقط من ص .
 - 11 قوله: أو ما قيمته عشرة دراهم فيه إشارة إلى أن غير الدراهم يعتبر قيمته بها وإن كان ذهباً ويعتبر أن يكون قيمة المسروق عشرة من حين السرقة إلى حين القطع فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع وهذا عندهما وقال محمد لا عبرة بالنقصان بعد الأخذ وإذا سرق المال في بلد وترافعا إلى حاكم في بلد آخر فلا بد أن يكون قيمة المسروق نصاباً في البلدين جميعاً. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص243 .
 - 12 قوله: مضروبة كانت أو غير مضروبة اختلفت الرواية في ذلك وظاهر الرواية أنه يشترط المضروبة وبه قال أبو يوسف ومحمد وهو الأصح، لأن اسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفاً حتى لو سرق عشرة دراهم تبرا قيمتها أقل من عشرة مضروبة لم يقطع. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص164.

(مَمْلُوكًا) ذلك القدر، احترازاً به عن نحو [حصير المسجد وأستار الكعبة ممّا ليس بمملوكٍ للعباد (مُحَرَّرًا)] احترز به عن نحو⁽¹⁾ باب الدّار، والزرع الذي لم يُحصَد.

(بِلَا شُبْهَةٍ)⁽²⁾ احترز به عن نحو المُحَرَّر المصاحب لشبهة، كالمأخوذ من بيت ذي الرّجَم المَحَرَّم⁽³⁾ (مِمَّا كَانِ) سواء أَمَكِن الدُّخُول فيه كالبيت، أَوْ لَا كَالجُوالِق⁽⁴⁾.

(أَوْ حَافِظٍ) كالجالس عند ماله في الطريق، أَوْ في المسجد حتى لو سرق شيئاً من تحت رأس نائم في الصحراء، أَوْ في المسجد يُقَطَّع⁽⁵⁾.

وقال الحسن⁽⁶⁾، وابن بنت الشافعي⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾: ليس للسرقة نصاب⁽⁹⁾ مُقَدَّر لإطلاق الآية، ولما روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)⁽¹⁰⁾.

-
- 1 ما بين المعكوفتين ساقط من د.
- 2 قوله من حرز لا شبهة فيه وجب القطع الحرز شرط لوجوب القطع حتى لو انتهب أو اختلس أو سرق مالا ظاهرا كالشمار على الأشجار أو الحيوان في المراعي لا يجب القطع والحرز على وجهين: أحدهما: المبني لحفظ المال والأمتعة وسواء في ذلك أن يكون داراً أو دكاناً أو خيمة أو فسطاطاً أو صندوقاً.
- الثاني: أن يكون محرزاً بصاحبه لأن النبي عليه السلام قطع سارق رداء صفوان وكان تحت رأسه فجعله محرزاً به. العبادي، الجواهر النيرة، مصدر سابق، ج2، ص164.
- 3 الرحم: سميت القرابة والوصيلة من جهة الولادة رحماً، ومنها ذو الرحم خلاف الأجنبي.
- الرحم المحرم شرعاً: ما لا يحل نكاحه، وذو رحم محرم منه، كالأخ والاخت والعم والخال والخالة والعمة، ومثلهم في الحكم: أبويه وإن عليا، أو ولده وإن سفل. انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص139. وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج22، ص210.
- 4 الجوالق: وعاء من صفوف أو شعر أو غيرهما، وهو عند العامة: سُوال. انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص87. و مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية، ج1، ص148، دار الدعوة.
- 5 انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج9، ص107.
- 6 انظر: البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، رقم 16931، ج8، ص253. وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج9، ص107.
- 7 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص118-119.
- 8 هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبى الشافعي نسباً ومذهباً، وهو ابن بنت الشافعي الإمام، هكذا يُعرف في كُتُب أصحابنا وغيرهم. وأمه زينب بنت الإمام الشافعي، وكنيته أبو محمد، انظر: النووي، تهذيب الأسماء، مصدر سابق، ج10، ص297. والذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص17.
- 9 النصاب من المال في اللغة: المال المقدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. ونصاب السرقة شرعاً: عشرة دراهم مضروبة جباد أو مقدارها؛ لقيام الدليل على أن نصاب السرقة يتقدر بعشرة دراهم، واسم الدارهم يطلق على المضروبة عرفاً؛ رعاية لكمال الجناية، والمعتبر وزن سبعة مثاقيل، لأنه هو المتعارف في عامة البلاد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص443. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص150.
- 10 اتفقت الروايات لهذا الحديث على تقديم البيضة على الحبل، فقد أخرج البخاري في كتاب الحدود باب، قوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا المائدة- 38، وفي كم القطع. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب السارق، رقم 6401، ج6.

وأجيب: بأن الآية مقيدة بالنصاب كما هي مقيدة بالمال، وبأن الحديث قال فيه البخاري قَالَ الْأَعْمَشُ^(١) ^(٢): "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ [بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ^(٣)] مِنْهُ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ". وقال مالك^(٤)، وأحمد^(٥): "نصاب السرقة ربع دينار^(٦)، أو ثلاثة دراهم". وقال الشافعي^(٧) والأوزاعي^(٨): "ربع دينار"، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، ومسلم من حديث عائشة عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٩). إلا أن المالک^(١٠)، وأحمد^(١١) قالوا: "ثلاثة دراهم قدر ربع دينار؛ لأن صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان باثني عشر درهماً".

وفي ((الموطأ)): من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٢): (أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَنْتَرَجَهُ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ)^(١٣). قال

-
- ص2489. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ وكذلك أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1687، ج3، ص1311. من كتاب الحدود حد السرقة ونصابها.
- 1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص213.
- 2 هو سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي. تابعي، ولد سنة 61هـ ومات سنة 148هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص226. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج3، ص135.
- 3 ما بين المعكوفتين ساقط مند.
- 4 انظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي 362هـ التلقين في الفقه المالكي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، د.ط، 1415هـ ج2، ص508، المكتبة التجارية، مكة المكرمة. والبغداد، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك، مصدر سابق، ج1، ص116.
- 5 انظر، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج6، ص351.
- 6 الدينار: هو المثقال، وزنه عشرون قيراطاً، وكل سبعة مثاقيل تزن عشرة دراهم، ويساوي 4,25. انظر: ابن رفة، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري 710هـ، الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان تحقيق د. محمد الخاروف، الطبعة: جامعة الملك عبدالعزيز 1400هـ - 1980م، ص48، دار الفكر، دمشق.
- 7 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص147. والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص277.
- 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص235.
- 9 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب السارق، رقم 6407، ج6، ص2492. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب السارق، رقم 1684، ج3، ص1311.
- 10 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص230.
- 11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص239.
- 12 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة بن عدس الأنصارية، النجارية، المدنية، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها، وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. قيل: لأبيها صعبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة. حدثت عن: عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها؛ أم هشام بنت حارثة، حدث عنها: ولدها؛ أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وابناه؛ حارثة ومالك، وابن أختها؛ القاضي أبو بكر بن حزم، وابناه؛ عبد الله ومحمد، والزهري، وآخرون. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص507.
- 13 الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، رقم 3076، ج5، ص1216. حديث موقوف صحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري 804هـ، البدر المنير في تخرير الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 1425هـ-2004م، ج8، ص678، باب ما يجب فيه القطع، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

مالك^(١): " أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ سِوَاءِ اتَّضَعِ الصَّرْفَ أَوْ ارْتَفَعِ "، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَطَعَ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرَجَةٍ قُوْمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ)^(٢) .

وفي ((مسند)) أحمد: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ رُبْعُ دِينَارٍ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالدينار اثني عشر درهماً)^(٣). ولنا ما أخرجه الطحاوي في ((شرح الآثار)): عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي حَجَفَةٍ، وَقُوْمَتْ يَوْمئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)^(٤). ورواه الطبراني في ((معجمه))^(٥) أيضاً: وهو حديثٌ إمَّا منقطع^(٦)، أَوْ مرسلٌ، ولكنه يتقوَّى بغيره من الأحاديث المرفوعة^(٧)، والموقوفة^(٨) .

فمن المرفوعة: ما أخرجه أبو داود في ((سننه)) من حديث عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)^(٩). ورواه النسائي في ((سننه))، والحاكم^(١٠) في ((مستدرکه))،

-
- 1 مالك، كتاب الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص 392.
 - 2 الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم 3079، ج 5، ص 1218. حديث موقوف صحيح، ابن الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج8، ص 656 .
 - 3 ابن حنبل، مسند احمد، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم 24515، ج41، ص60. حديث ضعيف، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج2، ص33 .
 - 4 الطحاوي، شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج3، ص163. حديث مرفوع، الزيلعي، نصب الراية، المصدر السابق، ج3، ص356. والطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم3425، ج9، ص107 .
 - 5 الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم3425، ج9، ص107 .
 - 6 المنقطع: لغة: هو اسم فاعل من " الانقطاع " ضد الاتصال. اصطلاحاً: ما لم يتصل إسنادُهُ، على أي وجه كان انقطاعه. تيسير مصطلح الحديث، مصدر سابق، ج1، ص39 .
 - 7 الموقوف: لغة: اسم مفعول من " الوَقْف " . اصطلاحاً: ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير . تيسير مصطلح الحديث، مصدر سابق، ج1، ص69 .
 - 8 المرفوع: لغة: اسم مفعول من فعل " رَفَعَ " ضد وَضَعَ " . اصطلاحاً: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. تيسير مصطلح الحديث، مصدر سابق، ج1، ص68.
 - 9 أبو داود، سنن أبي داود، باب ما يجيب فيه القطع، رقم 4387، ج2، ص541. وهو حديث شاذ.
 - 10 هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يُعرف بابن البيع. من أهل نيسابور، ولد سنة 321هـ، ومات سنة 405هـ، ومن تصانيفه: " المستدرک علی الصحيحین "، و " تاریخ نيسابور ". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج2، ص 627. والزرکلي، الاعلام، مصدر سابق، ج6، ص 227 .

وقال: صحيح على شرط البخاري، ومسلم ولم يخرجاه، ثم قال: وشاهد حديث أم أيمن أنها قالت: (لم تُقَطَّعُ اليَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجَنِّ، وَثَمَنِهِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ)⁽¹⁾.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه)) في كتاب اللُّقطة عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ⁽²⁾، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَرْيَتَةَ⁽³⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (ثَمَنُ الْمَجَنِّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)⁽⁴⁾.

ومن الأحاديث الموقوفة. ما روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ في ((مصنفه))، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁵⁾، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽⁶⁾، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (كَانَ لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)⁽⁷⁾. وهو مرسل؛ لأن القاسم لم يسمع من ابن مسعود. وروى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه))، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ⁽⁸⁾ وغيره، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (أُتِيَ عُمَرُ بِسَارِقٍ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ سَرِقَتَهُ لَا تَسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَقُومَتْ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ)⁽⁹⁾.

1النسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم7430، ج4، ص341. والحاكم، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، رقم8143، ج4، ص420. حديث صحيح مرفوع، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص359.

2 عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف من رجال الحديث. كان يسكن مكة وتوفي بالطائف 118هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص165.

3 مزينة - بضم الميم وفتح الزاي - نسبة إلى مزينة بنت كلب، وهي القبيلة، ونسبوا إليها، وهم قبيلة كبيرة، وهو بنو عثمان وأوس ابني عمرو بن أد بن طابخة، والنسبة إليها مزني، ومنهم عبد الله بن مغفل المزني. ابن الاثير، اللباب في تهذيب الأنساب، مصدر سابق، ج3، ص205.

4 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم28104، ج5، ص476. حديث صحيح، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص359.

5 هو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العمري المدني ت: 170هـ سمع: أباه، وزيد بن أسلم، وأبا حازم الأعرج وحدث عنه: الحسن الأشيب، وعبد الصمد التنوري، ويحيى القطان، وأبو الوليد، وعلي بن الجعد، آخرون، قال أبو حاتم: فيه لين، وقال ابن معين: حدث عنه يحيى بن سعيد، وفي حديثه عندي ضعف، وذكره ابن عدي في "كامله" بعد أن ساق له أحاديث تستنكر، وقال: بعض ما يرويه منكر، وهو ممن يكتب حديثه من الضعفاء. الذهبي، تاريخ الاسلام، مصدر سابق، ج4، ص436.

6 هو القاسم بن عبد الرحمن ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام، المجتهد، قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن الكوفي، عم القاسم بن معن الفقيه، ولد: في صدر خلافة معاوية، وحدث عن: أبيه، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمر، ومسروق، وطائفة، روى عنه: الأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والمسعودي، ومسعر بن كدام، وآخرون، وثقه: يحيى بن معين، وغيره، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص196.

7 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم18950، ج10، ص233. حديث موقوف، انظر: الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

8 هو يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني. روى عن: أبيه. روى عنه: أحمد بن حنبل، والهيثم بن خارجة، ودحيم، ومحمد بن إسحاق المسيبي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وغيرهم. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: ضعيف. [ت: 200هـ. الذهبي، تاريخ الاسلام، مصدر سابق، ج4، ص1254.

9 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب ما يجيب فيه القطع، رقم28112، ج5، ص476. حديث صحيح الإسناد، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج4، ص77.

(فَإِنْ أَقَرَّ) اللَّصُّ (بِهَا)، أَي: بالسَّرَقَةِ (مَرَّةً) عند أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، ومحمد^(٢)، وهو قول أكثر العلماء. ومرتين عند أَبِي يَوْسُفَ^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أَبِي لَيْلَى^(٥)، وَزُفَرٍ^(٦)، وعن أَبِي يَوْسُفَ^(٧) في مجلسين مختلفين؛ لأنه حَدٌّ فيعتبر عدد الإقرار فيه بعدد الشهادة كالزنا. وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ^(٨) أَنَّهُ ﷺ (أَنِّي بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟" قَالَ بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيَءٌ بِهِ...)^(٩). ولهما: ان الإقرار مَرَّةً^(١٠) مُظْهَرٌ فَيُكْتَفَى بِهِ كَمَا فِي الْقَصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَالتَّكَرُّرِ فِي الشَّهَادَةِ يَفِيدُ^(١١) تَقْلِيلَ تَهْمَةِ الْكَذْبِ، وَلَاتَهْمَةَ فِي الْإِقْرَارِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَكَرُّرِهِ .

فَإِنْ قِيلَ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَكُونُ لِلتَّكَرُّارِ فَائِدَةٌ وَهِيَ الثَّبُوتُ .
أُجِيبُ: بَأَنَّ بَابَ الرَّجُوعِ لَا يَنْسَدُ^(١٢) بِالتَّكَرُّارِ، وَالرَّجُوعُ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَكْذِّبُهُ. وَحَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ مَرَّتَيْنِ بَلْ عَلَى أَنَّهُ ﷺ احْتِطَا فِي الدَّرءِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، أَوْ عَلَى جَوَازِ تَلْقِينِ الرَّجُوعِ .
(أَوْ شَهِدَ) عَلَيْهِ (وَجُلَانِ)^(١٣) فِيهِمَا شَرَايِطُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْحُدُودِ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ .

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 9، ص 323. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 360.

2 مصدر سابق .

3 مصدر سابق .

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 286. وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 79-80 .

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 286. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 360.

6 مصدر سابق.

7 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مصدر سابق، ج 3، ص 213. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 360.

8 صحابي أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني 1995م، الإصابة في تمييز الصحابة: عادل أحمد وعلى محمد معوض، ط 1، ج 6، ص 479، دار الكتب العلمية، بيروت.

9 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب قي التلقين، رقم 4380، ج 2، ص 539. وهو حديث ضعيف.

10 في ك: مرتين .

11 يفيد: ساقط من ص .

12 في د: لايتدى .

13 ولا يجوز بشهادة رجل وامرأتين، لأنه حد فإن شهد رجل وامرأتان لم يقطع ويجب المال، لأن شهادة النساء مع الرجال حجة في الأموال وينبغي للقاضي أن يسأل الشاهدين عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها وقدرها للاحتياط كما في الحدود ويعتبر في إقامة القطع في السرقة بالإقرار حضور المسروق منه ومطالبتة بإقامته عندهما وقال أبو يوسف: لا يعتبر ذلك وأما في ثبوته بالشهادة فلا بد من حضوره إجماعاً. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 214 .

(وسألهما الإمام ما هي) أي: ما السرقة؛ لأنها يطلق على استماع كلام الغير سرّاً قال الله تعالى: (إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ) (الحجر: 18)، وعلى عدم اعتدال الكلام الركوع، والسجود قال: ﷺ (إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) ⁽¹⁾. ولأنه ربما يتوهم أنها لا تحتاج إلى الخُفْيَةِ كما في السرقة الكبرى .

(وَكَيْفَ) كانت سرقة ليعلّم أنه أخرج، أو ناول آخر من خارج، أو أدخل يده من الثَّقب ⁽²⁾، أو من الطَّاق ⁽³⁾، وأخذ .

(وَمَتَى) كانت ليعلّم أنها متقدمة، أولاً؛ لأن القطع لا يُقام مع تقادم الشهادة عندنا ⁽⁴⁾.

(وَأَيْنَ) كَانَتْ، لأنه لا قطع على ⁽⁵⁾ مَنْ سرق في دار الحرب .

(وَكَمْ سَرَقَ)؛ لأن النَّصاب شرطٌ ليُعلم أنَّ المسروق كان نِصاباً، أو أقل .

(وَمِمَّنْ سَرَقَ) لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم ⁽⁶⁾ مَحَرَّم، أو أحد الزوجين .

(وَبَيَّنَاهَا) أي: الشاهدان ⁽⁷⁾ هذه الأشياء، وقَبِلَ القاضي شهادتهما. (فُطِعَ) هذا جواب قوله: فإن أقرَّ إلى آخره، وإنما يسأل الإمام عن هذه الأشياء احتيالاً للدرء كما في الحدود. وإن بيّن الشاهدان هذه الأشياء، ولا يعرف القاضي حالهما حبسه حتى يسأل عنهما؛ لأنه صار متهماً بارتكاب جريمة، ولا يمكن التوثيق بالتكفيل إذ لا كفالة في الحدود .

1 الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، باب سارق، رقم 836، ج 1، ص 353. وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب سرقة، رقم 2960، ج 1، ص 257. حديث صحيح على شرط الشيخين، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج 7، ص 376.

2 الثَّقب: مصدر: نَقَبَ الشيء نقباً: خرّقه، واسم المكان المخروق أيضاً: نقب، والثَّقب: الطريق في الجبل. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج 3، ص 435.

3 الطاق: قال ابن قرقول: الفارغ ما تحته، وهي الحينة، وتسمى الأزح أيضاً. قال الكمال بن الهمام: المحراب، وقال ابن عباد: عقد البناء حيث ما كان، قال موهوب: هو فارسي معرب، والجمع: الأطواق، والطبقان، فطاق الباب إذن: ثخانة الحائط، وقال القاضي أبو يعلى: إذا قام على العتبة لم يحنث لكونه يحصل خارج الدار إذا غلق بابها. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج 3، ص 435.

4 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 214 .

5 في د: مع .

6 رحم: ساقط من ص .

7 وأما المقر فيسأل عن جميع ما ذكرنا إلا عن السؤال عن الزمان، وفي "الفتح"، ولا يسأل المقر عن المكان، وفي "الذخيرة"، وإذا أقر بالسرقة ثم هرب فإن كان في فوره لا يتبع بخلاف ما إذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فإنه يتبع. انظر: زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج 2، ص 381.

واعلم أن بيان هذه الأشياء يشترط في الإقرار أيضاً: إلا زمان السرقة؛ لأنَّ تَقَادُّمَ العهد لا يمنع صحة الإقرار بها كذا في ((المبسوط))⁽¹⁾ .

(وإنَّ تَشَارَكَ جَمْعٌ) في السرقة، (وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ)⁽²⁾، وهو عشرة دراهم، أو ما يساويها (قُطِعُوا) جميعاً، (وإنَّ أَخَذَ بَعْضُهُمْ) سواء خرجوا [...] ⁽³⁾ معه، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم .

والقياس أن يُقَطَّعَ الحامل وحده، وهو قول زُفَرٍ⁽⁴⁾؛ لأنَّ السرقة تَمَّتْ به وحده، إذ الإخراج تحقَّق به .

ولنا: أن عادة السُّرَّاق إذا كانوا جماعة أن يتولَّى بعضهم الأخذ، والباقون الدفع عنهم، فلو لم يعتبر الكل سارقين لأدَّى ذلك إلى انسداد باب السرقة. قيل⁽⁵⁾: بأن أصاب [كُلاً]⁽⁶⁾ نصاب؛ لأنه [لو]⁽⁷⁾ أصاب كُلاً أقل من نصابٍ لا يُقَطَّع واحدٌ منهم، وبه قال الشافعي⁽⁸⁾، والثوري⁽⁹⁾، وابن المَاجِشُون⁽¹⁰⁾ المالكي⁽¹¹⁾ .

وقال مالك⁽¹²⁾، وأحمد⁽¹³⁾، وأبو ثور⁽¹⁴⁾: يقطع الكل؛ لأنَّ سرقة النصاب فعلٌ موجب للقطع، فيساوي فيه الواحد والجماعة كالقصاص .

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص250 .

2 قوله: وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع وإن أصابه أقل لم يقطع، وإن لم يجب القطع ضمن ما أصابه من ذلك وإن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع ويكون ذلك القطع لهم جميعاً ولو دخل داراً فسرق من بيت منها درهما فأخرجه إلى ساحتها ثم عاد فسرق درهماً آخر ولم يزل يفعل هكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة فإذا خرج بالعشرة من الدار قطع وإن خرج في كل مرة من الدار ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأنها سرقات ولو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم وفي طرفه دراهم مصرورة تزيد على العشرة

فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْدِرَاهِمِ لَمْ يَقَطَّعْ وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَطَّعَ .

وعن أبي يوسف: عليه القطع علم أو لم يعلم . انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص389. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص389 .

3 بعده أو: زيادة في ك .

4 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص389. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص389 .

5 في ف وس: قيد .

6 كلا: ساقط من د .

7 لو: ساقط من د .

8 انظر: النووي، المجموع، مصدر سابق، ج20، ص83 .

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص289. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص232 . والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج20، ص83 .

10 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، أبو مروان، أصله من فارس، والمَاجِشُون لقب جده أبي سلمة . ومعنى المَاجِشُون : المورَّد . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص359. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج4، ص160 .

11 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص232 .

12 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص232 .

13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص289. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص254 .

14 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص289. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص232 .

ولنا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقْطَعُ بِجَنَائِتِهِ، وَالْجَنَايَةُ الْمَوْجِبَةُ لِلْقَطْعِ سُرْقَةُ النَّصَابِ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِخِلَافِ الْقَصَاصِ؛ فَإِنَّ فِعْلَ كُلِّ وَاحِدٍ جَنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقَصَاصِ، لِأَنَّ جَرْحَ كُلِّ وَاحِدٍ صَالِحٌ لَزَهْوِقِ الرُّوحِ؛ وَلِأَنَّ الْقَصَاصَ؛ تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ لَا يَجْزَأُ وَهُوَ اِزْهَاقُ الرُّوحِ^(١) فَيَنْسَبُ إِلَى جَمِيعِهِمْ بِخِلَافِ السَّرْقَةِ .

وقال أبو يوسف^(٢): " إِنْ تَوَلَّى الْاِخْذَ الصَّغِيرُ، أَوْ الْمَجْنُونُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ، وَإِنْ أَخَذَ الْكَبِيرُ الْعَقْلَاءُ وَجِبَ؛ لِأَنَّ الْاِخْذَ هُوَ الْأَصْلُ وَالرُّدُّ تَبَعٌ؛ وَسَقُوطُ الْحَدِّ عَنِ الْأَصْلِ يُوجِبُ سَقُوطَهُ عَنِ التَّبَعِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ".

وَأُجِيبَ: أَنَّ الْاِخْذَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّدِّ فِيهِ فَصَارُوا كُلُّهُمْ مُبَاشِرِينَ مَعْنَى .

باب ما يقطع به وما لا يقطع

(لَا يَتَافَهُ) أَي: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِأَخْذِ تَافِهِ^(٣) .

(يُوجَدُ مُبَاحًا فِي دَارِنَا) قَالَ صَاحِبُ ((الْمَغْرِبِ))^(٤): شَيْءٌ تَافَهُ، وَتَفَهُ حَقِيرٌ خَسِيسٌ وَقَالَ مَالِكُ^(٥)، وَالشَّافِعِيُّ^(٦)، وَأَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو ثَوْرٍ^(٨): يَتَعَلَّقُ الْقَطْعُ بِسُرْقَةِ كُلِّ مَالٍ يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ نَصَابًا إِلَّا التَّرَابَ، وَالسَّرْقَيْنِ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ^(٩): " لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا مَتَقَوِّمًا مِنْ حِرْزٍ لَا شَبَهَةَ فِيهِ ".

ولنا ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ)) عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ)^(١٠). (كَخَشَبٍ، وَحَشِيشٍ، وَقَصَبٍ^(١١)، وَسَمَكٍ) طَرِيقًا كَانَ، أَوْ غَيْرِهِ، (وَصَيْدٍ)؛ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ الْعَامَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ تَثَبَّتْ شَبَهَةً؛ وَالْحُدُودُ

1 في م: الزوج .

2 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج4، ص214 .

3 ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد والطير، وكذلك الزرنخ، والمَعْرَةُ، والماء والتافه هو الشيء الحقير ويدخل في الطير الدجاج والإوز والحمام .

وعن أبي يوسف: يقطع في كل شيء إلا الطين والتراب والسرقين.

قال أبو حنيفة: ولا قطع في شيء من الحجارة والكحل والملح والقذور والفخار وكذا اللبن والآجر والزجاج.

وعن أبي حنيفة: في الزجاج القطع.

وقال أبو يوسف: اقطع في ذلك كله، وعن أبي حنيفة يقطع في الجواهر كلها واللؤلؤ والياقوت والزمرد، وَالْفَيْرُوزَج، لأنه لا يوجد تافها فصار كالذهب والفضة وقوله كالخشب يعني ما سوى الساج والقنا والأبنوس والصندل. انظر: العبادي، الجوهرة النيرة،

مصدر سابق، ج2، ص165.

4 انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص60.

5 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص155 .

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج12، ص354. والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص213 .

7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص515. وابن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص79-80.

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج5، ص515.

9 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، المصدر السابق، ج5، ص368 .

10 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب لا تقطع، رقم 28114، ج5، ص477. حديث ضعيف، انظر:

الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

11 القصب: هو كل نبات كانت ساقه أنابيب وكعوباً. وقيل: القصب: هو ما استطال منه في تجويف. انظر: الفيروزآبادي، القاموس

المحيط، مصدر سابق، ج1، ص125 .

تندريء بالشبهة⁽¹⁾، ولأن الخشب ونحوه يُلقى في قارعة الطريق فختل حرزه والصيد ونحوه يُنفِرُ، فيتمكن الخلل في إحرازه نظرا إلى طَبْعِهِ .

وروى عبد الرزاق، وابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفيهما))، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَيَّ بَرَجَلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ⁽²⁾) أَنَّ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُثْمَانُ: لَا قَطْعَ فِي الطَّيْرِ⁽³⁾ .

وروى ابن أبي شَيْبَةَ أَيضاً: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّ بَرَجَلٍ قَدْ سَرَقَ طَيْرًا، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطَعَ فِي الطَّيْرِ، وَمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، فَتَرَكَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ)⁽⁴⁾ .

(أَوْ يَفْسُدُ سَرِيعًا) عطف على ما يوجد مباحاً (كَلْبَنٍ، وَلَحْمٍ) وما هو مهيأ⁽⁵⁾ للأكل كالخبز كذا في ((الإيضاح))⁽⁶⁾، و ((شرح الطحاوي))⁽⁷⁾ بخلاف ما لم يكن مهيأ⁽⁸⁾ للأكل كالحنطة، والسكر، فإنه يقطع فيه إجماعاً، وهذا في غير سنة القحط، وأما فيها فلا قطع [...] ⁽⁹⁾ في الطعام، سواء كان ممن يتسارع إليه الفساد أو لا، وسواء كان مُحْرَزًا، أو لا؛ لأنه يَسْرُقُ⁽¹⁰⁾ عن ضرورة جُوعٍ، [والضرورة]⁽¹¹⁾ تُبَيِّحُ⁽¹²⁾ تناول مال الغير بقدر⁽¹³⁾ الحاجة، فَمَنَعَ ذلك القطع. ولا فرق في اللحم بين الْقَدِيدِ⁽¹⁴⁾، وغيره؛ لأن الْقَدِيدَ يُتَوَهَّمُ فيه الفساد.

1 قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات جزء من حديث أخرجه الترمذي، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة سنن الترمذي باب درء الحدود. رقم 1424، ج4، ص33. واجمع فقهاء الامصار على أن الحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه، وتلقته الامة بالقبول. انظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج10، ص280. الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص212.

2 في ص: واراد .

3 ابن ابي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب لاتقطع، رقم 28608، ج5، ص523. وعبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب لاتقطع، رقم 18907، ج10، ص220. حديث غريب مرفوعاً، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص360.

4 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 29200، ج10، ص31.

5 مهيا: ساقط من ص.

6 انظر: الكرمانى، الإيضاح، مصدر سابق، ص432 .

7 انظر: الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، 370هـ شرح مختصر الطحاوي تحقيق الطالب عصمت الله عنايت الله محمد دط، 1417-1416هـ ج3، ص576، الرسالة دكتوراه جامعة أم القرى، السعودية .

8 مهيا: ساقط من ص .

9 سنة القحط: زيادة في م.

10 في س: سرق .

11 ما بين المعكوفتين زيادة في ج .

12 تبيح: ساقط من ص .

13 بقدر: ساقط من ص .

14 القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. قلعي، معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص359. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، ج4، ص22 .

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ((مُصْنَفِهِ))، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ نَهَارِهِ لَيْسَ لَهُ بَقَاءُ الثَّرِيدِ وَاللَّحْمِ وَمَا أَشْبَهَهُ فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ) ^(١).

وروى أَبُو دَاوُدَ فِي ((مُرَاسِيلِهِ))، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ) ^(٢).

وذكره عبد الحق ^(٣) فِي ((أَحْكَامِهِ)) ^(٤): مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ يُعَلِّلهُ بِغَيْرِ الْإِسْرَالِ. وَأَقْرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٥) عَلَى ذَلِكَ.

(وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ) يَدْخُلُ فِيهَا الرُّطْبُ، وَالْعَنْبُ دُونَ الزَّيْبِ ^(٦)، وَالتَّمْرُ.

(وَمَثَرٌ) ^(٧) عَلَى شَجَرٍ، وَبِطْنِيخٍ وَزَرْعٍ لَمْ يُحْصَدْ ^(٨) لِعَدَمِ وَجُودِ الْإِحْرَازِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَائِطٍ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18915، ج10، ص 222. حديث مرسل، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص 362.

2 السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ت275هـ المراسيل تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ رقم 245، ج1، ص 205، باب الحدود، مؤسسة الرسالة، بيروت. حديث مرسل.

3 هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو محمد، المعروف بابن الخراط، ولد بأشبيلية في سنة 510هـ وتوفي ببجاية سنة 581هـ ومن تصانيفه: "المعتل من الحديث"، و"الأحكام الكبرى". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج20، ص 249. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 281.

4 الاشبيلي، أبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن ت582هـ الاحكام الوسطى تحقيق حمدي السلفي، و صبحي السامرائي، د.ط، 1416هـ - 1995م، ج4، ص93، دار مكتبة الرشد، الرياض، سعودية.

5 انظر: ابن القطان، أو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ت608هـ بيان الوهم والابهام الواقعين في كتاب الاحكام تحقيق د. الحسين ايت سعيد، ط1، 1997، ص794-797، دار طيبة، الرياض، السعودية.

6 الزيب: ما جفف من العنب. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص 1802.

7 مَثَرٌ: سَاقَطٌ مِنْ ص.

8 يعني لا قطع فيهما لعدم الإحراز وأما إذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصد الزرع وجعل في حظيرة وعليها باب مغلق قطع ولا قطع في سرقة الثياب التي بسطت للتجفيف وإن سرق شاة من المرعى أو بقرة أو بعيرا لم يقطع وإن كان هناك راع فإن آواها بالليل إلى حائط فيعتبر إغلاق الباب في هذه المواضع لأن من طبعها النفور أما الحنطة في الحظيرة وسائر الأمتعة لا يعتبر فيها الإغلاق ويقطع في الحبوب كلها والأدهان والطيب والعود بني لها عليه باب مغلق أو معها حافظ أو ليس معها حافظ فكسر الباب ودخل وسرق بقرة أو شاة تساوي عشرة دراهم وأخرجها وهو يقودها أو يسوقها أو راكب عليها قطع وقيد بقوله باب مغلق لأنه والمسك لأنه مما لا يسرع إليه الفساد ويقطع في الخل أيضا، لأنه لا يسرع إليه الفساد ويقطع في سرقة القطن والكتان والصوف والدقيق والسمن والتمر والزبيب والعسل والملبوس والمفروش والأواني من الحديد والفضة والبرصا والأدم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا يقطع في الأشنان، لأنه يوجد تافها مباحا. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 165-167.

أَنَّهُ سُلِّ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ " مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ ^(١) مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً ^(٢) ^(٣): فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ^(٤) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ: فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ " ^(٥).

وفي ((المغرب)) ^(٦)، والجَرِين المَرِيد: وهو الموضع الذي يُلْقَى فِيهِ الرُّطْبُ لِيَجْفَ، وجمعه جرون ^(٧).
 (وَأَشْرَبَةُ مُطْرَبَةٍ) ^(٨)، أَي: مسكرة ^(٩)، كذا في ((الإيضاح)) ^(١٠)، وفي ((الصحاح)) ^(١١): الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن، أو سرور، قِيدَ الأشربة بالمطربة؛ لأن غير المطربة كالخل يقطع فيه؛ لأنه لا يتسارع إليه الفساد، كذا في ((الإيضاح)) ^(١٢). وإنما لا يقطع في الشراب، لأنه إن كان حلوًا فهو ممًا يتسارع إليه الفساد، وإن كان مرًا، فإن كَانَ خمرًا، فَلَا قيمة له، وإن كان غيرها فللعلماء في تقوّمه اختلافٌ، فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وهو المال المتقوّم بالإجماع .

(وَأَلَاتٍ لَهْوٍ) كَدَفٌ، وَطَبْلٌ، وَبَرَبَطٌ، وَمَزْمَارٌ، وَطُنْبُورٌ .

[أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١٣) فَلَعَدِمَ تَقْوَمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى لَا يَضْمَنَ مَتْلَفَهَا] ^(١٤).
 وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِ أَبِي حَنِيفَةَ ^(١٥) [الْقَائِلُ بِتَقْوَمِهَا] ^(١٦) [...] ^(١٧)، فَلَأَن أَخَذَهَا يَتَنَاوَلُ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مَبَاحٌ، فَأَوْرَثَ شَبْهَةً. وَلَوْ كَانَ الطَّبْلُ، أَوِ الدُّفُّ لَغَيَّرَ اللَّهْوُ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ:

-
- 1 بفيه: ساقط من ص .
 - 2 حُبْنَةً: المضطر الجائع يمر بحائط فيأكل من ثمر نخله ما يرد جوعته. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص470 .
 - 3 حَبْنَة: ساقط من ص .
 - 4 في م: الحرين .
 - 5 أبو داود، سنن أبي داود، باب التحلل، رقم1710، ج1، ص534، وهو حديث حسن. وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني 275هـ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، رقم2596، ج2، ص865، دار الفكر، بيروت. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم7446، ج4، ص344 .
 - 6 انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص80 .
 - 7 جرون : ساقط من ص .
 - 8 أي المسكرة والطرب النشاط ويقطع في سرقة الفقاع والدبس والخل ولا يقطع في الخبز والثريد. العبادي، الجوهرة النيرة، المصدر السابق، ج2، ص166 .
 - 9 في ص: همسكرة.
 - 10 الكرمانى، الإيضاح، مصدر سابق، ص512 .
 - 11 الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص403 .
 - 12 الكرمانى، الإيضاح، مصدر سابق، ص513 .
 - 13 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص368 .
 - 14 ما بين المعكوفتين ساقط من د .
 - 15 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص368 .
 - 16 ما بين معكوفتين ساقط من س .
 - 17 فلعدم تقوم هذه الاشياء حتى لا يضمن: زيادة في س .

فقال بعضهم^(١): يُقَطَّع سارقه؛ لأنه [غير]^(٢) مباح .

وقال بعضهم^(٣): لا يقطع؛ لأنه يصلح للهو، فأورث شبهة .

(وَصَلِيْبٌ مِنْ ذَهَبٍ)^(٤)، أو مِنْ فضة^(٥)، وشِطْرُنْجٍ، وهو بكسر الشين المعجمة وبفتح^(٦).

وقال الشافعي^(٧): يُقَطَّع. وبه قال: أبو الخطاب من أصحاب أحمد^(٨)؛ لأنه مالٌ محرز متقوم .

وأجيب: بأن فيه شبهة إباحة الأخذ للكسر نهياً عن المنكر .

وعن أبي يوسف^(٩)، إذا كان الصليب في مُصَلَّاهُمْ لا يُقَطَّع لعدم الحرز^(١٠)، لأن معبدهم غير مبني لحرز الاموال، وإن كان في غيره يُقَطَّع لوجود الحرز .

(وَبَابِ مَسْجِدٍ) لعدم الإحراز فصار كباب الدار بل أولى؛ لأن باب الدار يُحَرِّزُ به ما فيها بخلاف باب المسجد، ولهذا لا يقطع بسرقة متاعه، وقال الشافعي^(١١)، وابن القاسم^(١٢) (١٣) صاحب مالك^(١٤)، وأبو ثور^(١٥)، وابن

1 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص 79 .

2 غير: ساقط من م وأ وف وس.

3 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص 79 .

4 لأنه مأذون في كسره وكذا الصنم من الذهب والفضة فأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها لأنها ليست معدة للعبادة ولو سرق ذمي خمرا لم يقطع، لأن معنى المالية فيها ناقص قوله: ولا في الشطرنج ولا الترد وإن كانت من ذهب أو فضة، لأنها للملاهي. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص369.

5 فضة: ساقط من ص .

6 ساقط فيف.

7 انظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص 281. والنووي، المجموع، مصدر سابق، ج20، ص92 .

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 245 .

9 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص369.

10 الحرز: الموضع الحصين، يقال أحرزه إذا جعله في الحرز، والجميع أحرار. انظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص111 .

11 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص 118.

12 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص369 .

13 هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، وروى عن مالك " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية. خرَّج عنه البخاري في صحيحه، ولد سنة 133هـ توفي بالقاهرة سنة 191هـ انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج6، ص252.

والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج3، ص 323 .

14 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص277 .

15 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج4، ص 248 .

الْمُنْذِرُ⁽¹⁾: " يُقَطَّعُ بِسَرَقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا سَرَقَةُ نَصَابٍ مُحَرَّرٍ بِحَرْزٍ مِثْلِهِ، وَكَذَا بِسَرَقَةِ بَابِ الدَّارِ "، [وبه قال أحمد في رواية⁽²⁾].

وَأُجِيبَ: بَأَنَّهُ لَا مَالَكُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَحَصِيرِ الْمَسْجِدِ⁽³⁾ وَقَنَادِيلِهِ؛ وَلَا قَطْعَ فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِنْدَنَا⁽⁴⁾، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ⁽⁵⁾؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالُكَ مَعِينٍ فَأَشْبَهَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ .

(وَمُصْحَفٍ، وَصَبِيٍّ حُرٍّ، وَلَوْ كَانَ الْمَصْحَفُ وَالصَّبِيُّ مُحَلِّيْنِ⁽⁶⁾، وَعَبْدٌ إِلَّا الصَّغِيرِ⁽⁷⁾).

وَقَالَ مَالِكٌ⁽⁸⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾، وَأَبُو ثَوْرٍ⁽¹⁰⁾، وَابْنُ الْمُنْذِرِ⁽¹¹⁾.

وَأَحْمَدُ⁽¹²⁾ فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو يُونُسَ⁽¹³⁾ فِي رِوَايَةٍ: " يَقْطَعُ فِي الْمَصْحَفِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، وَمُحَرَّرٌ؛ فَإِنْ وَرَقُهُ كَانَ مَالًا مُتَقَوِّمًا، وَقَدْ أَزْدَادَتْ مَالِيَّتُهُ بِمَا كُتِبَ فِيهِ وَبَجَلَدِهِ⁽¹⁴⁾، وَلِهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ".

وَلَنَا: أَنْ آخِذُهُ يَتَأَوَّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِ، أَوْ النَّظَرَ لِإِزَاحَةِ إِشْكَالٍ وَقَعَ لَهُ، وَالْقَطْعُ يُدْرَأُ بِالشَّبْهَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ⁽¹⁵⁾، وَالشَّعْبِيُّ⁽¹⁶⁾: " يَقْطَعُ بِسَرَقَةِ الْحَرِّ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيَّزٍ، فَأَشْبَهَ الْعَبْدَ الصَّغِيرَ " .

وَلَنَا: أَنَّ الْحَرَّ لَيْسَ بِمَالٍ، وَمَا عَلَيْهِ تَبَعٌ لَهُ .

1 انظر: ابن المنذر، الاقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 331. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 4، ص 248 .

2 مصدر سابق، ج 4، ص 248 .

3 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

4 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 369 .

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 307.

6 في د: محلين.

7 يعني إذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم لأنه مال ولا يد له على نفسه كالبهيمة وأما إذا كان يعبر عن نفسه فهو كالبالغ، وقال أبو يوسف لا يقطع وإن كان صغيراً لا يتكلم ولا يعقل لأنه آدمي من وجه مال من وجهه. العبادي، الجوهرة النيرة، المصدر السابق، ج 2، ص 166 .

8 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج 4، ص 439. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 16، ص 277 .

9 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 304 .

10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 245 .

11 انظر: ابن المنذر، الاقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 331. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 245 .

12 مصدر سابق.

13 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 368 .

14 وبجلده: ساقط من ص .

15 انظر: الثعلبي، التلخيص في الفقه المالكي، مصدر سابق، ج 2، ص 509.

16 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 239 .

وعند أبي يوسف⁽¹⁾: يُقَطَّعُ إِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحُلِيِّ⁽²⁾ يَسَاوِي نَصَابًا⁽³⁾ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽⁴⁾، وَأَبُو الْخَطَّابِ⁽⁵⁾ الْحَنْبَلِيُّ⁽⁶⁾: "لَأَنَّ السَّرْقَةَ حِينَئِذٍ مَثَّتْ فِي نَصَابٍ كَامِلٍ".

وَلَنَا: أَنْ لَهُ فِي أَخْذِهِ شَبْهَةٌ بِأَنْ يَقُولَ كَانَ يَبْكِي⁽⁷⁾ فَأَخَذَتْهُ لِأَسْكِنَتْهُ أَوْ أَحْمَلَهُ إِلَى مَرْضَعَتِهِ، وَبِالشَّبْهَةِ يَدْرَأُ الْحَدَّ .

وهذا الخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم، حتى [لو كان يمشي، ويتكلم، ويميز]⁽⁸⁾ لا يُقَطَّعُ سَارِقُهُ إِجْمَاعًا، لَأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ لَهُ يَدٌ وَعَلَى مَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ، فَكَانَ أَخْذُهُ خَدَاعًا لَا سَرْقَةَ .
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽⁹⁾: " أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَطْعِ سَارِقِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَعْبُرْ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَمَيِّزْ، وَإِنْ كَانَ يَعْبُرُ وَيَمَيِّزُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ " .

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ⁽¹⁰⁾: " لَا يَقَطَّعُ سَارِقُ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ [صَغِيرًا]⁽¹¹⁾ غَيْرَ مُمَيِّزٍ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَالٌ مِنْ وَجْهِهِ وَجْهَةٌ كَوْنُهُ آدَمِيًّا يَمْنَعُ الْقَطْعَ فَيَمْنَعُ قَطْعُهُ دِرْعًا لِلْحَدِّ بِالشَّبْهَةِ، وَلَهُمَا أَنَّهُ مِنْ أَغْرٍ⁽¹²⁾ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْآدَمِيَّةِ فَيَقَطَّعُ سَارِقُهُ كَمَنْ سَرَقَ دِرْعًا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ " .

-
- 1 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص370 .
 - 2 الحلي: الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع: حلي - بالضم والكسر - . وقيل: الحلي: - بفتح الحاء وإسكان اللام - ما تتحلّى به المرأة من جلجل وسوار وتترزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك. وقيل: الحلي - بالفتح - ما يزين به من مصبوغ المعدنيات أو الحجارة، جمع حُلِي. انظر: الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1276. و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص402.
 - 3 قال السرخسي: عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقطع في هذه الحالة؛ لأن ما عليه من الفضة ليس من المصحف في شيء فهو كالمنفصل يتعلق القطع بسرقة، ووجه ظاهر الرواية: أن المقصود ما في المصحف دون ما على جلده من الفضة، وإذا لم يمكن إيجاب القطع باعتبار ما هو المقصود؛ يعتبر ذلك شبهة في درء الحد، كمن سرق ثوبا خلقا قد صر في الثوب دينار، ولم يعلم السارق؛ لا يلزمه القطع؛ لأن ما هو المقصود ليس بنصاب، فلا يلزمه القطع باعتبار غيره. السرخسي، المبسوط، ج9، ص269.
 - 4 انظر: ابن المنذر، الاقناع، مصدر سابق، ج1، ص331. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص239 .
 - 5 هو محفوظ بن أحمد الكلّوذاني، أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته. أصله من "كلواذا" بضواحي بغداد، وفاته ببغداد سنة 432هـ ومن كتبه "التمهيد" في أصول الفقه، و "الانتصار في المسائل الكبار"، و "الهداية" في الفقه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج19، ص348. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج5، ص291 .
 - 6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص239.
 - 7 يبكي: ساقط من ص .
 - 8 ما بين المعكوفتين زيادة في م .
 - 9 انظر: ابن المنذر، الاقناع، مصدر سابق، ج1، ص331 . وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص241.
 - 10 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص370
 - 11 صغيرا: ساقط من م و ك و ج و ف و س .
 - 12 في د، ف: أعز

(وَدَفْتَر) سواء كان فيه علم^(١) الشريعة، أو اللغة، أو الشعر؛ لأن المقصود من دفاتر هذه الأشياء ما فيها، وهو ليس بمال (إلا دَفْتَرُ الْحِسَابِ)، قيل: المراد به الذي مضى حسابه؛ لأن ما فيه لا يقصد بالأخذ فكان المقصود منه الكاغِدُ فيقطع سارقهُ إذا بلغت قيمته نصاباً، وفي رواية يقطع^(٢) في سرقة دفتر اللغة، والشعر كدفتر الحساب؛ لأن^(٣) ما فيه غير محتاج إليه إذ ليس فيه شيء من الأحكام فكان المقصود منه الكاغِد والصحيح الأول؛ لأن معرفة علم الشريعة قد تتوقف على اللغة، والشعر، والحاجة وإن قلت كافيّة في إيراد شبهة الإباحة .

وقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦): " يقطع في الدفاتر كلّها سواء كانت فيها علوم الشريعة، أو غيرها، إذا بلغت قيمتها نصاباً؛ لأنها مال متقوم يبلغ قيمته نصاباً في عموم الآية .

(وَلَا فِي كَلْبٍ، وَفَهْدٍ)؛ لأن جنسهما مباح الأصل، ولأن اختلاف العلماء في مالبة الكلب أورث شبهة، ولو كان على الكلب طوق ذهب أو حُلِي لا يقطع سواء علم السارق به، أو لم يعلم؛ لأنه تبع له كالصبي الحر إذا كان عليه حُلِي .

(و) لَا فِي (خِيَانَةٍ)، وهي الأخذ ممّا في يده على وجه، الأمانة .

(و) لَا فِي (نَهْبٍ) وهو الأخذ على وجه العلانية، والقهر في بلدة، أو قرية^(٧). لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأربعة عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على خائن ولا مُنْتَهَبٍ ولا مُخْتَلَسٍ قطعٌ)^(٨) ^(٩) قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح^(١٠). وسكت عنه عبدالحق في ((أحكامه))^(١١)، وابن القطان^(١٢) بعده، فهو صحيحٌ عندهما.

1 في م: على .

2 رواية يقطع: ساقط من ص .

3 في د: لا.

4 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص169 .

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص304 .

6 انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج9، ص105.

7 انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج9، ص105.

8 " الخائن " : هو الذي يضرر مالا يظهره في نفسه، والمراد به: هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه، مع إظهاره له النصيحة والحفظ . " والمنتهب " : هو المغير، مأخوذ من النهبة: وهي الغارة والسلب، والمراد به: ما كان على جهة الغلبة والقهر. " والمختلس " : وهو من الإختلاس وهو أن يستغفل صاحب المال ويخطفه ويذهب بسرعة جهرا. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص65. وابن الهمام ، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص373 .

9 لم أجد هذا حديث في سنن ابن ماجه وسنن أبي داود، بل في النسائي، سنن الكبرى النسائي، باب ما لا قطع فيه، رقم 7468، ج4، ص348. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب الخائن، رقم 1448، ج4، ص52. حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص356.

10 لا يكون في إسناده من يَتَّهَمُ بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، وَيَرَوِي من غير وجه. تيسير مصطلح الحديث، مصدر سابق، ج1، ص23.

11 الاشبيلي، الأحكام الوسطى، مصدر سابق، ج4، ص100.

12 انظر: ابن القطان، بيان الوهم والابهام الواقعين في كتاب الاحكام، مصدر سابق، ص795-797.

وعن أحمد⁽¹⁾: يقطع جاحد العارية، وبه قال إسحاق بن راهويه، لما أخرجه مسلم عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا...)⁽²⁾.
 وأُجِيب: بأن ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف لا؛ لأنه سبب للقطع، فإنها كانت كثيرة الاستعارة، والجحد حتى عُرِفَتْ به، واستمرت على ذلك حتى سُرقت، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِقَطْعِ يَدِهَا...) (3). بدليل الأحاديث التي صَرَحَ فيها بالسرقة. وقيل: الحديث منسوخ بما روينا من حديث جابر. وقيل: إن قطعها كان سياسةً لتكرر ذلك الفعل منها .

[ولا في (4) (نَبَش) هذا عند أبي حنيفة، ومحمد⁽⁵⁾، وهو قول ابن عباس⁽⁶⁾، والثوري⁽⁷⁾، والأوزاعي⁽⁸⁾، ومكحول⁽⁹⁾،⁽¹⁰⁾، والزهري⁽¹¹⁾، والشافعي⁽¹²⁾، في القديم .
 وقال أبو يوسف⁽¹³⁾، ومالك⁽¹⁴⁾، والشافعي⁽¹⁵⁾، في الجديد، وأحمد⁽¹⁶⁾، وأبو ثور⁽¹⁷⁾، والحسن⁽¹⁸⁾،

-
- 1 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص235 .
 - 2 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1688، ج3، ص1311.
 - 3 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1688، ج3، ص1311. والنسائي، سنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، باب القطع، رقم 7374، ج4، ص330. والبيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب القطع، رقم 17074، ج8، ص280.
 - 4 ولا في: ساقط من د .
 - 5 "ونبش" أي لا قطع على النابش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص172 .
 - 6 البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب القطع، رقم 17014، ج8، ص269 .
 - 7 لا قطع عليه لأن القبر ليس بحر. انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18880، ج10، ص213. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276 .
 - 8 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص374 .
 - 9 مصدر سابق، ج5، ص374 .
 - 10 مكحول، قيل هو ابن شهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم. مولى هذيل. أصله من الفرس. تابعي. أعتق بمصر، ومات سنة 113هـ انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص157. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج7، ص284 .
 - 11 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، مصدر سابق، رقم 28613، ج5، ص523. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص374 .
 - 12 وللشافعية تفصيل بالنسبة لموقع القبر، فإن كان في بركة فلا قطع، لئلا يحرز للكفن، وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع. انظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج8، ص370. والشيرواني، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص278. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص313 .
 - 13 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص172 .
 - 14 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص164 .
 - 15 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص313 .
 - 16 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276 .
 - 17 مصدر سابق، ج10، ص275-276 .
 - 18 مصدر سابق، ج10، ص276 .

وَالشَّعْبِيُّ^(١)، وَالتَّخَعِي^(٢)، وَقَتَادَةَ^(٣)، وَحَمَادَ^(٤)، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٥): " يَقْطَعُ النَّبَاشَ "، لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَعْرِفَةِ)): عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَمَنْ نَبَشَ قَطْعَتَاهُ)^(٦). وَرَوَى أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (سَارِقُ أَمْوَاتِنَا، كَسَارِقُ أَحْيَانِنَا)^(٧).
وَفِي ((تَارِيخِ)) الْبَخَارِيِّ: قَالَ هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ^(٨)؛ قَالَ: (شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَطَعَ نَبَاشًا...)^(٩)، وَلأنه سَرَقَ مَا لَا مَتَقَوْمًا يَبْلُغُ نَصَابًا مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ فَوَجِبَ الْقَطْعُ بِهِ اعْتِبَارًا بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَرَزِ.
وَلَمَّا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ))، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَتَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْمٍ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ، يَعْزِي يَنْبُشُونَ، فَضَرَبَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفِّرُونَ)^(١٠).
وَرَوَى أَيْضًا: عَنْ حَفْصٍ^(١١)، عَنْ أَشْعَثَ^(١٢)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ، كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْفُقَهَاءِ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ، وَيُطَافَ بِهِ)^(١٣).

-
- 1 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28618، ج5، ص523. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276.
 - 2 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28622، ج5، ص523 وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276.
 - 3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276.
 - 4 انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28619، ج5، ص523. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص276.
 - 5 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18883، ج10، ص214. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج13، ص313.
 - 6 أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي، ونقل الزيلعي عن ابن عبد الهادي أن في إسناده من يجهل حاله، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص367.
 - 7 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب القطع، رقم 28615، ج5، ص523. والبيهقي، معرفة السنن والآثار، مصدر سابق، باب القطع، رقم 5170، ج4، ص409. حديث صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص83.
 - 8 سهيل بن ذكوان، أبو السندي المكي. ت: 150 هـ روى عن: عائشة، وابن الزبير. وحدث عنه: هشيم، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال إبراهيم بن عبد الله الهروي: سمعت عباد بن العوام يرميه ببلاء. قال الهروي: كان بواسط، وكان كذابا. وقال يحيى بن معين: كذاب. والنسائي والدارقطني تركاه. ومما نقم عليه: رأيت عائشة وكانت سوداء مشربة حمرة. الذهبي، تاريخ الاسلام، مصدر سابق، ج3، ص889.
 - 9 البخاري، التاريخ الكبير، مصدر سابق، ج4، ص104.
 - 10 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب النباش، رقم 28612، ج5، ص523.
 - 11 حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الإمام، الحافظ العلامة القاضي، أبو عمر النخعي الكوفي، قاضي الكوفة، ومحدثها، وولي القضاء ببغداد أيضا، مولده: 117 هـ. أحد أصحاب أبي حنيفة الذين قال لهم: أنتم مسار قلبي وجلاء حزني. كان رحمه الله إماماً بارعاً، عالماً عاملاً، زاهداً تاركاً للدنيا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، وكان من أعلام هذه الأمة، وولي القضاء ببغداد، وحدث بها، ثم عزل، وولي القضاء أولاً بالكوفة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص22.
 - 12 الأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص. وأمه شجرة بنت كليب. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج5، ص379.
 - 13 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28613، ج5، ص523. حديث صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج4، ص531.

وفي ((الصحيح)): اختفيت الشيء استخرجته، والمُخْتَفِي (١) النباش (٢)؛ لأنه (٣) يستخرج الأكفان، ولو ترك في القبر مع الميت ذهب، أو فضة، أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأن تركه فيه تضييع (٤) وسفه فلا يكون محرزاً، ولو كان القبر في بَيْتٍ مُغْلَقٍ فالأصح عندنا (٥)، أنه لا يقطع نباش ذلك القبر للكفن، ولا أخذ شيء غير الكفن من ذلك البيت؛ لأن بوضع القبر في ذلك البيت اختل الحرز إذ لكل أحد تاويل دخوله لزيارة ذلك القبر، ولو سرق الكفن من تابوت في القافلة فيه الميت لا يقطع (٦)؛ لأن الشبهة تمكنت في الملك؛ لأن الكفن غير مملوك الوارث؛ لأنه إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت ولا للميت؛ لأن الموت ينافي المالكية؛ لأنها القدرة، والاستيلاء، وإذا كان بالحياة قالوا وينبغي أن لا يقطع (٧) السارق من بيت فيه الميت؛ لأنه يتأول بالدخول فيه لتجهيزه.

(و) لا في (مال عامة)، أي: عامة المسلمين وبه قال الشافعي (٨)، وأحمد (٩)، والنخعي (١٠)، والشعبي (١١)، والحكم (١٢).

وقال مالك (١٣)، وحماد (١٤)، وابن المنذر (١٥): يُقَطَّع لظواهر الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً.

ولنا: ما روى ابن ماجه في ((سننه)) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ (١٦) سَرَقَ مِنْ الْخُمْسِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ فَقَالَ: مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا) (١٧)، ولأن له حقاً فيه فاختر الحرز.

-
- 1 والمختفي: ساقط من ص .
 - 2 النباش: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن . ابن نجيم، البحر الرائق شرح الكنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص172 .
 - 3 في د: لا .
 - 4 فيد: تضييع.
 - 5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص218 .
 - 6 انظر: مصدر سابق، ج3، ص218 .
 - 7 لا يقطع: ساقط من ص .
 - 8 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص314 .
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرقی، مصدر سابق، ج3، ص131 .
 - 10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281 .
 - 11 مصدر سابق، ج10، ص281 .
 - 12 مصدر سابق، ج10، ص281 .
 - 13 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص417 .
 - 14 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281 .
 - 15 انظر: ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، رقم 114، ج1، ص330. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281 .
 - 16 الخمس: ساقط من ص .
 - 17 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب حد الزنا، رقم 2590، ج2، ص864 . حديث إسناده ضعيف، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص368.

(و) لا في (مَالٍ لَهُ) أي: للشارق (فِيهِ شَرِكَةٌ) بأن سرق أحد الشريكين من حِرْز الآخر مَالاً مشتركاً بينهما، وهو الأصح في مذهب الشافعي^(١)، وقول أحمد^(٢).

وقال مالك^(٣)، وهو قول الشافعي^(٤): "إذا سرق من نصيب الشريك قدر نَصَابٍ يقطع؛ لأنه أخذ ملك غيره من حِرْزه".

ولنا: أنه ما أخذه من شي إلا وله حق فيه فينتهض شبهة دافعة للحر .

(و) لا في (مِثْل حَقِّهِ) في الجنس (حَالاً) كان حَقُّهُ (أَوْ مُؤَجَّلًا)، والقياس أن يقطع في المؤجل؛ لأنه لا يُباح له أخذه قبل الأجل، فصار كمن لا دين له.

ووجه الاستحسان^(٥): أن المؤجل ثابت في الذمة كالحال، والتأجيل لتأخير المطالبة .

(وَلَوْ مَزِيدٍ)، أي ولو كان المأخوذ مزيداً على حَقِّهِ؛ لأنه يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حَقِّهِ فتتحقق شبهة قَيْدٍ بمثل الحق؛ لأنه لو كان له عليه حق^(٦) دراهم فسرقت منه عروضاً^(٧) يقطع؛ لأنه ليس له الاستيفاء منها إلاً بيعاً بالتراضي .

وعن أبي يوسف^(٨): لا يقطع، وهو وجه في مذهب الشافعي^(٩)؛ لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاءً من حَقِّهِ لوجود الْمُجَانَسَةِ باعتبار صفة الْمَالِيَّةِ، فأورث ذلك شبهة، ولو كان حقه دراهم فسرقت منه دنانير، قيل:

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 297-298.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص279. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص248.

3 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص277.

4 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص 117. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 297-298.

5 الاستحسان: هو ترك القياس، والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام. وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة. وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة. وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين . السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص 250 .

6 حق ساقط من س، ف.

7 العرض: بوزن الفلس، هو المتاع، وكل شيء عرض، إلا الدراهم والدنانير فإنها عين. العروض شرعاً: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، فعلى هذا جعلها هنا جمع عرض بالسكون أولى، لانه في بيان حكم الأموال التي هي غير النعدين والحيوانات. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص467. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج2، ص 217 .

8 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص377. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 377 .

9 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 272.

يقطع؛ لأنه ليس له ولاية الأخذ، وبه قال مالك⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، في رواية، والشافعي⁽³⁾ في وجه. وقيل: لا يُقطع؛ لأنَّ النقود جنسٌ واحدٌ كما في الزكاة، والشفعة وفي⁽⁴⁾((المبسوط))⁽⁵⁾: وهو الصحيح، وبه قال الشافعي في الأظهر⁽⁶⁾.

(وَلَا فِي مَا قُطِعَ فِيهِ)، أي ولا قطع في سرقة شيءٍ كان السارق سرقه قبل ذلك، وقُطِعَ فيه، (وَهُوَ بِحَالِهِ) فُيِدَ به؛ لأنه لو تغيَّر عن حاله بأن كان غزلاً فَقُطِعَ فيه ثم رُدَّه إلى صاحبه فَتَسَجَّهُ ثم سرقه، فإنه يقطع ثانياً. والقياس: أن يُقْطَعَ فيما هو بحاله أيضاً، وهو رواية عن أبي يوسف⁽⁷⁾، وبه قال مالك⁽⁸⁾، والشافعي⁽⁹⁾، وأحمد⁽¹⁰⁾؛ لأنَّ السرقة الثانية أقبح لوجود الإقدام عليها مع سبق الزاجر عنها، فكانت أحقَّ بإيجاب القطع. وصار كما لو باعه المالك من السارق، ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة.

ولنا: أن القطع يستلزم سقوط عصمة المحل حقا للعبد على ما نبينه من قريب - إن شاء الله تعالى - وبالرد إلى المالك وإن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظراً إلى إتحاد المالك، والملك، والمحل، وإلى بقاء السبب الموجب لسقوط عصمة ذلك المال، وهو القطع في ذلك المال فأورث شبهة بخلاف ما إذا تغيَّرت عن حالها؛ لأنها صارت كعين أخرى تبدل اسمها، ويملكها الغاصب⁽¹¹⁾ به، وبخلاف ما إذا باعها من السارق، ثم اشتراها منه، ثم سرقها؛ لأن تبدل الملك يوجب تبدل العين حكماً فصارت كأنها تبدلت حقيقة على أنه عند مشايخ العراق لا قطع في صورة تبدل المالك⁽¹²⁾ بالشراء.

1 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص233-334.

2 انظر: المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص72.

3 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج20، ص101.

4 في د: المحيط.

5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص315.

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص272.

7 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص290-291. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص176.

8 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص167. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص236.

9 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص149.

10 انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج4، ص294-295.

11 الغصب: أخذ الشيء ظلماً، والاعتصاب مثله، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.

ومعناه عند الفقهاء: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص326. والباقر، العناية، مصدر سابق، ج8، ص326.

12 الغصب: أخذ الشيء ظلماً، والاعتصاب مثله، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.

ومعناه عند الفقهاء: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص326. والباقر، العناية، مصدر سابق، ج8، ص326.

(و) لا في (مال ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ)⁽¹⁾، أو مال غيره (مِنْ بَيْتِهِ) أي: بيت ذي الرحم المَحْرَم، وقال مالك⁽²⁾، وأبو ثور⁽³⁾، وابن المنذر⁽⁴⁾، والخِرَقِي⁽⁵⁾، وأصحاب أحمد: " يقطع الولد إذا سرق من أحد أبويه وإن علا؛ لأنه لاحق للولد في مال أبويه، ولهذا يحدد إذا زنى بجاريتهما، ويقتل إذا قتلتهما فصار كاجنبي⁽⁷⁾ ".

ولنا: أن البعضية⁽⁸⁾ تُوجب البُسُوطَة في المال، والإذن في الدخول في الحرز، ولهذا يمتنع الولد قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فصار كالأب لا كالأجنبي.

وقال مالك⁽⁹⁾، والشافعي⁽¹⁰⁾، وأحمد⁽¹¹⁾: " يقطع بسرقة ذي رَحِمٍ [مَحْرَم]⁽¹²⁾ غير الولد إلحاقاً لهذه القرابة بقرابة بني الأعمام .

ولنا: أنها ملحقه بقرابة الولاد في وجوب الصَّوْنِ عن القطيعة، والقطع في السرقة يُفْضِي إلى القطيعة، فوجب صَوْنُهَا عنه. ولأن الدخول على أهل هذه القرابة بلا إذن جائز عادة للزيارة وصلة الرحم؛ ولهذا يحل النظر إلى مواضع الزينة منهن، كالعتق، والرأس، والعضد، فأختل الحرز قيد بَيِّتِ ذي الرحم؛ لأنه لو سرق مال ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من غير بيته يقطع، لوجود الحرز بلا شُبْهَة .

(وَلَا مِنْ زَوْجٍ)، ولا من (عَرْسٍ)⁽¹³⁾، أي ولا قطع بسرقة الزوجة من حرز زوجها الخاص به، ولا بسرقة الزوج من حرز زوجته⁽¹⁴⁾ الخاص بها.

1 فيد: الملك.

2 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص156. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص276.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281.

4 ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط1، 2005م ج7، ص209، مكتبه مكة الثقافية، الإمارات.

5 مصدر سابق، ج10، ص281.

6 هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرَقِي. من كبار فقهاء الحنابلة، وتوفي سنة 334هـ وبقي منها، مختصره المشهور بـ " مختصر الخِرَقِي " الذي شرحه ابن قدامة في " المغني " وغيره. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص363. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج5، ص44.

7 فيد : كالأجنبي.

8 البعضية: ساقط من ص .

9 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص157.

10 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص151.

11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص281.

12 المحرم: ساقط من د .

13 عرس: وهو حيوان دقيق طويل، وهو عدو الفأر يدخل جحرها ويخرجها، ويحب الحلي والجواهر يسرقها. عرس، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ رَأْسُو. انظر: المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص310. واللكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج10، ص31.

14 في أ وف: زوجتها .

وللشافعي^(١) ثلاثة أقوال:

قولٌ بالقطع، وبه قال مالك^(٢)، وأحمد^(٣).

وقول بعدمه، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وقولٌ بقطع^(٥) الزوج بسرقة مال زوجته، وعدم قطع الزوجة بسرقة مال زوجها، لأن لها حقاً في ماله وهو النفقة، ولا حق له في مالها.

ولنا أن بين الزوجين بُسُوطَةً في المَالِ عادة، وهو ظاهر ودلالة، وهي أنها بذلت نفسها وهي أنفس من المال، فلأن تبدل المال أولى، ولأن بينهما^(٦) سببا^(٧) يوجب^(٨) التوارث من غير حجب فصار أحدهما مع الآخر كالوالدين مع الولد، ولو بأنت^(٩) بعد السرقة وانقضت عدتها، ثم رفع الأمر إلى القاضي لا يقطع، لأن السرقة انعقدت غير موجبة للقطع فَلَا تَنْقَلِبُ مُوجِبَةً له كما لو وَهَبَهَا، ثم أَبَانَهَا حيث لا يكون له الرجوع في هبته ولو سرق من امرأته المَبْتُوتَةِ في العِدَّةِ، أو سرقَت هي منه فَلَا قطع؛ لأن الخُلُطَةَ بينهما قائمة إذ الدخول مباح للاطلاع عليها صيانة لمائه أو لوجوب السُّكْنَى عليها حيث يسكن.

وقيل: يقطع إذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق، لأن كلاً منهما ممنوع من الخُلُوة بِصَاحِبِهِ فَحَرَّمَ الدخول عليه كما بعد انقضاء العدة، ولو سرق رجل من أجنبي، أو امرأة من أجنبي، ثم تزوجها قبل القطع لا يقطع لوجود الشبهة قَبْلَ الْإِمْضَاءِ فصار كما إذا مَلَكَ المسروق في تلك الحالة.

(و) لا من (سَيِّدِهِ) أَي: ولا قطع على من سرق من سَيِّدِهِ .

(و) لا من (عَرْسِهِ) أَي: عَرَسَ سيده .

1 انظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج 8، ص 371. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 346. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج 2، ص 281-283.

2 انظر: عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج 9، ص 316.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 281. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 279.

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 281. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 279.

5 قطع: ساقط من ك.

6 بينهما: ساقط من ج.

7 في ف: ما.

8 في ك: يورث.

9 في د: بأنها.

(و) لا من (زَوْجِ سَيِّدَتِهِ) لوجود الإذن بالدخول عادةً فانعدم الحرزُ .

وقال مالك⁽¹⁾، وأبو ثور⁽²⁾: " يقطع في الأخيرين لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد " .

وقال داود⁽³⁾: " يقطع بسرقة مال سيده أيضاً لعموم الآية " .

ولنا: ما روى السائب بن يزيد قال: (أن عبد الله بن عمرو الحَضْرَمِيَّ جَاءَ بِغَلَامٍ إِلَى عمر بن الخطاب فَقَالَ لَهُ: " أَقْطَعُ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عمر: فَمَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مَرْأَةً لِمِرْأَتِي ثَمَنَهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عمر: أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ)⁽⁴⁾، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً، ويخص به عموم الآية .

(و) لا من (مُكَاتِبِهِ) أَي: (و) [لا قطع]⁽⁵⁾ على مولى سرق من [مُكَاتِبِهِ، لأن له في كسبه حقاً .

(و) لا من⁽⁶⁾ [مُضِيفِهِ] أَي ولا قطع على ضيف سرق من مضيفه⁽⁷⁾]⁽⁸⁾: لأن البيت لم يبقَ⁽⁹⁾ حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في دخوله، ولأن الضيف بالإذن في الدخول صار بمنزلة أهل الدار، فيكون فعله خيانة لا سرقة .

وقال مالك⁽¹⁰⁾، والشافعي⁽¹¹⁾، وأحمد⁽¹²⁾ في رواية: " إن سرق من الموضع الذي أنزله فيه، أو من الموضع الذي لم يُحرز عنه لا يقطع، وإن سرق من موضع حرز عنه يقطع " .

(و) لا من (مَغْتَم) وهو الموضع الذي فيه يجمع الغنيمة، أو المال الذي غَنِمَ، ولم يُقسَمَ بعد، وبه قال الشافعي⁽¹³⁾، وأحمد⁽¹⁾ .

1 انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج1، ص 578.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص299. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص383.

3 أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم4412، ج4، ص198 .

4 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 29161، ج10، ص 21. حديث إسناده موقوف صحيح، الإلباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص 84 .

5 في د: على القطع .

6 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

7 وكذا لا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم ولا أجبر سرق من موضع أذن له في دخوله وإذا أجر داره على رجل فسرق المؤجر من المستأجر أو المستأجر من المؤجر وكل واحد منهما في منزل من الدار على حدة قطع السارق منهما عند أبي حنيفة، لأن المستأجر قد صار أخص بالحرز من المالك ألا ترى أن له أن يمنعه من دخوله وعندهما إذا سرق المؤجر من المستأجر لا يقطع، لأن الدار ملكه فصار ذلك شبهة في سقوط القطع، وإن سرق المستأجر من المؤجر قطع بالإجماع إذا كان في بيت مفرد لأنه لا شبهة له في الحرز ولا في المال وإن سرق من بيت الأصهار أو الأختان لم يقطع عند أبي حنيفة وعندهما يقطع والخلاف فيما إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبت لا يقطع إجماعاً وكذا في مسألة الصهر إذا كان البيت للزوجة لا يقطع إجماعاً ولو سرق الراهن رهنه من بيت المرتهن أو من بيت العدل لم يقطع لأنه ملكه وكذا إذا سرقه المرتهن من بيت العدل لم يقطع لأن يده قائمة مقام يده. العبادي، الجوهرة النيرة، المصدر السابق، ج2، ص169 .

8 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

9 يبق: ساقط من ص .

10 انظر: القرطبي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج1، ص 578.

11 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 280 .

12 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 248. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص274.

13 انظر: الشيرازي، المهذب في الفقه، مصدر سابق، ج2، ص 241 .

وقال مالك⁽¹⁾، وابن المنذر⁽²⁾: " يقطع وهو نظير السرقة من مال عامة المسلمين خلافاً ودليلاً ".
ولنا: على هذه ما روى عبد الرزاق في ((مصنفه))، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ⁽³⁾، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ
الْأَبْرَصِ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ دَثَارٍ⁽⁴⁾، قَالَ: (أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، هُوَ جَائِزٌ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ،
سَرَقَ مَغْفَرًا)⁽⁵⁾.

(و) لا من (حمام) في الوقت الذي جرت العادة بدخوله .

(و) لا من (بيت أذن)⁽⁶⁾ في دخوله⁽⁷⁾ لوجود الإذن عادةً في الأول، وحقيقةً في الثاني، فاختل الحرز فيهما.
وأعلم أن الحرز بالحافظ لا اعتبار به مع وجود الحرز بالمكان، لن الحرز بالحافظ بدل عن الحرز بالمكان، لأن الحرز
بالحقيقة ما يمنع وصول الغير الى المال ويصير المال مختفياً به، وذلك بالمكان فاما الحافظ، فإنه وان منع وصول الغير الى
المال لكن لا يصير المال به مختفياً فكان ناقصاً في معنى الحرز فلو سرق من الحمام في وقت الدخول فيه وله حافظ لا
يقطع، لأن الحمام حرز وقد اختل بالدخول فلا اعتبار بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز
فاعتبر الحافظ فيه هكذا قال شمس الائمة وقاضي خان وهو الصحيح.

وفي العيون [يقطع السارق من الحمام⁽⁸⁾] في وقت الدخول فيه وله حافظ لا يقطع، لأن الحمام حرز وقد اختل
بالدخول إذا كان له حافظ على قول أبي حنيفة⁽⁹⁾، وبه قال: مالك⁽¹⁰⁾، [⁽¹¹⁾] والشافعي⁽¹²⁾، وأحمد⁽¹³⁾ في رواية، وأبو

1 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص274 .

2 انظر: ابن المنذر، الإشراف، مصدر سابق، ج7، ص196 .

3 سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ابن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، الحافظ، الإمام الكبير، أبو المغيرة الذهلي، البكري،
الكوفي، أخو محمد وإبراهيم، وذكر أنه أدرك ثمانين نفساً من الصحابة. قال: وكان بصري قد ذهب فدعوت الله تعالى فرده علي.
الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص245.

4 يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص. من أهل الكوفة. يروي عن علي. روى عنه سماك بن حرب. قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ.
ابن حجر، لسان الميزان، مصدر سابق، ج8، ص491.

عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب الرجل يسرق، رقم 18871، ج10، ص212. حديث اسناده ضعيف، الزيلعي، نصب
الراية، مصدر سابق، ج3، ص368 .

6 في ج: ولا مستاذن .

7 قوله ولا قطع على من سرق من حمام أو من بيت أذن للناس في دخوله، ويدخل في ذلك حوانيت التجار والخانات إلا إذا سرق منها
ليلاً فإنه يقطع لأنها بنيت لإحراز الأموال وإنما الإذن يختص بالنهار . انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص376 .

8 الحمام - مشدد - البيت المشهور على السنة العامة. وقيل الحمام: كشداد الديماس مذكر، جمع حمامات. وقيل: الحمام: ما يغتسل
فيه. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1097. و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1،
ص959 .

9 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج7، ص74.

10 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص274-275.

11 ما بين المعكوفتين ساقط من م و ك وج .

12 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص310 .

13 مصدر سابق، ج6، ص238 .

ثور^(١)، وابن المنذر^(٢). ولا يقطع على قول أبي يوسف^(٣) ومحمد^(٤).
وفي ((شرح المختار))^(٥)، ولو كان باب الدار مفتوحا في النهار فسرق منها لا يقطع؛ لأنه مكابر، وليس بسارق، ولو كان في الليل^(٦) بعد انقطاع انتشار الناس يقطع .

(وَلَا إِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ) أَي: ولا قطع إن لم يخرج السارق المسروق (مِنَ الدَّارِ)؛ لأن الدَّارَ بِمَا فِيهَا فِي يَدِ صَاحِبِهَا فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ: كُلُّهَا حِرْزٌ وَاحِدٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَسْرُوقِ مِنْهَا لِيَتَحَقَّقَ الْأَخْذُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ، وَبَيْنَ الضَّمَانِ فِي الْغَضَبِ بَحِثُ يَجِبُ [الضمان فيه بالأخذ وإن لم يخرج من الدار في الصحيح أن الضمان في الغضب] ^(٧) مع الشبهة، والقطع في السرقة [وبين الضمان في الغضب يجب مع الشبهة، والقطع في السرقة] ^(٨) يندراً بها.

(أَوْ) إِنْ (نَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ) يَعْنِي إِذَا نَقَّبَ اللَّصُّ وَدَخَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَنَاوَلَهُ آخَرُ مِنْ خَارِجٍ، لَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ [لِأَنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ بِهِتْكَ ^(٩) الْحِرْزُ، وَالْإِخْرَاجُ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا] ^(١٠)؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْهَيْتُكَ، وَالِدَاخِلَ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الْإِخْرَاجُ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ يَدِهِ فَقَدْ بَطُلَ بِاعْتِرَاضِ يَدِ الْآخَرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكُ ^(١١): " إِنْ كَانَا مُتَعَاوِنَيْنِ قُطِعَا، وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِفَعْلِهِ دُونَ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يُقْطَعْ ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١٢): " يَفْرَدُ الْخَارِجُ الْأَخْذَ بِالْقَطْعِ "، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ^(١٣) .

1 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 248 .

2 انظر: ابن المنذر، الإشراف، مصدر سابق، ج7، ص 203 .

3 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص385. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج7، ص74 .

4 مصدر سابق.

5 انظر: الموصلي، عبدالله بن محمود، 683هـ الاختيار لتعليل المختار تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط، ط2009، م1430هـ ج3، ص 525، الدار الرسالة العالمية.

6 الليل: ساقط من ص .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

8 ما بين المعكوفتين ساقط من ف و س .

9 الهتك: خرق الستر عما وراءه، والاسم الهتك بالضم، والهتك: أن تجذب سترا فتقطعه من موضعه، أو تشق منه طائفة ما وراءه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص 4612 .

10 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

11 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص 164. والقرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج2، ص 170 .

12 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص149. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 279.

13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج3، ص293. وابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص 258 .

وعن أبي يوسف⁽¹⁾، إن الداخل يُقطع على كل حال؛ لأن الهتك تم منه فصار المال مخرجاً بفعله، أو معاونته؛ وأما الخارج فإن أدخل يده يقطع لوجود الإخراج من الحرز وإن لم يدخل يده، ولكن الداخل أخرج يده وناوله لا يُقطع لعدم هتك الحرز، والإخراج منه، ولو وضع الداخل المال عند النقب، ثم خرج وأخذه لم يذكره محمد⁽²⁾، والصحيح أنه لا يقطع .

وقال مالك⁽³⁾، والشافعي⁽⁴⁾، وأحمد⁽⁵⁾: " يقطع، ولو كان في الدار نهر جارٍ، فرمى بالمتاع في النهر ثم خرج وأخذه، إن خرج بقوة الماء لا يقطع .

وفي ((المبسوط))⁽⁶⁾: إن الأصح أنه يُقطع، وبه قال مالك⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾. ولو كان الماء راكداً، أو جارياً جرياً ضعيفاً، وخرج المتاع بتحريكه يقطع .

(أو) إن (أدخل يده في بيت) ⁽¹⁰⁾ أي: ولا قطع على من نقب بيتاً، وأدخل يده فيه، وأخذ، وعن أبي يوسف⁽¹¹⁾: أنه يقطع، وهو قول مالك⁽¹²⁾، والشافعي⁽¹³⁾، وأحمد⁽¹⁴⁾؛ لأنه أخرج المال من الحرز وهو المقصود، فصار كما لو أدخل يده في صندوق وأخذ .

-
- 1 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص388. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص223 .
 - 2 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص388 .
 - 3 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص170. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص271.
 - 4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص149. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص134 .
 - 5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص248. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص257.
 - 6 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص260 .
 - 7 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص271 .
 - 8 انظر: الفيروزابادي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص245. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص136.
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص248. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص260.
 - 10 قوله: ومن نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع هذا عندهما وقال أبو يوسف: يقطع، لأنه أخذ المال من الحرز فلا يشترط الدخول فيه كما إذا أدخل يده في صندوق الصيرفي ولهما أن هتك الحرز يشترط فيه الكمال والكمال في الدخول والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق فإن الممكن فيه إدخال اليد. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص169 .
 - 11 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص66.
 - 12 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص432. والبايجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص164 .
 - 13 انظر: الفيروز ابادي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص245. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص139-140.
 - 14 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص293.

ولنا: أن السرقة هتك الحرز على الكمال وإخراج المال، والكمال في هتك حرز البيوت دخولها بخلاف الصندوق، فإن الممكن فيه إدخال اليد فيتم الهتك به مع الإخراج⁽¹⁾ المال.

(أو) إن (طر) أي: ولا قطع إن شق⁽²⁾ (صرة⁽³⁾) خارجة من كم؛ لأن الرباط من خارج، فبالطر يتحقق الأخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز. والمراد هنا بالصرة بعض الكم⁽⁴⁾ المشدود فيه الدراهم. قيد الصرة بكونها خارجة من الكم؛ لأنه لو طر صرة داخله فيه يقطع؛ لأن الرباط في الداخل من داخل، فبالطر يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم.

وقيد بالطر؛ لأنه لو حل يقطع إن كان الرباط خارج الكم؛ لأنه يأخذ الدراهم⁽⁵⁾ من [داخله. ولا يقطع إن كان من داخل الكم، لأنه يأخذها من]⁽⁶⁾ خارجة.

وعن أبي يوسف⁽⁷⁾: أنه يقطع في الأحوال كلها؛ لأن المال محرر بالكم إذا⁽⁸⁾ كانت الصرة داخله، وبصاحب الكم إذا كانت خارجة .

وأجيب: بأن الحرز هو الكم؛ لأن صاحب المال يعتمد فصار كالصندوق، والجوالق.

(أو) إن (سرق) أي: ولا يقطع إن سرق (جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ)⁽¹⁰⁾ هو الإبل على نسقٍ واحد⁽¹¹⁾ .

1 في ف: إخراج.

2 الطر: الشق والقطع من حد، أي يشق أو يقطع ثوباً فيأخذ منه مالا. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج12، ص 422 .

3 الصرة: وعاء الدراهم، يقال صرت الصرة: أي شددتها، والمراد بالصرة هناك نفس الكم المشدود فيه الدراهم. انظر: ابن منظور،

لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2430. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص260 .

4 الكم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب وجمعها أكمام. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص1155.

5 الدراهم: ساقط من ك .

6 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

7 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص190.

8 في س: المال .

9 اذا: ساقط من م وك وس .

10 عن عبدالرحمن بن ثعلب الانصاري عن أبيه؛ أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول

الله إني قد سرت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ﷺ، فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ﷺ فقطعت

يده. أخرجه: وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم 3100، ج2، ص1035.

11 النسفي، نجم الدين بن حفص 537هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1406هـ، ج1، ص342، دار القلم، بيروت،

لبنان .

(أَوْ) إِنْ سَرَقَ (جَمَلًا) مِنْ أَجْمَالِ قَطَارٍ. وَقَالَ مَالِكٌ^(١)، وَالشَّافِعِيُّ^(٢)، وَأَحْمَدُ^(٣): يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّرٌ بِالْحَافِظِ وَهُوَ الْقَائِدُ، أَوْ السَّائِقُ، أَوْ الرَّاكِبُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا، فَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعُ .

ولنا: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّرٍ قَصْدًا فَيَتِمُّكَ فِيهِ شَبْهَةُ الْعَدَمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَائِدِ، وَالسَّائِقِ، وَالرَّاكِبِ يَقْصِدُ قِطْعَ الْمَسَافَةِ، وَنَقْلَ الْأَمْتَعَةِ دُونَ الْحَفْظِ . (وَقَطَعَ) سَارِقَ الْجَمَلِ، أَوْ الْحَمْلَ مِنَ الْقَطَارِ^(٤) (إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ) لَوْجُودِ قِصْدِ الْحَفْظِ مِنْهُ، فَكَانَ مُحَرَّرًا بِالْحَافِظِ .

(أَوْ) إِنْ (نَامَ عَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الْجَمَلِ، وَالْحَمْلِ، وَكَذَا إِنْ نَامَ بِقَرَبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَزَ لَهُ بِالْحَافِظِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَأَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهُ مِنْ بُرْدٍ فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَتَنَامَ فَأَتَاهُ لِيُصَافِسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: فَقَالَ إِنْ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " أَسَرَفْتَ رِدَاءَ هَذَا ؟ " قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: " اذْهَبَا بِهِ فَأَقْطَعَا يَدَهُ " . قَالَ صَفْوَانُ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي. قَالَ: " فُلُو كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ")^(٥).

(أَوْ) إِنْ (سَقَى) اللَّصَّ (الْجَمْلَ)^(٦) وَأَخَذَ شَيْئًا يَبْلُغُ نِصَابًا؛ لِأَنَّ^(٧) الْجَوَالِقَ حَرَزٌ.

(أَوْ) إِنْ^(٨) (أَدْخَلَ يَدَهُ فِي صُنْدُوقٍ أَوْ كُمْ)^(٩).

أَوْجِبَ: وَأَخَذَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَرَزٌ لَهَا فِيهَا وَالْمَرَادُ إِدْخَالَ الْيَدِ فِي الْكُمِ لِلْأَخْذِ لَا لِحَلِّ الرِّبَاطِ .

1 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص279.

2 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص283-284. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج1، ص69.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص294 .

4 القطار: أن تشد الإبل على نسق واحد خلف واحد، وقطر الإبل يقطرها قطرا وقطرها: قرب بعضها إلى بعض على نسق. ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3670 .

5 ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، باب ما يكون حرزا، رقم41، ج1، ص214. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب ما يكون حرزا، رقم2595، ج2، ص865. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم4394، ج2، ص543. والتِّرْمِذِيُّ، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، باب ما يكون حرزا، رقم15305، ج24، ص18. وهو حديث صحيح .

6 لأن صاحب المال اعتمد الجوالق فكان هاتكا للحرز بخلاف ما إذا أخذ الجولق بما فيه. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص191.

7 في أوس: فان .

8 إن: ساقط من ف .

9 قوله: وإن أدخل يده في صندوق الصيرفي أو في كم غيره فأخذ المال قطع، لأنه لا يمكن هتك الصندوق والكم إلا على هذه الصفة ولو أن السارق أخذ في الحرز لم يقطع، لأن السرقة لم تتمم إلا بالإخراج. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص191.

(أَوْ) ان (أُخْرِجَ) السرقة (مِنْ مَقْصُورَةٍ) أي: حجرة⁽¹⁾ (دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرُ إِلَى صَخْنِهَا) أي: صحن⁽²⁾ الدار⁽³⁾، وهذا إذا كان كل من أهل تلك المقاصير مُسْتَعْنٍ عن الانتفاع بصحن الدار، وإنما ينتفع به انتفاع السكة .

وفي ((شرح الوقايه))⁽⁴⁾ أراد موضعاً كمدرسة، أو نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها إنسان لا تعلق له بالحجرة التي سكن فيها غيره لا⁽⁵⁾ كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه، وخدمه، وبينهم انبساط .

(أَوْ) ان (سَرَقَ صَاحِبُ مَقْصُورَةٍ) أي: حجرة من مقاصير دار كبيرة⁽⁶⁾ (مِنْ) مقصورة (أُخْرِى) من مقاصير تلك الدار؛ لأن لكل مقصورة باب، وغلق على حدة، ومال [كل⁽⁷⁾] واحد من أهلها محرز بمقصورته فكانت تلك المقاصير بمنزلة دور في محلة .

(أَوْ) إن (أَلْقَى) السارق (شَيْئًا) يبلغ نَصَابًا (فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ أَخَذَهُ) وبه قال مالك⁽⁸⁾، والشافعي⁽⁹⁾، وأحمد⁽¹⁰⁾ .

وقال زُفَر⁽¹¹⁾: لا يقطع؛ لأنَّ الإلقاءَ غيرُ موجبٍ للقطع فصار كما لو خرج، ولم يأخذه وكذا الاخذ من السكة كما لو أخذه غيره .

ولنا: أن الرمي حيلةٌ معتادة بين السراق ليتمكنوا من إستدفاع رب الدار والفرار⁽¹²⁾ منه، فإذا أخذه بعد ذلك، ولم يعترض عليه يد أخرى، علمنا أن الرمي إنما كان لإتمام الأخذ.

1 انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص385 .

2 صحن: يدل على اتساع في شيء، ومن ذلك الصحن: وسط الدار، وهذا المراد. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2405 .

3 انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص385 .

4 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص229 .

5 لا: ساقط من ص .

6 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص222 .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

8 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص427. والقرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص169 .

9 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص279-280 . والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج20، ص90 .

10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص248. والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مصدر سابق، ج3، ص124 .

11 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص388 .

12 الفرار: بالكسر الروغان والهرب. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص455 .

(أَوْ حَمَلَهُ) أَي: السارق المسروق (عَلَى حِمَارٍ) أُونَحَوْهُ (فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ) وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، لأنَّ سير الحمار [مضافٌ إلى السارق لسوقه إياه. قيده بالسوق، لأنَّ الحمار]^(٤) لو خرج بنفسه لا يقطع السارق؛ لأنَّ للبهيمة اختياراً.

وفي ((مبسوط))^(٥) أبي اليُسْر ولو علقه على عنق كلب وزجره يقطع، ولو خرج من غير زجر لا يقطع .

فصل كيفية القطع، وإثباته

و (تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ) لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ...) ^(٦) .
 (مِنْ زَنْدِهِ) ^(٧) ^(٨) وقالت الخوارج^(٩): مِنْ مَنْكِبِهِ، إِذْ الْيَدُ مِنَ الْمَنْكَبِ ^(١٠) .
 ولنا: أَنَّ النِّصَّ أَمَرَ بِقَطْعِ الْيَدِ، وَهِيَ تُطْلَقُ مِنَ الْمَنْكَبِ، وَمِنْ الْمَرْفُوقِ، وَمِنْ الرُّسْغِ فِي اللُّغَةِ، وَالشَّرْعَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ مِنَ الرُّسْغِ بِعَمَلِهِ ﷺ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ .

روى الدَّارُ قُطْنِي فِي ((سُنَنِه)): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ مِنَ الْمَفْصِلِ) ^(١١) .

-
- 1 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص 427. والقرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص 169 .
 - 2 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 279-280. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج20، ص 90 .
 - 3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 248. والزرکشي، شرح الزرکشي على مختصر الخرفي، مصدر سابق، ج3، ص 124 .
 - 4 ما بين المعكوفتين ساقط من د .
 - 5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 260 .
 - 6 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، رقم17024، ج8، ص270. وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ت852، فتح الباري شرح صحيح البخاري تحقيق أحمد بن علي بن حجر، د.ط، 1379، رقم6406، ج12، ص99، دار المعرفة، بيروت. حديث اسناده منقطع، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج8، ص 90 .
 - 7 وهو المعصم وكان القياس أن يتناول اليد كلها إلى المنكب لقوله تعالى: فاقطعوا أيديهما المائدة -38 إلا أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند وفعله بيان. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص170 .
 - 8 الزند: عظمت الساعد. انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص 211 .
 - 9 الخوارج: فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا على الإمام علي وخالفوا رأيه، ويطلق على من خرج على الخلفاء ونحوهم. وقيل: هم الذين يأخذون العشر من غير إذن سلطان. وقيل: الخوارج: واحدة خارجة أي طائفة خارجة لا يجوز أن يكون واحدة خارجاً، لأنه ليس مما سمع جمعه على خوارج، وهم الحرورية الخارجون على علي واستحلوا دمه ودم أصحابه، وكانوا متشددين في الدين تشدداً زائداً. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ت469هـ الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، د.ط، 1404، ج1، ص 113، دار المعرفة، بيروت. ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص 63.
 - 10 السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص234 .
 - 11 الدار القطني، سنن الدار القطني، مصدر سابق، باب القطع، رقم 363، ج3، ص204. أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب القطع، ج2، ص543. وهو حديث صحيح.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه))، عن رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ رضي الله عنه ^(١)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ) ^(٢). وهو حديث مرسل وروى أيضا: (عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا مِنَ الْمَفْصِلِ) ^(٣).

(وَتُحْسَمُ) ^(٤) أَي: تُكَوَّى لِيَنْقَطَعَ الدَّمُ ^(٥). في ((المغرب)) ^(٦)، وهو أن تغمس في الدهن الذي أُغْلِيَ. لِمَا روى الحاكم في ((المستدرک)): من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وقال: صحيح على شرط البخاري، ومسلم أن النبي ﷺ (أَي: بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً، فَقَالَ ﷺ: " مَا أَخَالَهُ سَرَقَ ؟". فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ أَحْسَمُوهُ، ثُمَّ انْتُونِي بِهِ ". فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ: " تَبَّ إِلَى اللَّهِ ". قَالَ: قَدْ تَبَّتُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: " تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ ") ^(٧).

(ثُمَّ) يَقْطَعُ (رِجْلُهُ الْيُسْرَى) إِنْ عَادَ ^(٨) من الكعب .

وقال أبو ثور ^(٩)، والرافضة ^(١٠): من نصف القدم من معقِدِ الشَّرَاكِ. (فَإِنْ عَادَ)، وسرق (ثَالِثًا لَا) أَي: لَا يَقْطَعُ (بَلْ يُسَجَّنُ حَتَّى يَتُوبَ) وقال الشافعي ^(١١): إِنْ سَرَقَ ثَالِثًا تَقْطَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا تَقْطَعُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. لِمَا روى النسائي في ((سننه))، عَنِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَي: بِلِصٍّ فَقَالَ: " اقْتُلُوهُ ". قَالُوا يَا رَسُولَ

- 1 رجاء بن حيوة بن جروال الكندي وقيل: ابن جزل. وقيل: ابن جندل. الإمام، القدوة، الوزير العادل، أبو نصر الكندي، الأزدي - ويقال: الفلسطيني - الفقيه، من جلة التابعين، ولجده جروال بن الأحنف صحبة - فيما قيل. حدث رجاء عن: معاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وطائفة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج4، ص557.
- 2 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب يقطع منها، رقم 28599، ج5، ص522. حديث مرسل، انظر: الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج2، ص370.
- 3 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب يقطع منها، رقم 28598، ج5، ص521. انظر: الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص379.
- 4 تحسم: أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد أغلي بالنار لينقطع الدم قال في الذخيرة: وأجرة القاطع وثمان الدهن على السارق لأن منه سبب ذلك وهو السرقة قالوا: ولا يقطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط الأمر في ذلك. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص170.
- 5 انظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج31، ص487.
- 6 انظر: ابن المطرز، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص116.
- 7 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب كيف القطع، رقم 17052، ج8، ص275. والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، باب قطع، رقم 8150، ج4، ص422. حديث صحيح على شرط مسلم، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص371.
- 8 عاد: أي رجع. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج5، ص212.
- 9 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص283.
- 10 الرافضة: وهم فرقة من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي. انظر: التميمي، الفرق بين الفرق، مصدر سابق، ج1، ص15 والمطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص98.
- 11 مصدر سابق، ج2، ص283.

الله إِمَّا سَرَقَ. قَالَ " اقْطَعُوا يَدَهُ ". قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ ثُمَّ، سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: " اقْتُلُوهُ " (١) .

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ في ((سننه))، والطَّبْرَانِيُّ (٢) في ((معجمه)): عَنْ عِصْمَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: (سَرَقَ مَمْلُوكٌ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَفَا عَنْهُ، ثُمَّ سَرَقَ الْخَامِسَةَ فَقُطِعَ يَدُهُ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقُطِعَ رِجْلُهُ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقُطِعَ يَدُهُ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقُطِعَ رِجْلُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ " أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ ") (٣) .

وروى مالك في ((الموطأ)): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِمَ فَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلُّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ لَيْلِلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةٍ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ مِنْ بَيِّتِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ وَأَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ) (٤) .

ولنا: ما روى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ ((الآثَار)): عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السَّجَنَ حَتَّى يُحْدِثَ خَيْرًا إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَهُ. لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا وَرَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا) (٥) .

1النسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم 7470، ج4، ص 348. حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

2هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم . من طبرية بفلسطين، ولد بعكا سنة260هـ ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان سنة 360هـ . له ثلاثة معاجم " المعجم الصغير"، و " المعجم الأوسط"، و " المعجم الكبير" وكلها في الحديث. وله تفسير، و" دلائل النبوة"، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص119. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج3، ص121 .

3الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، باب سرقة العبد، رقم171، ج3، ص137. والطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم14171، ج17، ص 182. حديث ضعيف، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص 373 .

4 الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، باب جامع القطع، رقم 3089، ج5، ص1221-1222، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

5 لم يوجد هذا الحديث من الشيباني في الآثار بل يوجد في الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، باب السارق، رقم 74، ج3، ص 103. حديث ضعيف، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص233.

وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) في ((مصنفه)): عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجْلَ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سَجَنَهُ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ، أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي)^(٢).
وروى ابن أبي شَيْبَةَ. أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَهُمْ فِي سَارِقٍ، فَأَجْمَعُوا عَلَى مِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ)^(٣).
وروى أيضًا: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: (إِذَا سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ تَقْطَعُوا يَدَهُ الْأُخْرَى، وَذَرُّوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنْ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)^(٤). وَأَخْرَجَ عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: (لَا يُتْرَكُ ابْنُ آدَمَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا)^(٥).

(وَشُرْطَ) فِي قِطْعِ السَّارِقِ (خُصُومَةُ الْمَالِكِ)^(٦)، وَطَلَبَهُ الْقِطْعُ، سِوَاءَ كَانَتِ السَّرِقَةُ مِنْ يَدِهِ، أَوْ مِنْ يَدٍ غَيْرِهِ وَسِوَاءَ كَانَ ثَبُوتُهَا بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ بِالْإِقْرَارِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧)، وَأَحْمَدُ^(٨).

وَقَالَ مَالِكُ^(٩)، وَأَبُو ثَوْرٍ^(١٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ^(١١)، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى^(١٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْحَنْبَلِيُّ^(١٣): " لَا يُشْرَطُ، كَمَا فِي حَدِّ الزَّانَا، لِأَنَّ الْقِطْعَ حَقُّ اللَّهِ كَحَدِّ الزَّانَا ".

-
- 1 هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، عبد الرزاق الصنعاني. روى عن أبيه وعمه وغيرهم، وكان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث، ولد سنة 126 هـ ومات سنة 211 هـ ومن تصانيفه: "الجامع الكبير" و"السنن" في الفقه. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج 9، ص 563. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج 3، ص 353.
 - 2 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب السارق، رقم 18764، ج 10، ص 186، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج 7، ص 376.
 - 3 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب السارق، رقم 28273، ج 5، ص 490.
 - 4 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 28849، ج 9، ص 510.
 - 5 عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18765، ج 10، ص 186.
 - 6 لأن الخصومة شرط لظهور السرقة؛ لأن البينة إنما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة، وقد انقطعت الخصومة. انظر: البابري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج 5، ص 405.
 - 7 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج 7، ص 56. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج 2، ص 284.
 - 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 265.
 - 9 انظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج 7، ص 183.
 - 10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 294.
 - 11 انظر: ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 331.
 - 12 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 294. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 250.
 - 13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 294.

ولنا: أن مع عدم الخصومة، والمطالبة تتمكن شبهة أن مالكة أباحه، أو وقفه على المسلمين، أو على طائفة السارق منهم، وشبهة إذن الدخول في الجز، فاعتبرت الخصومة، والمطالبة دفعاً لذلك. أمّا الزنا فلا يباح بالإباحة، فلا تتمكن فيه هذه شبهة، وعلى هذا الخلاف لو غاب المالك عند القطع.

فعندنا⁽¹⁾، وعند الشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾: " لا يقطع "، وعند مالك⁽⁴⁾ ومن ذكر معه: يقطع.

(أو) خصومة (ذي يد حافِظ كالمودع ونحوه) وهو المستعير، والمستأجر، والمضارب⁽⁵⁾

والمستبضع⁽⁶⁾، والقابض على سوم الشراء والمرتهن⁽⁷⁾، والأب، والوصي، ومتولي الوقف، والغاصب، وصاحب الربا، بأن باع عشرة بعشرين، وقبض العشرين فسرق منه العشرون يقطع السارق بخصومة عند علمائنا الثلاثة؛ لأن هذا المال في يده بمنزلة المغصوب إذ المشتري شراء فاسداً في يد المشتري بمنزلة المغصوب⁽⁸⁾.

وأما العاقد الآخر من عاقد الربا، فإنه بالتسليم لم يبق له ملك، ولا يذكر فلا يكون له ولاية الخصومة ونحو المودع أيضاً: الراهن حال قيام الرهن بعد قضاء الدين، أو قبله.

وإنما قيدنا بقيام الرهن؛ لأنه لو كان مستهلكاً كانت الولاية على القطع للمرتهن لا للراهن.

وفي ((شرح الكنز))⁽⁹⁾: ينبغي أن يقطع بخصومة الراهن بعد الهلاك إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين وكان الفضل يبلغ نصاب السرقة؛ لأن يطالب السارق بعد الهلاك بالفضل كالوديعة⁽¹⁰⁾.

1 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص400.

2 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص309.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص294.

4 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص168.

5 وَقَالَ النَّصْر: المضارب: صاحب المال، والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب، هذا يضاربه، وذاك يضارب به. الهروي، تهذيب اللغة، مصدر سابق، ج12، ص17. و ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2566.

6 الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر رأس المال على أن يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطى المبضع والآخذ المستبضع. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص42.

7 المرتهن: هو صاحب الدين الذي أخذ الراهن في نظير دينه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3284.

8 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص199.

9 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص228.

10 الوديعة، ودعته أدعه ودعاً تركته. وشرعاً عقد مشروع أمانة لاغرامة. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص171. والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص24.

وقال الشافعي⁽¹⁾: " لا حق في الخصومة لغير المالك، والوكيل، والمودع، والمُرتَّهن. والخلاف مبني على أن لغير هؤلاء ممن له يد حفظ حق الخصومة في الاسترداد أولى فعنده ليس له ذلك "، وعندنا⁽²⁾ له ذلك؛ لأنَّ اليد مقصود⁽³⁾ كالمالك بل المالك بمنزلة الوسيلة إلى اليد وقد أُزيلتْ فلهم إعادتها .
(وَمَا قُطِعَ) السارق (بِهِ، أَنْ بَقِيَ) ولو في يد مَنْ باعه السارق، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ (رُدَّ) إِلَى المالك، ويبطل البيع، أَوْ الهبة إِنْ كَانَ، (وَالْإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مَا قُطِعَ السارق به سواء هلك، أَوْ اسْتُهْلِكَ⁽⁴⁾ .

(لَا يَضْمَنُ)، وقال الشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وأبو ثور⁽⁷⁾، والنَّخَعِي⁽⁸⁾، وحمَّاد⁽⁹⁾ والحسن⁽¹⁰⁾

وإسحاق⁽¹¹⁾، والليث⁽¹²⁾(¹³): "يضمن في الحالتين، فيجب على السارق ردُّ قيمة المسروق إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، وردَّ مثله إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا."

-
- 1 انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج6، ص467 .
 - 2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص228 .
 - 3 فيف: مقصودة.
 - 4 استهلك: المال أنفقه وأنفده، واهلكه: باعه. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص958.
 - 5 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص443. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص284.
 - 6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص272. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298. والمقدسي، العدة شرح العمد، مصدر سابق، ج9، ص609.
 - 7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298 .
 - 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298 .
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. والشرح الكبير، مصدر سابق، ج10، ص298.
 - 10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342 . وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298 .
 - 11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص272. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298.
 - 12 هو أبو الحارث الليث بن عبد الرحمن مولى قيس بن زفاعة أحد أئمة المجتهدين، كان من أصحاب المذاهب الفقهية، وقد انتشر مذهبه بمصر مدة الزمان، اشتهر بكثرة الكرم حتى إن عطائه يشبه عطاء الخلفاء، قال عنه الشافعي: الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي بمصر سنة 175هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج4، ص127.
 - 13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص298 .

وقال علماؤنا، والثوري^(١): " لا يُجتمعُ الضمان مع القطع، بل إن ضمنه المالك قَبْلَ القطع سَقَطَ القطعُ، وإن قَطَعَهُ سَقَطَ الضَّمانُ "، وبه قال عطاء^(٢)، وابن سيرين^(٣)، وابن شُرَيْمَةَ^(٤)، والشعبي^(٥)، ومكحول^(٦). وقال مالك^(٨): إن كان السارق مُعْسِراً لا ضمان عليه، وإن كان مُوسِراً يضمن نظراً للجانبين .

ولنا: ما روى النسائي، ولكن بإسنادٍ فيه مجهول، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)^(٩)، ولأنَّ المسروق حالة السرقة يصير معصوما لحقَّ الشرع لإيجابه الحد على سارقه فلم يبق معصوما لحق العبد، فَلَا يجب عليه الضمان، والمسألة مستوفاة في الأصول^(١٠)، وروى الحسن عن أَبِي حَنيفَةَ^(١١) وجوب الضمان في المُسْتَهْلَكِ.

باب قطع الطريق^(١٢)

(وَمَعْصُومٌ) أَي: مُسَلِّمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ (قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مَعْصُومٍ) قَطَعَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَالْجُمْلَةُ صِفَةُ الْمُبْتَدَأِ (فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ مَالٍ وَقَتْلٍ) أَخَذَ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ) عَطَفَ عَلَى قَطَعَ .

1 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص299 .

3 مصدر سابق.

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص342 .
5 هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة، الضبي، من أهل الكوفة. كان ثقة فقيهاً، وروى عن أنس والتابعين، ولد سنة 72هـ ومات سنة 144هـ . انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج5، ص250. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج6، ص347.

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص274. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص299.

7 مصدر سابق.

8 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص183. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص235.

9 النسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، باب لا يغرم صاحب سرقة، رقم 7477، ج4، ص350. الحديث المرسل، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص375 .

10 انظر: البزدوي، الأصول، مصدر سابق، ص75 .

11 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص85 .

12 قطع الطريق: قطع الرجل الطريق إذا أخافه، لأخذ أموال الناس، وهو قاطع الطريق، والجمع: قطاع الطريق، وهم: اللصوص الذين يعتمدون على قوتهم.

وشرعاً: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور. الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص117. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص235.

(حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ) أي: يظهر فيه سيماء الصالحين. وهذه الجملة خبر المبتدأ، وقال النَّخَعِي^(١)، وقتادة^(٢)، وعطاء^(٣)، وأحمد^(٤): يُشَرَّد قاطع الطريق من الأمصار.

وقال طائفة من أهل العلم: وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه^(٥): "يُنْفَى من بلده إلى بلدٍ غيره".
وقال مالك^(٦)، وابن سريج^(٧)^(٨): من أصحاب الشافعي: "يُحْبَس في البلد الذي يُنْفَى إليه".
ولنا أن ظاهر الآية يدل على النفي من جميع الأرض، وهو لا يمكن، ونفيه عن بلده لا يحصل به المقصود، وهو كفّ أذاه عن الناس، ونفيه من دار الإسلام إلى دار الحرب فيه تعريضه للردّة وصيرورته حرباً لنا، فقلنا المراد بنفيه من الأرض دفع شره بالحبس، إذ المحبوس يُعدّ خارجاً من الدنيا كما قال الشاعر:
خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا ... فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَى^(٩).

واعلم أن لقطاع الطريق شرائط:

أحدها: أن تكون لهم شوكة، وقوة، سواء كانت قولهم بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة^(١٠)، أو بالحجر، أو بغيره .
والثاني: أن يكون ذلك منهم خارج المضر بعيداً عنه، حتى إن كان في المصر^(١١)، أو بقرب منه، أو بين

1 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 307 . وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص312.

2 مصدر سابق.

3 مصدر سابق.

4 مصدر سابق.

5 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 29018، ج6، ص 4.

6 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 299.

7 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص156. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 359

8 هو أحمد بن عمر بن سريج . بغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب . فقيه الشافعية في عصره، ولد سنة249هـ بغداد، ومات بغداد سنة306هـ ومن تصانيفه " الانتصار"، و " الأقسام والخصال " في فروع الفقه الشافعي، و " الودائع لنصوص الشرائع ". انظر:

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج14، ص201. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص185 .

9 قائل هذا البيت هو علي بن الجهم بن بدر، أبو الحسن، من بني سامة من لؤي بن غالب، شاعر رقيق الشعر، من أهل بغداد كان معاصراً لأبي تمام، وخص بالمتوكل العباسي، ثم غضب عليه فنفاه إلى خراسان ولد سنة188هـ وتوفي سنة246هـ. التنوخي، أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان449هـ رسالة الغفران تحقيق إبراهيم اليازجي، ط1، 1325هـ - 1907م، ج1، ص 142، الناشر، مطبعة أمين هندية، مصر .

10 في أ: الكسر .

11 جمهورية مصر العربية دولة عربية تقع في أقصى الشمال الشرقي من قارة أفريقيا، وفي أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا، ومساحتها 1,002,450 كيلومتر مربع. تقع معظم أراضيها في أفريقيا. انظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مصدر سابق، ج1، ص 552 .

قريتين⁽¹⁾ لا يكون قَطْعًا للطريق، خلافاً لمالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾ وتوقف أحمد⁽⁴⁾. وعن أبي يوسف⁽⁵⁾: أنهم إن كانوا في المصر ليلاً، أو فيما بينه، وبين المصر أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القُطَاع، وعليه الفتوى لمصلحة الناس.

والثالث: أن يكون في دار الإسلام.

والرابع: أن يكون المأخوذ قدر النصاب، [وبه قال الشافعي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾].

وقال مالك⁽⁸⁾(9)، وأبو ثور⁽¹⁰⁾،

وابن المنذر⁽¹¹⁾: "لا يشترط النصاب"⁽¹²⁾ لعموم الآية.

ولنا: ماسبق من الدليل على أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم من غير فصل.

والخامس: أن يكون القُطَاع كلهم أجانب من المال، ويكون كلهم من أهل وجوب القطع، حتى لو كان واحد منهم من أصحاب المال، أو ذا رحم مَحْرَم منهم، أو صبيّاً، أو مجنوناً، لا يجب عليهم القطع؛ لأنّ الجناية

1 اختلف أبو حنيفة وأصحابه في مكان القطع القريتين: ففي ظاهر الرواية: أن يكون في قرية بينها وبين المصر مسيرة السفر، وعن أبي يوسف: أنه إذا كان خارج المصر ولو بقرب منه؛ يجب الحد؛ لأنه لا يلحقه الغوث؛ قال ابن الهمام: ونحن نقول: إن قطع الطريق بقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر وما يقرب منه؛ لأن الظاهر لحوق الغوث. انظر: فتح القدير، ج مصدر سابق، 5، ص 432.

2 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 4، ص 238.

3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 360-361. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج 2، ص 284.

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 298. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 303.

5 انظر، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 235. والمولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج 2، ص 86.

6 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 6، ص 146-147. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 358.

7 انظر: الخرشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج 3، ص 139-140.

8 مالك: ساقط من أ.

9 انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج 1، ص 583.

10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 306. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 294.

11 ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 334.

12 ما بين المعكوفتين ساقط مند.

واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقيين، خلافاً لأبي يوسف⁽¹⁾، ومالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾. ولو كان فيهم امرأة ففي رواية تُقطع⁽⁵⁾.

وبه قال مالك⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾، وأحمد⁽⁸⁾، والأصح أنها لا تُقطع .

والسادس: أن يُؤخذوا قبل التوبة، حتى لو أخذوا بعدها وبعد رد المال سقط عنهم الحد، ولا خلاف فيه، ولكن (9) لا يسقط القصاص وضمان المال الهالك.

(وَإِنْ أَخَذَ) مَالاً لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ سِوَا جَرْحٍ، أَوْ لَا، (وَنَصِيبُ كُلِّ نَصَابٍ قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ)⁽¹⁰⁾ أي: قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى.

(وَإِنْ قُتِلَ بِلاَ أَخْذِ مَالٍ قُتِلَ حَدًّا)⁽¹¹⁾ لا قصاصاً حتى لا يعفو الولي، (وَ) إن قتل (مَعَهُ) أي: مع أخذ المال

1 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156 .

2 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص 461 .

3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 375 .

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 314. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 310-309 .

5 عقوبة المرأة إذا قطعت الطريق عن أبي حنيفة روايتان: الرواية المشهورة: أنها لا تعامل معاملة الرجال، وهذا هو الأصح لدى فقهاء الأحناف. وظاهر الرواية: أنها تعامل معاملة الرجال، واختاره الطحاوي، حيث يقول: " والنساء والعبيد في قطع الطريق كالرجال وكالحرار " وقواها الكمال بن الهمام. انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص 277. و الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 91 . و ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 433.

6 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج4، ص 461 .

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 375 .

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 314. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 310-309.

9 في ص وف: ولا لن .

10 قوله: وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم صلباً وإن شاء قتلهم، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما يقتصر على الصلب وحده ولا يقطع الأيدي والأرجل، لأن ما دون النفس يدخل في النفس وعن أبي يوسف، أنه قال لا أعفيه من الصلب لأنه منصوص عليه في القرآن، فلا يجوز إسقاطه؛ وفي الكرخي أبو يوسف مع أبي حنيفة وفي المنظومة أبو حنيفة وحده. العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 173 .

11 روى أبو داود باسناده عن ابن عباس قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة الأسلمي فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ذكر هذه الرواية أصحاب كتب الفقه من الشافعية والحنابلة ومنهم الماوردي في الحاوي: ج13، ص 354، واورد ابن قدامة الرواية بصيغة التمریض. ج10، ص 299، فلذلك قال الألباني: لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره. الألباني، إرواء الغليل: مصدر سابق، ج8، ص 104.

قال ابن الهمام: ولنا ما روى محمد عن أبي يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي،... إلى آخر الرواية وهذا اسناد مركب حيث يقول الكلبي عن نفسه كل ما حدثت عن أبي صالح فهو كذب، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص 280. وقد ذكر رواية الكلبي ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 424.

(قُتِلَ أَوْ صُلِبَ)^(١) حيًّا ثلاثة أيام، ويُبَعَجُ^(٢) بطنه برمحٍ حتَّى يموت.

(أَوْ قُطِعَ) يده، ورجله من خلافٍ (ثُمَّ قُتِلَ، أَوْ صُلِبَ) كما ذكرناه، وهذا موافقٌ لـ: ((جامع البزْدَوِي))^(٤). وفي ((الهداية))^(٥): وصلب «بالواو» وكلُّ منهما للإمام فعله .

وقال محمد^(٦): " يُقْتَل، أَوْ يُصَلَّب، وَلَا يُقَطَّع " .

وفي عامة المباسيط وشرح الجامع^(٧)، أبو يوسف^(٨)، مع محمد^(٩)، وبه قال الشافعي^(١٠)، وأحمد^(١١) في رواية، ومالك^(١٢) إن كان ذا رأي، لمحمد^(١٣) إنَّ القتلَ حَدٌّ على حِدَةٍ، والقطع كذلك فَلَا يُجمع بينهما لجناية واحدة، ولأبي حنيفة^(١٤): إنَّ وجد الموجب لهما، وهو أخذ المال، والقتل فيستويان، وهما هنا حد واحد لاتحاد سببهما، وهو قطع الطريق؛ لأنَّ ما يقطع به الطريق متفاوت فإذا تناهى في الفحش يغلظ حكمه، وصار كقطع اليد، فإنهما حدان في الصغرى حدٌّ واحدٌ في الكبرى^(١٥).

1 كيفية الصلب:

أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه ثم يطن بالرمح في ثديها الأيسر ويخضض بطنه بالرمح إلى أن يموت. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص424.

12البَعَجُ: الشَّقُّ، يُقَالُ: بَعَجَ بَطْنُهُ بالسَّكِينِ. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج5، ص 423 .

3ويُبَعَجُ: ساقط من ص .

4 البزْدَوِي، فخر الاسلام علي بن محمد بن محمدت482هـ شرح الجامع الصغير، تحقيق نادية بنت هاشم، 1430هـ ص223، جامعة أم القرى، السعودية .

5 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص 375 .

6انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156. و ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 425 .

7 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص195. واللكنوي، محمد عبدالحى، النافع الكبير شرح جامع الصغير، د.ط، د.ت، ج1، ص295، عالم الكتب، بيروت.

8 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156 .

9 مصدر سابق، ج3، ص 156 .

10انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج31، ص 362.

11انظر: ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 299. والمقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ج1، ص610 . وابن قدامة المقدسي،

الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 309-310.

12 انظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص 171.

13 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156 .

14انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156 .

15 قال السرخسي: السرقة نوعان: صغرى والكبرى .

1- الصغرى: واجب بالنص قطع اليد.

2- والكبرى هي قطع الطريق. والعقوبة تستحق بكل واحد من الفعلين على حسب الجريمة في الغلظة والخفة. انظر: السرخسي،

المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص234 .

وعن أبي يوسف⁽¹⁾: أن الإمام لا يترك الصلب؛ لأنه منصوص عليه، والمقصود منه التشهير ليرتدع به غيره، وبه قال الشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾.

وعن الطحاوي⁽⁴⁾⁽⁵⁾: "أنه يقتل، ثم يُصلب توقياً عن المثلة"، وبه قال الشافعي⁽⁶⁾ وأحمد⁽⁷⁾.

ووجه الأول:

وهو قول: الكرخي⁽⁸⁾⁽⁹⁾ أن المقصود الزجر إنما يحصل بالحي دون الميت، والأصل في ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ {33/5} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

(المائدة 33-34) أي: يحاربون أولياء الله على حذف مضاف⁽¹⁰⁾؛ أو لأنَّ المسافر في البراري لما كان متوكلاً عليه كان المعتز عليه كأنه محارب لله، ثم المراد منه - والله أعلم - التوزيع على الأحوال؛ لأنَّ الجنايات متفاوتة، والحكمة تقتضي أن يتفاوت جزاؤها، وهو اللائق بحكمة الله تعالى. وإنما ذكر أنواع الجزاء، ولم يذكر أنواع الجناية؛ لأنها معلومة، فكان بيان جزائها أهم.

-
- 1 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 426.
 - 2 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 354.
 - 3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 299.
 - 4 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص 276. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 156. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 426.
 - 5 هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى "طحا" قرية بصعيد مصر. كان إماماً فقيهاً حنفياً. وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، ولد سنة 239هـ ومات سنة 321هـ ومن تصانيفه "أحكام القرآن"، و "معاني الآثار". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص 27. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 206.
 - 6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 354.
 - 7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 299.
 - 8 الكرخي، لأبي الحسين القدوري 340هـ شرح مختصر الكرخي تحقيق عادل بن عبدالله بن أحمد العبد القادر، دط، 1430هـ- 1429، ص 425، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
 - 9 هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ سنة 260هـ ووفاته ببغداد سنة 340هـ ومن تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و "شرح الجامع الصغير"، و "شرح الجامع الكبير"، وكلاهما في فقه الحنفية. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص 426. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص 193.
 - 10 الألويسي، أبو الفضل محمود الألويسي 1270هـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دط، دت، ج6، ص 118، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وبه قال الشافعي⁽¹⁾، والليث⁽²⁾، وإسحاق⁽³⁾، وحماد⁽⁴⁾، وقتادة⁽⁵⁾، وأصحاب أحمد⁽⁶⁾.
 وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ⁽⁷⁾ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ⁽⁸⁾، وَعطاء⁽⁹⁾، ومجاهد⁽¹⁰⁾، والحسن⁽¹¹⁾، والصَّحَّاحُ⁽¹²⁾،
 والنَّخَعِيُّ⁽¹³⁾، وأبو ثور⁽¹⁴⁾، وداود⁽¹⁵⁾: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ لظَاهِرِ النَّصِّ.
 وَذَكَرَ التَّمَرْتَاشِيُّ⁽¹⁶⁾ أَنَّ الْأَحْوَالَ عِنْدَنَا⁽¹⁷⁾ خَمْسٌ:
 الأولى: تخويفٌ فقط، وفي هذا: يُعَزَّرُوا أَدْنَى التَّعْزِيرِ، وَيُحَبَّسُوا حَتَّى يَتُوبُوا.
 والثانية: أخذ المال، فَإِنْ أُخِذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَرُدُّوا الْمَالُ إِنْ كَانَ قَائِمًا،
 وَلَمْ يَضْمَنْهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا. وَإِنْ أَخَذُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَرُدُّوا الْمَالُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَضْمَنْهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا.
 والثالثة: أَنْ يَجْرَحُوا لَا غَيْرَ، وَفِيهِ: الْقَصَاصُ، وَالْأَرْشُ فِيمَا لَا يَجْرِي فِيهِ، وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ.
 والرابعة: أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَيَجْرَحُوا، وَفِي هَذَا: الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ فَقَطْ، وَلَا حَكْمَ لِلْجَرْحِ عِنْدَنَا⁽¹⁸⁾؛ لِأَنَّ
 حَكْمَ مَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَنَا حَكْمَ الْمَالِ، فَيَسْقُطُ ضِمَانُهُ مَعَ الْقَطْعِ.
 والخامسة: أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ، وَيَقْتُلُوا، أَوْ يَقْتُلَ أَحَدُهُمْ مَعْصُومًا بِسِلَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَالْإِمَامُ هُنَا مُخَيَّرٌ كَمَا
 ذَكَرْنَا فِي الْمَتْنِ ⁽¹⁹⁾.

-
- 1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 355. والشيرازي، المهذب في فقه الشافعية، مصدر سابق، ج 2، ص 285.
 - 2 انظر: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، رقم 17772، ج 8، ص 283. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 423.
 - 3 انظر: البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، رقم 17776، ج 8، ص 283. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 4 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 29016، ج 3، ص 6.
 - 5 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18538، ج 10، ص 116. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 423.
 - 6 مصدر سابق.
 - 7 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 12458، ج 3، ص 98.
 - 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 9 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 10172، ج 10، ص 116. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 10 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 11 مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 12 مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 13 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18541، ج 10، ص 117. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 14 مصدر سابق.
 - 15 انظر: أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم 4372، ج 7، ص 179. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 299.
 - 16 انظر: ابن عابدين، تنوير الأبصار، مصدر سلبق، ج 3، ص 543.
 - 17 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 236.
 - 18 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 3، ص 236.
 - 19 والله تعالى اعلم: زيادة في أوك وس.

كتاب الجهاد⁽¹⁾

وهو في اللغة⁽²⁾: مصدر جَاهَدَ في سبيل الله مُجَاهِدَةً .

وفي الشرع⁽³⁾: الدعاء إلى الدين الحق، والقتال مع مَنْ لا يَقْبَلُهُ، كذا في التحفة⁽⁴⁾.

(وَهُوَ قَرْضٌ عَيْنٌ⁽⁵⁾) إِنْ هَجَمَ الْكُفَّارُ فَتَخَرَّجُ الْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ بِإِذْنِ (مِنْ الزَّوْجِ، وَالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ، وَالْمَوْلَى لَا يَظْهَرُ فِي [..]⁽⁶⁾) فَرُوضِ الْأَعْيَانِ. كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَكَذَا يَخْرُجُ الْوَلَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ، وَالْمَدِينُ بِغَيْرِ إِذْنِ دَائِنِهِ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَخْرُجَانِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَكَذَا فِي كُلِّ سَفَرٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِشْفَاقَ عَلَى الْوَلَدِ مُضَرٌّ بِوَالِدَيْهِ، وَعَلَى الْمَدِينِ يَضُرُّ بِدَائِنِهِ.

والأصل فيه قوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (التوبة-41) .

(وَقَرْضٌ كِفَايَةٌ⁽⁷⁾ بَدَأُ⁽⁸⁾) أَي: ابْتِدَاءٌ، وَهُوَ: أَنْ يَبْدَأَ الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ بِالْمُحَارَبَةِ⁽⁹⁾؛ (إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضٌ) مِنْ الْمُسْلِمِينَ (سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ)، لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ، (وَالْإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْبَعْضُ⁽¹⁰⁾ (أَتَمُّوا) أَي: أَتَمَّ كُلُّ مَنْ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ⁽¹¹⁾ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ .

1 قدم الحدود على السير، لأن كل واحد منهما حسن لمعنى في غيره، وذلك العير يتأدى بفعل المأمور به إلا أن الحدود معاملة مع المسلمين غالباً، أو على الخصوص في حد الشرب، وفي السير المعاملة مع الكفار، وتقديم ما بالمسلمين أولى. الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص434 .

2 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص710. والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج7، ص537 .

3 الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص437. وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص223 .

4 السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص293 .

5 فرض العين: على كل أحد إقامته نحو أركان الدين. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص470 .

6 حق: زيادة في م ود .

7 فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المأثم كالجهاد. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج30، ص470 .

8 وليس بتطوع أصلاً هو الصحيح، فيجب على الإمام أن يبعث سريّة إلى دار الحرب كلّ سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانتة إلا إذا أخذ الخراج، فإن لم يبعث كان كل الإثم عليه، وبين معنى كونه على الكفاية بقوله.... انظر: الكليوبلي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج2، ص407 .

9 المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص282 .

10 مصدر سابق، ج1، ص282 .

11 ما بين المعكوفتين ساقط من د

وفي ((الذخيرة))^(١): عند النَّفِيرِ [وهو أن يهجم الكفار على من يقرب من العدو]^(٢)، وهم يقدرّون على الجهاد .

فَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ بَعُدَ، ففي حقّهم فرض كفاية إذا لم يُحتج إليهم، فإن أُحتج؛ بأن عَجَزَ القريب، أو تكاسل ولم يجاهد يصيرُ فرض عينٍ على من يَلِيهم؛ ثمّ وثمّ إلى أن يُفرض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، كالصلاة على الميت، تجب على أهل محلّته، ولا تجب على من بعد عن الميت، إلا إذا علم أن أهل الميت يُضَيِّعون أو عاجزون عن إقامتها .

وقال ابن المسيّب رحمه الله^(٣): الجهاد ابتداء فرض عينٍ .

وقال الثوري^(٤): ليس بفرض، وقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) (البقرة- 216) للندب، كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ) (البقرة- 180).

ولنا: قوله تعالى : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) (النساء- 95)، ولو كان فرض عينٍ لذمّ تاركه ولم يوعّد بالحسنى. وأيضاً كان الصحابة يغزوا بعضهم ويقعد البعض، ولو كان فرض عينٍ لما قعدوا .

وفي ((المبسوط))^(٥)، و((الذخيرة))^(٦): كان رسول الله ﷺ في ابتداء الأمر مأموراً بالصفح عن المشركين والإعراض عنهم، بقوله تعالى: (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) (الحجر- 85)، وقوله تعالى: (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) (الأنعام- 106)، ثم أُمِرَ بالدعاء إلى الدّين بالموعظة والمجادلة الحسنة بقوله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (النحل- 125). ثم أُمِرَ بالقتال إذا كانت البُدَاية منهم بقوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) (الحج- 39) أي: أُذِنَ لهم في الدّفع^(٧)، ثم أُمِرَ بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان،

1 ابن مازة، ذخيرة الفتاوى، مصدر سابق، ص 201.

2 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 375 .

4 مصدر سابق، ج 10، ص 375 .

5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 10، ص 2 .

6 ابن مازة، ذخيرة الفتاوى، مصدر سابق، ص 201.

7 الفراء، معاني القرآن، مصدر سابق، ج 2، ص 227 .

وهو غير الأشهر الحرم بقوله تعالى: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) ⁽¹⁾ (التوبة - 5)، ثم أمر بالبداية بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها ⁽²⁾ بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) (البقرة - 193)، وقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) (التوبة - 29) ومما يدل على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ أنه ﷺ حاصر الطائف لعشرين من المحرم ⁽³⁾، والمُحاصرة نوع من المقاتلة .

(لَا عَلَى صَبِيٍّ)، أي: لا يُفرض الجهاد ⁽⁴⁾ على صبيٍ لضعف بُنيته (وَعَبْدٍ وَأَمْرَةٍ) لتقدم حق المولى والزوجة، ولضعف بنية المرأة (وَأَعْمَى وَمُقْعَدٍ وَأَفْطَعٍ) لعجزهم .

باب في كيفية القتال

(فَيَحَاصِرُهُمْ) الإمام أو نائبه إذا دخل أرضهم (وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ)، فإن أجابوا كف عنهم، لما روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) ⁽⁵⁾ .

وروى أحمد وعبدُ الرَّزَّاقِ في ((مصنفه))، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ - رحمهما الله - عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ) ⁽⁶⁾ .

(فَإِنْ أَبَوْا) عن الإسلام (فَإِلَى الْجِزْيَةِ)، أي: فيدعوهم إلى الجزية، وهذا إن كانوا ممن تُقبل منهم الجزية، وأما مَنْ لَا تُقبل منه، كالمرتدين وعبدَةِ الأوثان من العرب الذين لَا يُقبل منهم إِلَّا الإسلام، فَلَا فائدة في دعائهم إِلَى الْجِزْيَةِ ⁽⁷⁾ .

(فَإِنْ قَبِلُوا) أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ (فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا) .

1 انسلخ: من الآية، الأصل سلخت جلدة الشاة، وهو إخراج الشيء عن جلدة، ومن قياس الباب: سلخت الشهر، إذا صرت في آخر يومه، وهذا مجاز. والمعنى فإذا انسلخ الأشهر الحرم أي خرجت وهي أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم واحد فرد وثلاثة سرد أي متتابعة. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج11، ص304. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص64.

2 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج4، ص97.

3 الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مصدر سابق، ج10، ص50.

4 الجهاد: ساقط من ص.

5 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب الاقتداء، رقم385، ج1، ص153. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب الأمر بقتال، رقم21، ج1، ص52.

6 ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، باب قتل، رقم2053، ج3، ص486. وعبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب في دعاء المشركين، رقم9427، ج5، ص217. حديث صحيح، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص378.

7 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص446.

في ((شرح الوقاية))⁽¹⁾: إعلم أنه لا يُرادُ هذا الحكم على العموم حتى يدُلَّ على أنه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا، لأنَّ الكفار لا يخاطبون بالعبادات⁽²⁾ عندنا، [وأما عند مَنْ يقول بأنَّهم مخاطبون]⁽³⁾ فالذمِّي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا يأمرهم بالعبادات كما يأمر المسلمين بل يراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم إذا تعرَّضنا لدمائهم وأموالهم، [...] (4) وتعرَّضوا لدمائنا وأموالنا، ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك، لأنَّ قبل قبول الجزية كنا نتعرض [لدمائهم وأموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا وأموالنا] (5) فقبول الجزية ليس [إلا لزوال هذا التعرض] (6).

(فَإِنْ أَبَوْا) عن قَبُولِ إعطاء الجزية (يُقَاتِلُهُمْ مِمَّا يَهْلِكُهُمْ) من رمي مَنَجْنِيقٍ، وتحريقٍ بنارٍ، وتغريقٍ بماءٍ، ولو كان معهم مسلم.

وقال مالك⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾: "إذا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مسلماً وأنه يتلف بهذا الصُّنْعِ، لا يَحِلُّ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ انْهَزَامَ المسلمين إِذَا لم يفعلْ .

ولنا: أنه لو اعتبر هذا المعنى لانسَدَّ باب القتال معهم، لأنَّ حصونهم ومدائنهم قُلَّ ما يخلو عن مسلم، ولو تَرَسَّسُوا بأسارى من المسلمين أو بصبيانٍ منهم لم يَكُفَّ عنهم، ويقصدهم دون مَنْ تَرَسَّسُوا به .

وقال مالك⁽¹⁰⁾، والشافعي⁽¹¹⁾، وأحمد⁽¹²⁾: "إِنْ لم تدعُ الضرورة إلى رميهم لم يجز رميهم. وإن دعت الضرورة إليه جاز ."

وروى الجماعة إلا البخاري عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ⁽¹³⁾ أَوْ سَرِيَّةٍ⁽¹⁴⁾ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي

1 المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص241.

2 إن الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم. انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص270.

3 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

4 كانوا: زيادة في ج .

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

6 ما بين المعكوفتين ساقط من أ .

7 انظر: عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج3، ص151.

8 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص184.

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص493. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص128 .

10 انظر: عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج3، ص151.

11 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص184.

12 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص493. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص128.

13 جيش: الجند يسرون لحرب، من جاشت القدر إذا غلت . ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص99.

14 سرية " سرى بالليل "، سرى من باب ضرب: بمعنى سار ليلاً، وأسرى مثله، ومنه السرية لواحدة السرايا، لأنها تسرى في خفية، ويجوز أن يكون من الاستيلاء والاختيار، لأنها جماعة.. ومحصل ما ذكر محمد رحمه الله- في السير أن التسعة فما فوقها

سَبِيلَ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَ لَا تَعْلُوا^(١) وَلَا تَغْدُرُوا^(٢) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنْ كُنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا^(٣) .

وروى أحمد في ((مسنده))، عَنْ سَلْمَانَ [...] ^(٤) (أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ دَعُونِي ادْعُوهُمْ^(٥)) كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِمَّا كُنْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَهَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ فَأَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْتُمْ صَاعِرُونَ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ^(٦) نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ عَدَا النَّاسُ إِلَيْهَا فَفَتَحُوهَا^(٧)). ولا يجوز أن يُقاتل مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ [إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَلَوْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ] ^(٨) أَلَيْسَ وَلا غِرَامَةَ لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينَ، أَوْ الْإِحْرَازَ بِالْأَدَارِ فَصَارَ كَقَتْلِ النِّسْوَانِ وَالصِّبْيَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو بِهِ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مَبَالِغَةً فِي الْإِنْذَارِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ، أَوْ يَحْتَالُونَ بِحِيلَةٍ، أَوْ يَتَحَصَّنُونَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَدَفْعُ الضَّرَرِّ وَاجِبٌ.

-
- سرية، والثلاثة والأربعة ونحو ذلك طلبية، لاسرية، وما روى أن رسول الله ﷺ بعث أنيسا وحده سرية يخالف ذلك . ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج 1، ص 224.
- 1 الغلول: هو الخيانة في المغنم، وهو اسم مخصوص بذلك، ليس يكاد يسمى به الخيانة في غير الغنيمة . ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج 1، ص 344.
- 2 الغدر: قال ابن سيده غدر، الغدر، ضد الوفاء بالعهد . وقال غيره : ترك الوفاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 5، ص 3216.
- 3 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب دعاء العدو، رقم 33054، ج 6، ص 475. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب تأمير الامام، رقم 1731، ج 3، ص 1356. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، باب الجزية، رقم 8782، ج 5، ص 241.
- 4 زيادة في: ف.
- 5 ادعوههم ساقط من ص .
- 6 ابستم ساقط من ص .
- 7 ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 23727، ج 39، ص 130. حديث حسن، الاباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج 3، ص 379 .
- 8 ما بين المعكوفتين ساقط في د .

وفي((المحيط))⁽¹⁾: بلوغ الدعوة إما حقيقةً، أو حكماً بأن استفاض شرقاً وغرباً، أنهم إلى ماذا يُدْعَوْنَ، وعلى ماذا يُقاتلون، فأقيم ظهور الدعوة مقامها في حق كل مشرك.

لما روى البخاري ومسلم عن ابنِ عَوْنٍ⁽²⁾ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ⁽³⁾ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ⁽⁴⁾، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ⁽⁵⁾ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ⁽⁶⁾).

(وَقَطَعَ شَجَرَهُمْ) وهو بسكون الطاء اسم مجرور بالعطف على ما يهلكهم، وشَجَرَهُمْ مضاف إليه (وَزَرَعَهُمْ) عطف عليه ويحتمل أن يكون بفتح الطاء والاخر فعلاً ماضياً فاعله ضمير مستتر فيه عائد على ما عاد عليه المستتر في يقاتلهم وشجرهم مفعولهُ والجملة عطف على جملة يقاتلهم .

وعن الشافعي⁽⁷⁾ في قول، وأحمد⁽⁸⁾ في رواية: " أنه لا يفعل بهم ذلك إلا إذا كانوا يفعلونه معنا ".

ولنا: ما روى أصحاب الكتب الستة⁽⁹⁾ عن لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ⁽¹⁰⁾) نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ⁽¹¹⁾ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ⁽¹²⁾، وفيها نزلت: (مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا). (الحشر-5) الآية والبؤيرة بالموحدة في أوله على وزن دويره تصغير الدار .

-
- 1 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص276-277.
 - 2 عبد الله بن عون بن أربطان المزني بالولاء: شيخ أهل البصرة. من حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسنة منه. ثقة في كل شئ. يغزو ويركب الخيل. أخذ عنه الثوري ويحيى القطان وخلائق توفي سنة151هـ الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص111.
 - 3 نافع الفقيه: مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني تابعي مدني ثقة، وتوفي سنة117هـ. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج10، ص412.
 - 4 غارون: بالتشديد، أي غافلون، أي كانوا غافلين عن حفظ مقامهم، وما هم فيه من مقابلة العدو. الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج1، ص338 .
 - 5 المقاتلة، بكسر التاء، القوم الذين يصلحون للقتال. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص560 .
 - 6 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2403، ج2، ص898 . ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب جواز الاغارة، رقم1730، ج3، ص1356.
 - 7 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج7، ص355. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص185 .
 - 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص501. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص395.
 - 9 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب قطع الشجر، رقم4602، ج4، ص1852. ومسلم، صحيح مسلم، رقم1746، باب جواز قطع الشجار، ج3، ص1365. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم2615، باب في الخرق، ج2، ص44. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم8608، ج5، ص181. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم1552، باب في التخريق، ج4، ص122. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، رقم2844، ج2، ص948 .
 - 10 في ف: قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة.
 - 11 بنو النضير: اسم قبيلة لليهود الذين كانوا بالمدينة، وغزاهم النبي ﷺ سنة4هـ والقصة في مختلف كتب السنة. ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص290 .
 - 12 البويرة: تصغير بئر، وهي موضع معروف بالمدينة كان لليهود، وكان به نخل بني النضير. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص290 .

وفي ((المحيط))^(١): وينبغي للإمام إذا تيقن بالفتح بدون التغريق، والتغريق أن لا يفعل.

(بِلاَ غَدْرٍ) متعلق ببقائهم، والغدر الخيانة ونقض العهد. وفي ((المحيط))^(٢): وهذا بعد الظفر وإعطاء الأمان، وأما قبلهما فلا بأس به .

وفي ((شرح الوقاية))^(٣): وتشبه التفرقة بين العذر وبين خداع الحرب فأقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بأن يرميهم، أنه لا يُحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فحاربهم فيه، أو يذهب إلى صَوْبٍ آخَرَ حتى غفلوا فيأيتهم بيئاتاً ونحو ذلك بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا يُحاربَ في هذا اليوم حتى أمنوا، فإنه لا يجوز المحاربة فيه، لأنّ هنا استئمان وعهد، فالمحاربة نقض للعهد وهذا ليس من خداع الحرب، بل خداع في حال السلم فيكون غدراً، (وغلول) أي: وَبلاَ غُلُولٍ وهو: السرقة من المَغْتَمِ^(٤) (وَ) بلا (مُثْلَةٍ) وهي: بضم الأول اسم من مَثَل به. أي: نَكَل، يمثّل مثلاً يقتل قتلاً ومعنى المثلّة بعد الموت جعله نكالاّ وعبرةً لغيره، وذلك مثل قطع عضوٍ وتسويد وجهه^(٥)، وقد سبق في حديث بُرَيْدَةَ النهي عن هذه الأشياء .

فإن قيل: روى البخاري ومسلم في كتاب الحدود، عن قتادة عن أَنَسٍ (أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ مَّانِيَةً ...)^(٦).

وفي لفظ: أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله فبايعوه على الاسلام واستوخموا الأرض وسقمت أبدانهم فشكوا ذلك الى رسول الله ﷺ فقال: (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصييون من أبوالها والبانها)، قالوا: بلى يارسول الله ﷺ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ - أي إبله - فبلغ ذلك النبي فبعث في اثرهم، فأتى بهم، فقطع ايديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا^(٧).

وفي لفظ [...] ^(٨) " : أَلْقُوا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ " ، ولم يَحْسِمُهُمْ حتى ماتوا.

و في لفظٍ " : فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ " . ثم أمر بمسامير فأحميت، ثم كحلهم بها.

1 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 277.

2 مصدر سابق، ج 5، ص 277.

3 انظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج 3، ص 242.

4 ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج 12، ص 247.

5 المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 283 .

6 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب إذا حرق المشرك، رقم 6503، ج 6، ص 6503. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر

سابق، رقم 1671، ج 3، ص 1296.

7 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب المحاربين والمرتدين، رقم 1671، ج 3، ص 1296.

8 فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ : زيادة في د .

وفي لفظ " : وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة " . وهذا يدلّ على جواز المثلة.

أجيب: بأنه محمولٌ على النسخ، أو فإنّ في الحديث قال قتادة: (بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُتُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ...) (١).

وفي لفظٍ لهما (٢): قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

وفي لفظ للبيهقي: قال أنس: فما خطبنا رسول الله ﷺ بعد هذا خطبة؛ إلّا نهى فيها عن المثلة. [وممن قال بنسخه الشافعي (٣) .

وروى الواقدي (٤) في ((كتاب)) المغازي إسحاق، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ [(5) أَيْدِي أَصْحَابِ اللَّقَاحِ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (المائدة - 33) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَلَمْ تُسْمَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

عَيْنٌ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ مَا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بَعَثًا إِلَّا نَهَاَهُمْ عَنِ الْمُثْلَةِ) (٦). أو محمول على أنه فعل بهم ما فعلها بالرّعاء، وقد جاء مصرحاً به عند مسلم، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ) (٧).

وروى ابن سعد في خبرهم: " أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِي وَرَجُلَهُ وَغَرَزُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيَّنِيهِ حَتَّى مَاتَ " (٨). وعلى هذا ما فُعل بهم ليس بمُثْلَةٍ، فَإِنَّ المِثْلَةَ ما كان ابتداءً من غير جزاء .

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب قصة عكل وعرينه، رقم 3956، ج4، ص1535.

2 وهو لفظ الخاري، ومسلم .

3 الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص245 .

4 محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ولد بالمدينة سنة 130هـ ومات سنة 207هـ و صاحبُ التَّصَانِيفِ، وَالْمَغَازِي . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص454.

والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج6، ص311 .

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

6 الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر 207هـ المغازي تحقيق مارسدن جونز، د. ط، د. ت، ج2، ص570، عالم الكتب، بيروت .

7 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب حكم المحاربين، رقم 1671، ج3، ص1296.

8 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري 230هـ، الطبقات الكبير تحقيق علي محمد عمر، ط1، 2001م، رقم 1715، ج2، ص89، مكتبة الخانجي، القاهرة .

(وَقَتْلٍ)، أي: وبلا قَتْلٍ^(١) (عَاجِزِ عَنِ الْقِتَالِ) كالصبي، والمجنون، والأعمى، والمقعّد، والمرأة، والشيخ الذي لا يقدر على الصّياح عند التّقاء الصّفين حتى لو قَدَرَ على الصّياح يُقتل^(٢).

(إِلَّا مَلَكَهٗ)، أو مقاتلاً (أو ذَا رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ، أو ذَا مَالٍ يَحُثُّ بِهِ) على القتال لتعدّي ضررهم، إلّا أنّ الصبي والمجنون يقتلان، ما داموا يقاتلان. وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر، لأنّه من أهل العقوبة. ولو كان المجنون يُجَنُّ، وَيُفِيقُ فهو في حال افاقته كالصحيح يقتل وإن لم يقاتل.

وروى الجماعة إلّا ابن ماجه، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)^(٣).

وروى أبو داود، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِالْهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا قَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)^(٤). " وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِقَتْلِ ذُرَيْدِ بْنِ الصَّمَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ " ^(٥) ^(٦). وكانوا أحضروه معهم ليُدبّرَ أمرهم^(٧)، وكان ابن مائة وعشرين سنة.

وقيل: كان ابن مئة وستين، وقيل: كان أعمى أيضاً .

(و) بلا قتل [أَبٍ كَافِرٍ] أي: ابتداءً^(٨) لقوله تعالى: (وَأِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (لقمان - 15)، وليس من المعروف فيهما أن يقتلها. قيّد بالبّداء، لأنّ الابن له قتل أبيه الكافر إذا قصد قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلّا بالقتله، لأنّ مقصود الابن حينئذٍ الدفع. ألا ترى أن الأب المسلم لو شهّر سيفه على ابنه بحيث لا يمكن للابن دفعه إلّا بقتله له أن يقتله فالكافر أولى. ولو كان الأب والابن في سفرٍ وَعَطِشَا، ومع الابن ماءٌ يكفي لأحدهما، للابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشاً، فكذا ههنا وحكم الأم

1 المولى خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحکام، مصدر سابق، ج1، ص283 .

2 هذه الصفات راجعه على غير المكلف، والشيخ، والأعمى، والمقعّد، وتفصيله في المولى خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحکام، مصدر سابق، ج1، ص283.

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب القتل النساء، رقم2851، ج3، ص1098. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب القتل النساء، رقم2668، ج2، ص60. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم8618، ج5، ص185.

4 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب القتل النساء، رقم2613، ج2، ص44. حديث ضعيف .

5 حنين: موضع قريب من مكة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجانب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص313 .

6 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب القتل النساء، رقم4068، ج4، ص1571. ومسلم، وصحيح مسلم، مصدر سابق، رقم2498، ج4، ص1943. والبيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، رقم17942، ج9، ص92.

7 في م: رآهم .

8 المولى خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحکام، مصدر سابق، ج1، ص284 .

والجَدَّ والجَدَّة كالأب. ولو كان الكافر أخاً للمسلم المجاهد كان له أن يقتله ابتداءً بخلاف الباغي إذا كان أخاً للطائع حيث لا يجوز للطائع قتله باتفاقٍ .

وعند الشافعي^(١): يكره له أن يقتل ذا رحمٍ محرِّمٍ، وفي ذي رحمٍ غير محرِّمٍ وجهان:

أحدهما: يُكرهُ ، والآخر: لا يُكره.

ومذهب مالك^(٢)، وأحمد^(٣) كمذهبنا. ولا يكره للأب قتل ابنه الكافر ابتداءً وعند الشافعي^(٤) يُكرهُ .

(و) بلا [5] (إِخْرَاجُ مُصْحَفٍ وَأَمْرًا إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ)^(٥) فيه عليهما، لأنَّ الغالب حينئذٍ السلامة، والغالب كالمحقق بخلاف الجيش الذي لا يُؤْمَنُ فيه عليهما وهو السريَّة، لأنَّ في إخراجهما، تعريض المرأة للفساد والضياع، وتعريض المصحف للاستخفاف.

وفي ((المحيط))^(٦): " ويكره إدخال المصاحف وكتب الفقه في سرية^(٧) ". ذكره محمد في ((السير الكبير))^(٨) وقال الطحاوي^(٩): هذا في بدء الاسلام عند قلة المصاحف وحَمَلَةِ القرآن، ثم انتسخَ ذلك لما كثرت المصاحف وكثرت^(١٠) القراء فحينئذ لا بأس به والأصح ما ذكره محمد.

ويجوز للعجائز أن يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ، والسَّقِي، والمداواة، لأنَّ خروج النساء مع النبي ﷺ لذلك مشهور. ولا يباشرن القتال؛ لأنَّه يدل على صَعْفنا إلا للضرورة، وأما الثَوَابُ فمقامهن في البيوت أدفعُ للفتنة .

1 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج3، ص122. المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج8، ص365. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص127.

2 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص397.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص360. وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج8، ص225.

4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج2، ص34.

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

6 قال ابن الهمام: إذا كانوا عسكرا عظيما يؤمن عليه؛ لأنَّ الغالب هو السلامة، والغالب كالمحقق، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها؛ لأنَّ تعريض المصاحف على الاستخفاف منهم لها. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص450 .

7 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص23.

8 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم 2828، ج3، ص1090. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

9 انظر: الشيباني، محمد بن الحسن ت189هـ شرح السير الكبير تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، ط1417، 1هـ 1997م، ج1، ص142، دار الكتب العلمية، بيروت .

10 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص178.

11 في أ وس: وكثرا .

وفي ((فتاوى)) قاضي خان⁽¹⁾ قال أبو حنيفة⁽²⁾: "أقل السرية مائتان وأقل الجيش أربعمائة" وقال الحسن بن زياد⁽⁴⁾: "أقل السرية أربعمائة وأقل الجيش أربعة الاف". وفي ((المبسوط))⁽⁵⁾: السرية: عدد قليل يسرون بالليل ويكمنون بالنهار.

باب الموادة ومن يجوز أمانه

(وَيُصَالِحُهُمْ) بلا مالٍ على مدّة يراها (إِنْ) كان الصُّلْحُ⁽⁶⁾ (خَيْرًا) للمسلمين لقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) (الأنفال - 61)، ولأنّ ذلك جهاد معنّى، لأنّ المقصود من الجهاد دفعُ الشرِّ وهو حاصل به وقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يضعوا (الْحَرْبَ عَشْرَ سِنِينَ...) (7) روى ذلك أبو داود. وكان في ذلك نظرٌ للمسلمين، لأنّه كان بين أهل مكة وبين أهل حُنَيْنِ مواطأةً .

(و) يُصَالِحُهُمْ (بِمَالٍ) يأخذه منهم للمسلمين (عِنْدَ الْحَاجَةِ) لأنّه لمّا جازت المصالحة بغير مالٍ، فبالمال أولى، قيّد بالحاجة، لأنّه لو لم يكن لهم حاجة لا يجوز، لأنّه تركّ الجهاد صورةً ومعنّى، [ثم المأخوذ من المال يُصَرَفُ مصارف الجزية، إذا لم ينزل المسلمون بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، لأنّه] (8) مأخوذٌ (9) بقوة المسلمين كالجزية، وأمّا إذا نزلوا بدار الحرب وأحاطوا بهم ثم صالحوهم على مال، فهو غنيمة يخمّسها الإمام ويقسّم الباقي بينهم لكونه مأخوذاً بالقهر. ولو حاصر العدو المسلمين، [وطلبوا الصلح بمالٍ يأخذونه من المسلمين] (10) [لا يفعلُ الإمام ذلك لما فيه من إعطاء الدنّيّة وإلحاق المذلّة بالمسلمين] (11)، إلّا إذا خاف الهلاك، لأنّ رفعُ الهلاك بأيّ طريق أمكّن واجبٌ.

1 هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندی المشهور بقاضیخان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. و من تصانیفه : " الفتاوى " و " الأمالي " و " شرح الجامع الصغير . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج21، ص 231. والزرکلي، الاعلام، مصدر سابق، ج2، ص224 .

2 قاضیخان، فخرالدین أبي المحاسن الحسينت592هـ فتاوى قاضیخان تحقيق سالم مصطفى البدری، ط2009، ج3، ص497، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان .

3 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص245 .

4 مصدر سابق، ج12، ص245 .

5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص6 .

6 الصلح لغة: بالضم : السلم. واصطلاحاً: عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج6، ص548.

7 انظر: أبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب في صلح العدو، رقم2766، ج2، ص95. وهو حديث حسن .

8 ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

9 في ف: الما ل .

10 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

11 ما بين المعكوفتين ساقط من ك .

وقد أراد رسول الله ﷺ يوم الأحزاب⁽¹⁾ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ بِثُلْثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ⁽²⁾ كُلِّ سَنَةٍ. فقال سعد بن مُعَاذٍ، وسعد بن عَبَّادَةَ: يارسول الله ﷺ، إِنْ كَانَ هَذَا عَنْ وَحْيٍ فَأَمْضُ بِمَا أُمِرْتُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيَا رَأَيْتَهُ، فَقَدْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَا لَهُمْ دِينٌ، وَكَانُوا لَا يُطْعَمُونَ مِنْ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ إِلَّا شَرَاءً أَوْ قَرَى، فإِذَا أَعَزَّنَا اللَّهُ وَبَعَثَ فِيْنَا رَسُولَهُ نَعْطِيهِمُ الدَّيْنَةَ لَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ. فقال ﷺ: (إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ الْحَارِثَ سَأَلَكُمْ تَشَاطُرَهُ تَمَرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهُ عَامَكُمْ هَذَا فِي أَمْرِكُمْ...)⁽³⁾.

(وَبَيَّنَ) أَي: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ صَلَحَهُمْ (إِنْ) كَانَ (هُوَ)، أَي: النَّبَذَ (أَنْفَعُ)، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمَّا تَبَدَّلَتْ كَانَ النَّبَذُ جِهَادًا صَوْرَةً وَمَعْنَى، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ إِعْلَامِهِمْ بِالنَّبَذِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (الأنفال- 58) أَي عَلَى سَوَاءٍ مِنْكُمْ وَمِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ⁽⁴⁾، وَمِنْ عَتَبَارِ مَدَّةٍ يَتِمَكَّنُ فِيهَا مَلِكُهُمْ مِنْ نَفَادِ الْخَبَرِ إِلَى أَطْرَافِ مَمْلَكَتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَفِي الْعِذْرُ .

وَفِي ((الْمَغْرِبِ))⁽⁵⁾: "بَيَّنَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ طَرَحَهُ" وَبَيَّنَ الْعَهْدَ نَقَضَهُ وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ كَأَنَّهُ طَرَحَهُ إِلَيْهِمْ (وَيُقَاتِلُهُمْ قَبْلَ نَبْذِ إِنْ خَانُوا) لِأَنَّ النَّبَذَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَقَدْ انْتَقَضَ. وَكَذَا إِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ لَهُمْ مَنَعُهُ بِأَذْنِ مَلِكِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَانِيَةً، وَإِنْ كَانَ بَغِيرِ إِذْنِ مَلِكِهِمْ انْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّهِمْ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ فَعْلَهُمْ لَا يَلِيزُ غَيْرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ دُخُولُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ⁽⁶⁾ .

1 وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ يَوْمِ الْأَحْزَابِ: هُوَ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 2، ص 853. وَالزَّيْبِيدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 2، ص 263 .

2 هُوَ اسْمُ غَلَبٍ عَلَى مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: (يَقُولُونَ لَنْ نَجْعَنَّا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ) الْمُنَافِقُونَ- 8، وَقَالَ تَعَالَى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ) التَّوْبَةُ 10-11، وَهِيَ "يَثْرِبُ"، قَالَ تَعَالَى: (يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) الْأَحْزَابُ-13، "وَالدَّارُ"، قَالَ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ) الْحَشْرُ- 9، وَطَبِيبَةٌ وَطَابَةٌ، وَالْعِذْرَاءُ، وَجَابِرَةٌ، وَالْمَجْبُورَةُ، وَالْمَحْبُوبَةُ، وَالْقَاصِمَةُ. الْحَمِيرِيُّ، الرُّوضُ الْمُعْطَارُ فِي خَبَرِ الْأَقْطَارِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 1، ص 529 .

3 الْهَيْثَمِيُّ، نَوْرُ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ 807 هـ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، د. ط، 1412 هـ، رَقْمُ 10141، ج 6، ص 191، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوت. قَالَ حَدِيثُ حَسَنِ. الْأَلْبَانِيِّ، أَرْوَاءُ الْغَلِيلِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 5، ص 453.

4 الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 8، ص 31 .

5 ابْنُ الْمَطْرُزِ، الْمَغْرِبُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 1، ص 452 .

6 يَنْقُضُ الْعَهْدَ مِنَ الذَّمِّ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ الْأُمُورِ:

- 1- أَنْ يَسْلَمَ الذَّمِّيُّ لِمَا أَمَرَ أَنْ الذِّمَّةُ عَقِدَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.
- 2- أَنْ يُلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ صَارَ مِمَّنْزِلَةَ الْمُرْتَدِّ، إِلَّا أَنْ الذَّمِّيُّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ يَسْتَرْقِ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا لَحِقَ بِدَلْرِ الْحَرْبِ لَا يَسْتَرْقِ.
- 3- أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فِيحَارِبُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ يَنْقُضُ الْعَهْدَ ضَرُورَةً. انْظُرْ: ابْنُ الْهَمَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج 6، ص 63 .

(وَصُولِحَ الْمُرْتَدُّ^(١)) بِلَا مَالٍ وكذا الباغي، لأنَّ الإسلامَ مِنَ المرتدِّ مرجوٌّ، وكذا الرجوعُ إلى الحقِّ من الباغي، فجاز تأخيرُ القتالِ عنهم طمعاً فيه إذا كان في التأخير مصلحةٌ للمسلمينَ كما في أهل الحرب، وإِنَّمَا لا يُؤخذ منهم مالٌ، لأنَّ أَخْذَهُ يشبه أخذ الجزية من جهة أنَّ كلاًَّ منهما في مقابلة ترك القتال، وهم لا يُقبَل منهم الجزية فكذا هذا.

(وَإِنْ أَخِذَ) المَال من المرتدِّ على الصلح (لَا يُرَدُّ) عليه، لأنَّ أموالهم غير معصومة فجاز أخذها ابتداءً بغير رضاهم، ولأنَّ في الرَّدِّ عليهم معونةٌ لهم على القتال.

(وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَحَدِيدٌ وَخَيْلٌ مِنْهُمْ) ولا يُدخل به تاجر دارهم مسلماً كان أو مستأمنًا، لأنَّ فيه تقويةً لهم على الحرب.

(وَلَوْ) كان البيع والدخول به إلى دارِهِمْ (بَعْدَ صَلَاحٍ)، لأنَّ الصُّلَحَ على شرف النقص أو الانقضاء^(٢)، وكذا لِيُبَاعَ رقيقٌ منهم ولا يدخل به تاجر دارهم؛ لأنهم يتوالدون عندهم ويصيرون حرباً علينا ولو خرج مُستأمن إلينا بشي [من ذلك لا يُمنع من الرجوع به إلا إذا أسلم العبد ولو بادَّل شيئاً^(٣)] مما ذكرنا بجنسه لا يُمنع من الرجوع به إلا إذا كان خيراً منه ولو باعه بدراهم، ثم اشترى غيره يُمنع مطلقاً.

ولو شَرَطُوا في الصُّلَحِ أَنْ يَرَدَّ عليهم الإمام مَنْ جَاءَ منهم مسلماً بَطُلَ الشرط عندنا^(٤)، وبه قال مالك^(٥).

وقال الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧) في رواية: " يجب الوفاء به في الرجال دون النساء، ولا يُمنعُ أحدٌ من إدخال الطعام والقماش بلادهم ". والقياس أن يُمنع، لأنَّ فيه تقويتهم إلا إذا تركناه، لما رواه البيهقي في ((دلائل النبوة)): في آخر قصة مُمامة (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتب إليه أن يحمل إلى أهل مكة الطعام....)^(٨) .

1 أي المرتدون فلا بأس بموادعتهم، ومعلوم أن ذلك إذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب وإلا فلا؛ لأنَّ فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز ولذا قيده الفقيه أبو الليث بما ذكرنا كذا في الفتح . انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 255.

2 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص461.

3 ما بين المعكوفين ساقط من م .

4 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص460 .

5 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص449.

6 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص177. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص134.

7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص509. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص578.

8 انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ت458هـ دلائل النبوة تحقيق د. عبد المعطي قلججي، ط1، 1408هـ - 1988م، ج4، ص79، باب الغزو، دار الكتب العلمية، بيروت.

(وَصَحَّ أَمَانُ حُرِّ وَحَرَّةٍ) لكافرٍ، أو لجماعةٍ، أو لأهل حُصْنٍ، أو مدينة مؤبداً، أو مؤقتاً، لما روى البخاري في الجهاد ومسلم في الحج من حديث علي بن أبي طالب قال: (مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ " الْمَدِينَةُ حَرَامٌ فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ")⁽¹⁾. والذِّمَّةُ⁽²⁾: العهد، وأدناهم: أقلهم، وهو الواحد من الدُّنُو. وفسره محمد⁽³⁾ بالعبد، فجعله من الدناءة. وأخفرتة: إذا نقضت عهده وغدرت به .

(وإن كَانَ) أمان الحرِّ، أو الحرَّة (شَرًّا نَبَذَ) الإمام، أو نائبه الأمان رعايةً لمصلحة المسلمين، وتَحَرُّزًا عن [الغدر]⁽⁴⁾. (وَأَدَّبَ)⁽⁵⁾ الحرَّ والحرَّة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام، بخلاف ما إذا كان الأمان خيراً حيث لا يُؤَدَّبُ واحدٌ منهما، لأنَّه ربما تَفَوُّتُ بالتأخير فيكون معذوراً .

(وَلَعَا أَمَانَ ذِمِّي)، لأنه يتهم لكونه يوافقهم اعتقاداً، ويميل إليهم فساداً إلا إذا أمره مسلم أن يؤمنهم فيجوز أمانه، لزوال ذلك المعنى برأي المسلم، وعن مالك⁽⁶⁾: يصح أمانه، لأن له ذمة فكان تابعاً للمسلمين والمشهور عنه: أنه لا يصح.

(و) لغا أمان (أسير و) أمان (تاجر) مسلم (معهم و) أمان (مَن أسلم ثَمَّةً) أي في دار الحرب (وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَيْنَا)، لأنَّ هؤلاء مهجورون تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان⁽⁷⁾ إمَّا يكون من الخوف. ولأنَّهم يخبرونهم عليه فَيَعْرِى عن المصلحة، ولو جاز أمانهم لانسَدَّ بابُ الفتح؛ لأنَّهم كلما اشتدَّ عليهم الأمر يُخْلِصُوا بأمانٍ واحدٍ من هؤلاء " وَلَعَا " أيضاً: أمانٌ مسلمٍ إذا دخل عسكر أهل الحرب في دار الإسلام وأَمَنَهُمْ، لأنَّه مهجورٌ بمنعتهم. ولا يلغوا أمانه إذا دخل عشرون أو نحوهم في دار الإسلام وامنَّهم، لأنَّه وإن كان مهجوراً باعتبار نفسه إلا أنَّه قاهرٌ بقوة المسلمين .

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 3008، ج3، ص1160. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1370، ج2، ص994.

2 الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمدت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، د.ط، 1399هـ - 1979م، ج2، ص421، المكتبة العلمية، بيروت. والقونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص182.

3 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص463 .

4 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

5 أي الإمام معطي الأمان . المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص244 .

6 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص146-147. والساوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ت1241هـ بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، د.ت، ج2، ص283-284، دار المعارف، القاهرة.

7 الأمان : والامن ضد خوف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص140 .

(و) وَلَعَا (أَمَانَ صَبِيٍّ) (و) أَمَانَ (عَبْدٍ مَحْجُورَيْنِ) عن القتال (و) أَمَانَ (مَجْنُونٍ)، لأن قول الصبي والمجنون غير معتبر كما في الطلاق والعناق .

وقال محمد⁽¹⁾: يصح أمان الصبي المحجور عن القتال، وهو قول أبي يوسف⁽²⁾ في ما ذكر الكرخي، وقول مالك⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾: قيد بكونه محجوراً عن القتال، لأنه لو كان مأذوناً له فيه، فالأصح أنه يصح أمانه باتفاق. وحكم الصبي الذي لا يعقل حكم المجنون وقال محمد⁽⁵⁾ أيضاً: يصح أمان العبد المحجور عن القتال⁽⁶⁾.

وقول مالك⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾: لقوله ﷺ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ...)⁽¹⁰⁾.

ولما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في ((مصنفه))، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ الرَّقَّاشِيِّ⁽¹¹⁾ قَالَ: (شَهِدَتْ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى فَارِسٍ يُقَالُ لَهَا شَاهِرَتَا فَخَاصَرَتَاهَا شَهْرًا، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمَعْنَا أَنْ نَصَبَّحَهُمْ، انْصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ، وَوَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمْنَتُنَا وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابٌ أَمَانِهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالُوا: لَا نَذَرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ، فَكَتَبْنَا

-
- 1 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص383. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص468 .
 - 2 مصدر سابق.
 - 3 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص445 .
 - 4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص424 . والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص161 .
 - 5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص106 .
 - 6 لا يصح أمان العبد المحجور عن القتال عند أبي حنيفة، إلا أن يأذن له سيده. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص465 .
 - 7 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص445 .
 - 8 يصح أمان العبد عند الشافعي على الإطلاق، من غير تقييد بقتال أو إذن، كما نص عليه الشافعي في الأم، وقال النووي في الروضة: " يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، فيصح أمان العبد المسلم، وإن كان سيده كافراً " . انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص226. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص240 . و النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج10، ص279 .
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص424 . والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص161 .
 - 10 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب ما يكره من التعمق، رقم7300، ج9، ص97.
 - 11 فضيل بن زيد الرقاشي أبو حسان البصري خال يزيد الرقاشي روى عن عمرو بن عمرو وعبد الله بن مغفل وعنه عامر الأحول وغيره قال بن معين رجل صدق بصري ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال كان من أهل البصرة وقراءهم مات سنة 95هـ انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، ج2، ص318.

إِلَى عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ: " أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ " (١). ولأنه لو عقد معهم عقداً لذمة جاز، فكذا الأمان بل أولى؛ لأنه يمكن نقضه عند ظهور الخلل فيه.

ولأبي حنيفة (٢): " أن الأمان جهادٌ معنًى، وهو محجورٌ عليه عن الأمان "، وإما قلنا أنه جهاد معنًى، لأن قتال الكفار أما شرع لكونه سبباً لكسر شوكتهم ولإعتزاز الدين، وهذا كما يحصل بالقتال، ويحصل بالأمان، ولأن الأمان إزالة الخوف ومن لم يباشر القتال لا يخافونه فكيف يصح أمانه بخلاف المأذون له في القتال فإنهم يخافونه لمباشرة القتال وبخلاف المرأة، فإنها من أهل القتال بمالها وبنفسها حتى تخرج مع الجيش، وتعمل عملاً يليق بها وبخلاف عقد الذمة، فإنه خلف عن الإسلام [فهو بمنزلة الدعوة إليه، وللعبد أن يدعو غيره إلى الإسلام] (٣)؛ ولأنه مقابل بالجزية فيكون نفعه ظاهراً، وحديث الفضيل مضمون على المأذون له في القتال دون المحجور عليه فيه .

(فصل في المَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ)

(ما فَتِحَ) من البلاد والأراضي (عَنَوَةً) أي: قهراً (٤) (قَسَمَهُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ)، كما فعل رسول الله ﷺ بأرض حَبِيرَ.

(أَوْ أَقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بِجَزِيَّةٍ) على رؤوسهم (وَخَرَّاجٍ) على أراضيهم، كما فعل عمر بسواد العراق (٥).

وقيل:

الأول: هو الأولى عند حاجة الغامين .

والثاني: عند عدم حاجتهم ليكون عُدَّةً في الزمان الثاني.

1 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب الجوار، رقم 33393، ج6، ص510. وعبدالرزاق الصنعاني، المصنف،

مصدر سابق، رقم 9436، ج5، ص222. حديث صحيح، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص396.

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص248 .

3 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

4 العنوة: القهر، وأخذته عنوة: أي قسراً وقهراً، من باب أتيتته عدواً، قال ابن سيده ولا يطرده عند سيبيوه، وقيل: أخذته عنوة: أي عن طاعة، وعن غير طاعة. وفتحت هذه البلدة عنوة: أي فتحت بالقتال، قوتل أهلها، حتى غلبوا عليها، وفتحت البلدة الأخرى صلحا: أي لم يغلبوا، ولكن: هو من عنا يعينوا: إذا أخذ الشيء قهراً.... الخ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص3144 .

5 سواد العراق، رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزروع، وهو متاخم لجزيرة العرب، فإذا خرجوا إليه رأوا ذلك فيسمونه سوادا. ويقال إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ماراً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة معها طوله، وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان إلى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب. الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مصدر سابق، ج1، ص379. وياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج3، ص272.

وقال الشافعي^(١)، وأحمد^(٢): "يَقْسِمُ الْأَرْضِي وَلَا يَتْرُكُهَا فِي أَيْدِيهِمْ".

وقال مالك^(٣) في المشهور عنه: "هي وقفٌ على مصالح المسلمين"، وعنه: أن الإمام يقسمها كمذهب الشافعي^(٤)، وعنه: "أنه مخيرٌ كمذهبنا".

ولنا: ما روى البخاري في ((صحيحه)) أن عمر رضي الله عنه قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ يَبَابًا)^(٥) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا)^(٦).

وروى أبو داود في ((سننه)) من حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَجْمَعُ سَهْمًا يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشُّطْرُ لِتَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا صَارَتِ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ)^(٧).

زاد أبو عبيد^(٨)، فعاملهم على نصف ما يخرج منها، فلم يزل على ذلك حياة النبي ﷺ وأبو بكر حتى كان عمر، فكثرت العُمَالُ في المسلمين وقووا على العمل، فأجلى عمر اليهود^(٩) إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم.

1 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334. والشرازي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص235-236.

2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج7، ص299. والمقدسي، العدة شرح العمدة، مصدر سابق، ج1، ص641-642.

3 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص334. والشرازي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص235-236.

4 مصدر سابق.

5 كذا في صحيح البخاري، وفي شرح معاني الآثار "يبابا"، وفي نيل الاوطار "بيانا"، وفي فتح الباري "بيانا" كذا للأكثر موحدين مفتوحين الثانية ثقيلة، وبعد الألف نون، قال أبو عبيد: بعد أن أخرجه عن ابن مهدي، قال ابن مهدي: يعني شيئاً واحداً، قال الطبري: البيان في المعدم الذي لاشيء له، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشيء لهم أي متساوين في الفقر، وذكر خلال ذلك اعتراض البعض على العبارة في عدم عربيتها والرد على ذلك إلخ. وأما "بيانا" أي شيئاً واحداً، وأما "بيانا" أرض يباب، أي: خراب، قال الجوهري: خراب يباب، وليس باتباع.. الباب عند العرب: الذي ليس فيه أحد. انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج1، ص222. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص202.

6 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب غزو خيبر، رقم 3994، ج4، ص1548.

7 أبو داود، سنن أبي داود، رمصد سابق، باب حكم أرض خيبر، رقم 3014، ج2، ص175. وهو حديث صحيح.

8 هو القاسم بن سلام، أبو عبيد كان أبوه رومياً عبداً لرجل من هرة، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، وتوفي بمكة سنة 224هـ ومن تصانيفه: كتاب "الأموال"، و "الغريب المصنف". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج3، ص187.

9 والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج5، ص176.

9 اليهودية: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة. الشهرستاني، الملل والنحل، مصدر سابق، ج1، ص207.

وروى ابن سعد⁽¹⁾ في ((الطبقات)) في ترجمة عثمان بن حُنَيْف: (أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم رُبْع شاةٍ وخمسة دراهم، وأمره أن يمسح السواد عامرة وغامرة، ولا يمسح سَبْخَةً، ولا تَلًّا، ولا أجمَةً، ولا مستنقع ماءٍ، ولا ما لا يبلغه الماء. فمسح عثمان كل شيء دون الجبل، يعني دون حلوان⁽²⁾)، إلى أرض العرب، وهو أسفل الفرات، وكتب إلى عمر⁽³⁾: إني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين ألف ألف جَرِيب⁽⁴⁾)، وكان ذراع⁽⁵⁾ عمر⁽⁶⁾ الذي مسح به السواد ذراعًا وقبضةً [والإبهام مُضَجَعَةٌ]⁽⁷⁾). فكتب إليه عُمَرُ: "أن أفرض الخراج على كل جَرِيب عامرٍ أو غامرٍ عمله صاحبه أو لم يعمله درهمًا⁽⁸⁾ وقفيزًا⁽⁹⁾)، وفرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الوطاب خمسة دراهم، وأطعمهم النخل والشجر"، وقال: "هذا قوة لهم على عمارة بلادهم. وفرض على رقابهم: يعني أهل الذمة على الموسر ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى مَنْ دون ذلك أربعة وعشرين درهمًا، وعلى مَنْ لَمْ يَجِدْ شيئًا اثني عشر درهمًا" وقال: درهم لا يُعَوِّزُ رجلًا في كل شهر، ودفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعلهم أكرأ في الأرض، فحُمِلَ من خراج سواد الكوفة إلى عمر⁽¹⁰⁾ في أول سنة، ثمانون ألف ألف درهم، ثم حُمِلَ من قابل عشرون ومائة ألف ألف درهم، فلم يزل على ذلك⁽¹¹⁾).

(وَقَتَلَ الْأَسْرَى) إذا لم يَسْلِمُوا سواء كانوا من مشركي العرب، أو من المرتدين، أو من غيرهم .

(أَوْ اسْتَرْقَهُمْ أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةَ لَنَا) أي مضرِبًا عليهم الجزية إذا كانوا من غير مشركي العرب وغير المرتدين. أمَّا القتل فَلأنَّه لحسم مادة فسادهم، وأمَّا الاسترقاق، أو تركهم أحرارًا أهل ذمة لنا، فلأن في ذلك منفعةً للمسلمين مع دفع شرهم، قيَّدنا بعدم إسلامهم، لأنَّ الإمام ليس له فيمن أسلم منهم إلَّا الاسترقاق، لأنَّ قتل الأسير

1 هو محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة سنة 168هـ وسكن بغداد، فتوفي فيها سنة 230هـ ومن تصانيفه: "طبقات ابن سعد"، و"الجرح والتعديل"، و"الفهرست لابن النديم". انظر:

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص664. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج6، ص136.

2 حُلوان: اسمُ قرية سَمَّيت باسم بانيها حلوان بن عمران بن قضاة، وهي بين بغداد وهمدان. ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج2، ص290.

3 الجريب: مكيال قدرة أربعة أقدرة. إذا مقدار الجريب 33ر212=132 لترًا. بالجرام 1224X 26=448ر104 كجم. انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص57. وابن رفة، الإيضاح والتبيان، مصدر سابق، ص72.

4 الذَّرَاعُ: سِتُّ قبضات والقبضة أربع أصابع قال وَعُشْرُ. ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص78.

5 ما بين المعكوفتين ساقط فيف، د.

6 الدرهم ستة دوانق، وهو سبعة أعشار المثلقال، يساوي بالجرام 2975=2جرام. انظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، محمد ضياء الدين الرئيس، د. ط1961م، ص343، دار مكتبة الأنجلو، المصرية، القاهرة.

7 القفيز: ثمانية مكايك. والقفيز المقدرة في الخراج يعادل 36 صاعاً من القمح، أي ما يزن 26ر112 كيلو غراماً، أو ما سعتة 53ر33 لترًا. انظر: ابن رفة، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، مصدر سابق، ص72. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص3701.

8 ابن سعد، الطبقات الكبير، مصدر سابق، باب ارض العنوة، رقم5561، ج4، ص305.

أو وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز. وقيدنا استرقاقهم، أو تركهم أحراراً بغير المشركين وبغير المرتدين، لأن هاتين الفرقتين ليس فيهم إذا لم يسلموا إلا القتل.

روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: " اقْتُلُوهُ " ⁽¹⁾).

وروى أصحاب السنن الأربعة أن عطية القرظي قال: (كُنْتُ مِنْ سَبِي بَنِي قُرَيْظَةَ ⁽²⁾ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ ⁽³⁾).

وروى البيهقي في ((دلائل النبوة)) من حديث جابر، قال: (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ، فَزَنَفَ الدَّمَ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. فَاسْتَمَسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَتْ مِنْهُ قَطْرَةٌ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِسَعْدٍ " لَقَدْ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ". وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ ⁽⁴⁾).

(وَنُفِيَ) هو: بضم النون، وكسر الفاء أي: مُنِعَ (مَنْهُم) بفتح الميم وضم النون المشددة، أي تركهم من غير أن يُؤْخَذَ منهم شيء.

وقال الشافعي ⁽⁵⁾: يجوز لقوله تعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) (محمد - 4)، ولما روى البخاري في ((صحيحه)) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ قَالَ فَمَنْ رَسُولُ

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب دخول الحرم، رقم 1749، ج2، ص655. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1357، ج2، ص989.

2 غزوة بني قريظة: سنة خمس بعد منصرفه من الخندق مباشرة مع اليهود بني قريظة، الذين ألبوا قريشا وغطفان.. الخ. انظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر 310 هـ تاريخ الطبري، ط1، 1407 هـ، ج2، ص98، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب قتل، رقم 2541، ج2، ص849. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب قتل، رقم 4404، ج2، ص546. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم 8621، ج5، ص185. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب قتل، رقم 1584، ج4، ص145، وهو حديث صحيح عند أبي داود.

4 البيهقي، دلائل النبوة، مصدر سابق، باب المشكل، ج4، ص27. حديث حسن صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

5 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص177.

اللَّهُ ﷻ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّككِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْظِرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَلَى السَّبِي، قَالَ: أَذْهَبُ، فَأَرْسَلَ الْجَارِيَتَيْنِ (١).

ولنا: قوله تعالى في سورة التوبة (٢): (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (التوبة - 5)

وهي آخر سورة نزلت، فكان ناسخاً لآية - المن والفداء - ولما وقع في غزوة حُنَيْنٍ لتقدمهما. (وَفِدَاؤُهُمْ) أي: وَمُنْعَ (٣) فِدَاؤُهُمْ بِمَالٍ، أو بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، لَأَنَّهُمْ يَعُودُونَ حَرْباً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ودفع شرِّ حِرَابَتِهِمْ خَيْرٌ مِنْ اسْتِنْفَازِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ مِنْ يَدِهِمْ .

(وَرَدَّهُمْ) (٤) أي: وَمُنْعَ رَدِّهِمْ (٥) (إِلَى دَارِهِمْ)، لَأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٦).

وقال أبو يوسف (٧)، ومحمد (٨): " يُقَادَى بِهِمْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ "

وقال مالك (٩)، والشافعي (١٠): " لا يجوز المفاداة بنسائهم ". وقال أحمد (١١): " لا يجوز المفاداة بصبيانهم "

وعن أبي حنيفة (١٢): " أنه لا بأس بأن يُقَادَى بِهِمْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ "، لَأَنَّ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَاجِبٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ.

وقال أبو يوسف (١٣): " يجوز المفاداة بأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَا بَعْدَهَا "، لَأَنَّ الثَّابِتَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ حَقِيقَةُ الْمَلِكِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِدُونِ رِضَا مَالِكِهِ بِعَوَضٍ، كَسَائِرِ الْمَعَاوِضَاتِ.

وأما المفاداة بِمَالٍ فَلَا يَجُوزُ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَفِي ((السير الكبير)) (١٤): ولا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة.

وروى مسلم، من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ (١٥) عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2975، ج3، ص1146.

2 فيد: براءة .

3 في ج: وضع .

4 في ف: ودرهم .

5 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص474 .

6 مصدر سابق، ج5، ص474 .

7 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص262.

8 مصدر سابق.

9 انظر: الباجي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص169.

10 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج7، ص348. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص178.

11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص393. والمقدسي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج4، ص129 .

12 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص249.

13 مصدر سابق.

14 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج4، ص35 .

15 قتل: ساقط من ص .

مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الدَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِهِمْ^(١) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ^(٢) عَلَيْهَا قِشْعٌ^(٣) مِنْ أَدَمٍ وَالْقِشْعُ: النَّطْعُ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ^(٤) الْعَرَبِ فَسَقَتْهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةَ^(٥) هَبْ^(٦) لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ. فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا مَكَّةَ^(٧).

وروى مسلم أيضاً، وأبوداود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، واللفظ له عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)^(٨).

(وَقِسْمَةٌ) أَي مُنْعَ قِسْمَةٍ^(٩) (مَغْنَمٌ ثَمَّةٌ) أَي فِي دَارِ الْحَرْبِ^(١٠) (إِلَّا إِيدَاعًا) وصورتها أن لا يكون للإمام من بيت المال ما يحمل عليه الغنيمة، فيقسمها^(١١) بين الغامنين ليحملوها إلى دار الإسلام^(١٢)، ثم يرتجعها منهم

1 بسهم: ساقط من ص وم وأ وف .

2 بني فزارة: وهي قبالة خثرم، إلى حمام الصعبة، إلى سوق الحطابين الذي بالجبانة، ولم ينزلها أحد من بني عدي بن فزارة. ابن شبة النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تاريخ المدينة المنورة، د. ط، 1410 - 1386، ج1، ص268، دار الفكر.

3 قشع: ساقط من ص .

4 احسن: ساقط من ص .

5 في ص: سلمة .

6 هب: ساقط من ج .

7 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب التنفيل، رقم 1755، ج3، ص1375.

8 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1641، ج3، ص1262. وأبي داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم 3316، ج3، ص239.

الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، رقم 1568، ج4، ص135.

9 المولى خسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص286 .

10 دار الحرب: تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة بشروط ثلاثة :

1- إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام .

2- أن تكون متصلة بدار الحرب، لا يتدخل بينهما بلد من بلاد الإسلام .

3- أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناً بأمانة الأول: الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة .

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - تصير دار حرب بشرط واحد لا غير، وهو إظهار أحكام الكفر، وهو القياس .

انظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د. ط، 1411 هـ - 1991 م، ج2، ص231-232، دار الفكر، بيروت.

وابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، مصدر سابق، ج5، ص174.

11 القسم: هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم بين الشركاء، فرقة بينهم وعين أنصاءهم . انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في

تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص152 .

12 دار الإسلام: هي التي يمكن للمسلمين فيها:

1- إجراء الأحكام .

2- ثبوت الأمن للمقيم فيها من المسلمين فيها.

فيها. ولو أبو أن يحملوها جبرهم الإمام على ذلك بأجر المثل في رواية ((السير الكبير))⁽¹⁾؛ لأنه دفع ضرر عام بضرٍ خاص، ولا يجبرهم في رواية ((السير الصغير))⁽²⁾؛ لأنه لا يجبر على عقد الإجارة ابتداءً. وقال الشافعي⁽³⁾: " لا بأس بالقسمة في دار الحرب بعدما تمّ انهزام المشركين " .

[وقال مالك⁽⁴⁾: " يُعجلُ قسمة الأموال في دار الحرب] (5) ويؤخر قسمة السبي⁽⁶⁾ (7) إلى دار الإسلام " .

(وأصل هذا) أن المُلْك لا يثبت للغنائم قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا⁽⁸⁾، وعندهم⁽⁹⁾ يثبت بالاستيلاء بعدما تمّ انهزام المشركين، وبه قال أحمد⁽¹⁰⁾.

لنا: " أن الاستيلاء بإثبات اليد، والنقل، إذ القوة لهم في دارهم، فصار القسم فيها كالقسم قبل الهزيمة. وإن كان في القسم في دارهم انقطاع المدد⁽¹¹⁾ عن المجاهدين لتوهم عدم لحوق الغنيمة. وأما قسمته ﷺ غنائم⁽¹²⁾ خَيْرَ فيها، وغنائم بني المصطلق⁽¹³⁾ في دارهم، فليس من محل الخلاف، لأنه ﷺ لما فتح تلك البلاد صارت دار الإسلام ولا خلاف فيه، وإمّا الخلاف فيما لم يصر دار الإسلام.

-
- 3- كونها متاخمة لدار الإسلام على قوله، وعلى قولهما بالأول فقط . انظر: الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2، ص231-232.
- 1 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج3، ص138 .
- 2 انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقدت 189هـ، السير الصغير تحقيق مجيد خدوري، ط1، 1975، ج1، ص253، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
- 3 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج7، ص333-334. الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص164-165 .
- 4 انظر: القرطبي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج1، ص214-215. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص12-13 .
- 5 ما بين المعكوفتين ساقط من د .
- 6 السبي: السبي والسبأ الاسر معروف، سبي العدو وغيره إذا أسره، وكذلك الانثى بغير هاء من نسوة سبايا. ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1932.
- وفي الشرع: الاسر والاسترقاق. النسفي، طلبة الطلبة، مصدر سابق، ج1، ص176. وهنا المرتدة تسترق فيتبعها ولدها. والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص92 .
- 7 في ص: ير، في ك وس: السي، في ج: البن .
- 8 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص250 .
- 9 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص166 .
- 10 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص458 . والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص142 .
- 11 المدد؛ يعني إذا لحقهم بدار الحرب جماعة يمدونهم وينصرونهم فهم يشاركونهم في الغنيمة. اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج6، ص115.
- 12 الغنائم، جمع الغنيمة: وهي ما استولى عليه من أموال الكفار المحاربين عنوة وقهرا حين القتال. البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص32. ومعجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص335.
- 13 بني المصطلق: لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بطن من خزاعة، وقد تسمى غزوة بني المصطلق غزوة المريسي، وكان ذلك سنة6هـ. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص118.

ويُبنى على هذا الأصل مسائل منها: أنَّ أحد من الغامنين، لو وطئ أُمَّهُ من السبي فولدت فادعاه يثبت نسبه منه عندهم وتصير الأمة أم ولد له، ثم أن في سهمه من الغنينة قيمة الأمة أخذ من سهمه قيمتها يوم الحمل⁽¹⁾، وإن لم يَفِ سهمه كان من ماله عندنا⁽²⁾ لا يثبت النسب، ويجب المهر، ويقسم الأمة، والولد والعقر بين الغامنين.

ومنها أنه لا يجوز للإمام ولا لواحد من الغزاة بيع شي من الغنينة [عندنا خلافاً لهم، ومنها: أنَّ الإمام لو قَسَم الغنينة⁽³⁾] في دار الحرب لا عن اجتهاد ولا لحاجة العزاة⁽⁴⁾ لا يصح عندنا⁽⁵⁾، وعنده⁽⁶⁾ يصح.

(والردء) وهو بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العَوْنُ⁽⁷⁾ قال الله تعالى: (فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي) (القصص - 34) .

(وَمَدَّدْ لِحِقِّهِمْ مَّهَّةً) أي في دار الحرب (كَمُقَاتِل) هذا خبر المبتدأ (فيه) أي في المغنم (لا سُوقِي لَمْ يُقَاتِلْ)، أي ليس الذي يبيع في العسكر إذا لم يقاتل في حق المغنم كالمقاتل في حق المغنم، لأن سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال ولم يوجد، لأنه جاوز على قصد التجارة. قيد بعدم القتال، لأن المقاتل منهم يستحق من الغنينة؛ لأنه بالمباشرة ظهر أنَّ قصده القتال، والتجارة تبع له فلا يضره، كالحاج إذا أتجر في طريق الحج، فإنه لا ينقص أجره⁽⁸⁾).

(وَلَا مَنْ مَاتَ مَهَّةً) أي في دار الحرب من المقاتلة، لأن الإرث يجري في الملك، ولا ملك للغزاة في الغنينة قبل أن تخرج إلى دار الإسلام، وإنما لهم الحق .

1 الحمل: بالفتح الحمل و حلب المرأة فهي حبل. الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج1، ص167.

2 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 478 .

3 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

4 العزاة: ساقط من ص، في ف: العزلة، في س: الغزاة .

5 اختلف أقوال أئمة الأحناف في هذه المسألة:

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم جواز القسمة بدار الحرب، حت لا تثبت الأحكام المترتبة على القسمة، وذهب محمد إلى القول بالكراهة، إذا لم يكن للمسلمين حاجة عليها، ولم يكن باجتهاد عن الإمام، وإلا فلا خلاف، وما نسبه المؤلف إلى أبي حنيفة رحمه الله غير صحيح، وإنما هو من قول محمد كما نص عليه المرغيناني في الهداية وشرحها. وإن كان الراجح لدى الأحناف قول محمد، رحمهم الله تعالى. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 122. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 480 .

6 بل المستحب قسمتها في دار الحرب إذا لم يكن هناك عذر، كما ذكره الشيرازي. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص 164. والشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج14، ص 164.

7 ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص186-187.

8 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 273 .

(وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ) من المقاتلة (هنا) أي: في دار الإسلام. لا من مات في دار الحرب .

وقال الشافعي^(١): " يُورَثُ مَنْ مات بعد استقرار الهزيمة لثبوت الملك به عنده " .

(وَحَلَّ لَنَا ثَمَّةٌ)^(٢) أي: في دار الحرب (طَعَامٌ) سواء كان مهياً للأكل أو لم يكن: كالحبوب، والبقرة، والغنم، والإبل، لكن تردّ جلودها إلى الغنيمه. وهذا الحلّ في حقّ من يُسهم له في الغنيمه، ومن يُرضخ له منها غنياً كان، أو فقيراً، وفي حقّ مَنْ معه من النساء والأولاد والمماليك.

(وَعَلَفَ)^(٣) وَذَهْنُ وَحَطَبُ^(٤) وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا) أي من دار الحرب. لما روى مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: (أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ - قَالَ - فَأَلْتَرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا - قَالَ - فَأَلْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا!)^(٥).

زاد أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) قال له ﷺ: (هو لك ...) ^(٦). قال ابن القطان: وهذه الزيادة مفيدة، لأنها نصّ في إباحته وهي صحيحة الإسناد^(٧).

وروى البخاري في ((صحيحه))، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)^(٨).

وروى أبو داود في ((سننه))، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: (قُلْتُ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)^(٩).

1 انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج19، ص 453.

2 لا ينبغي لأحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم، حدّثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى يقسم، قال أبو يوسف رح: ولا بأس بأن يأكل المسلمون ممّا يصيبون من الغنائم من الطعام، ويعلفون دوابهم ممّا يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا إلى أن يذبحوا من الغنم والبقرة ذبحوا وأكلوا، فلا خمس فيما يأكلون ويعلفون، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون ذلك، ولا يبيع أحد منهم شيئاً من ذلك، فإن باع لم يحلّ له أكل ذلك ولا الانتفاع به حتى يردّه إلى الغنائم، إنّما جاءت الرخصة في الطعام والعلف، فمن تعدّى إلى غير الأكل والأعلاف فإنّما هو غلول. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم 181 هـ الخراج، ط 1382، ج3، ص1، 197، الطبعة السلفية، ومكتبتها القاهرة .

3 علف؛ بفتح تين، كلّ ما يأكله الدواب، يقال: علف الدابة يعلف من باب ضرب: إذا أطعمها العلف... ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص326. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص252 .

4 حطب؛ بفتح تين، بالفارسية: هيزم خشك. اللكنوي، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج6، ص 118 .

5 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب جواز الاكل، رقم 1772، ج3، ص1393.

6 داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي 204 هـ مسند الطيالسي، د. ط، د. ت، رقم 123، ج1، ص236، دار الحديث، بيروت، لبنان . وهو حديث صحيح الاسناد .

7 ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، مصدر سابق، ج5، ص623 .

8 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب السلم الى اجل المعلوم، رقم 2985، ج3، ص1149.

9 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب سلم، رقم 2704، ج2، ص73 . وهو حديث صحيح .

شَيْئًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ خُمُسُ اللّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ^(١). ولم يقيّد في ((السير الكبير))^(٢) حلّ انتفاع الطعام ونحوه بالحاجة، وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥) لإطلاق ما رويناه، وقيده بها في ((السير الصغير))^(٦)؛ لأنّه مالٌ مشتركٌ بين الجماعة فلم يَجُزْ الانتفاع به إلّا لحاجة الدواب والثياب والسلاح .

(وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً) أي في دار الحرب مِنْهُمْ قبل أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ^(٧) (عَصَمَ نَفْسَهُ) فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا اسْتِرْقَاقُهُ. قال ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...) (٨).

(وَعَصَمَ طِفْلَهُ) لأنّه تبع له في الإسلام بخلاف ولده الكبير، فإنّه حربيٌّ غير تابع له، وبخلاف زوجته وحملها فإنّها حربية غير تابعة له في الإسلام، وحملها جزءٌ منها فيتبعها في الرّق.

(وَعَصَمَ مَالًا مَعَهُ) لسبق يده الحقيقة عليه (أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا) أي: مسلمًا، أو ذميًّا^(٩)، لأنّه في يده حكمًا إذ يد المودّع كيد المودّع، لأنّه عاملٌ له في الحفظ وهي يدٌ محترمةٌ صحيحةٌ. قيّد بالوديعة، لأنّ ماله الذي في يد المعصوم غصبًا، فيء^(١٠) عند أبي حنيفة^(١١)، لأنّ يده ليست كيد المالك. وقال محمد^(١٢): " لا يكون قَيْدًا، لأنّ المال تابعٌ للنفس وقد صارت معصومةً بالإسلام ". وأبو يوسف^(١٣) مع أبي حنيفة^(١٤) في رواية، ومع محمد^(١٥) في رواية

1 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب قتل، رقم 17781، ج9، ص60. حديث موقوف، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص410.

2 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج3، ص120.

3 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص35.

4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج9، ص263. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص247.

5 انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص467.

6 انظر: الشيباني، السير الصغير، مصدر سابق، ج1، ص109.

7 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص253.

8 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم21، ج1، ص52. والنسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم3436، ج2، ص281.

9 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص288.

10 الفيء: اسم للمصاب من أموالهم - الكفار - بغير قتال بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام. وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولايخمس. انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص11.

11 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص253-254.

12 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص11.

13 مصدر سابق.

14 مصدر سابق.

15 مصدر سابق.

أخرى. وقيد: بالمعصوم، لأن ماله الذي أودعه عند حربي فيء، لأن يده ليست محترمة حتى جاز لنا التعرض لها، وقيد بالمال، لأن عقاره فيء، خلافاً لمالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾.

وأحمد⁽³⁾ فإنهم قالوا: إنه بإسلامه يعصم عقاره، لأنه في يده كالمُنقول.

ولنا: " أن العقار⁽⁴⁾ في يد أهل الدار وسلطانها إذ هي من جملة دار الحرب، فلم يكن في يده حقيقة "

وقيل: هو قول محمد⁽⁵⁾، وهو قول أبي يوسف⁽⁶⁾ أولاً ثم رجع عنه إلى أن العقار كغيره من الأموال، بناءً على أن اليد حقيقة يثبت عنده فيه، ألا ترى أن ما عنده يتصور فيه الغصب؟

وأما عبده، فمن قاتل منهم فهو فيء خلافاً لمالك⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾، لأنه لما تمرّد على مولاه خرج من يده، فصار تبعاً لأهل دارهم .

ولو دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بأمان فأصاب مالا، ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حُكْم مَنْ أَسْلَمَ في دارهم في جميع ما ذكرنا إلا في حق مال في يد حربي في رواية: أبو سليمان⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾، لأن العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعاً للمالك فلا يزول.

وفي رواية أبي حفص⁽¹²⁾ يكون فيئاً لما ذكرنا وقالوا: رواية أبي سليمان⁽¹³⁾ ⁽¹⁴⁾ أصح وهذا كله إذا ظهر المسلمون على دارهم، وأما إذا أغاروا عليها ولم يظهروا، فكذلك الحكم عند محمد⁽¹⁵⁾ وعند أبي حنيفة⁽¹⁶⁾ يصير

1 انظر: القرطبي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج1، ص219. والباقي الاندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج3، ص179.

2 انظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج8، ص378.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص469. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص482.

4 العقار: الارض والضياع والنخل. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4، ص2624.

5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص253. والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص488.

6 مصدر سابق.

7 انظر: القرطبي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج1، ص219.

8 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص248-249.

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص507.

10 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص254.

11 هو حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء. فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة، ومات سنة 120هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج9، ص231.

12 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص254.

13 حماد بن أبي سليمان، مسلم الكوفي مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري: تفقه بإبراهيم، توفي سنة 19هـ. انظر: الذهبي، سير الأعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص231. و الشيرازي، طبقات الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص83.

14 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص254.

15 مصدر سابق.

16 مصدر سابق.

جميع ماله فيئاً إلا نفسه وأولاده الصغار، والفرق أن الدار بالظهور صارت دار الإسلام، فكانت يده على ما في يده ثابتة حقيقة وحكماً باعتبار منعه المسلمين ويد المسلمين محترمة لا يجوز إبطالها ولم تصر الدار بالإغارة دار الإسلام، فلم تصر يده على المنقول ثابتة، لأن يد أهل الحرب ثابتة لاشتغالها على الدار باعتبار المنفعة والشوكة والعصمة إنما تثبت باعتبار اليد حقيقة أو حكماً ولم توجد فبقيت على أصل الإباحة وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج إلينا على هذا التفصيل.

(وَلِلْفَارِسِ) أي: من معه فرس، أو أكثر (سَهْمَانٍ) سواء كان فرسه من العتاق وهو بكسر العين كرام الخيل العربية، أو من البراذين وهي خيل العجم

(وَلِلرَّاجِلِ) أي: من لا فرس معه، سواء كان معه بعير، أو بغل، أو لم يكن (سَهْمٌ) وهذا قول أبي حنيفة⁽¹⁾، وزُفَر⁽²⁾، وقال أبو يوسف⁽³⁾، ومحمد⁽⁴⁾: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وهو قول مالك⁽⁵⁾، والشافعي⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾، والليث⁽⁸⁾، وأبي ثور⁽⁹⁾ وأكثر أهل العلم. لما روى الجماعة إلا النسائي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا)⁽¹⁰⁾، هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم (قَسَمَ فِي النَّفْلِ⁽¹¹⁾ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا)⁽¹²⁾.

ولفظ أبي داود وابن حبان في ((صحيحه)): أَنَّهُ ﷺ (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ)⁽¹³⁾.

1 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 267.

2مصدر سابق.

3 مصدر سابق.

4 مصدر سابق.

5 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص 157.

6 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص 352 . والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص 416 .

7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص433-434. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص 143 .

8انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص433-434.

9 مصدر سابق، ج10، ص433-434.

10 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2708، ج3، ص1051.

11 النفل لغة: النفل والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب، والعطية الشيء المعطى، واصطلاحاً: ما ينقله الغازي : أي يعطاه على سهمه، أو كما قال الكاساني عبارة عما خصه الإمام لبعض الغزاة، تحريضا لهم على القتال. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،

مصدر سابق، ج7، ص115. والقنوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص183.

12 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1762، ج3، ص1383.

13 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب سهمان الخيل، رقم 2733، ج2، ص83، وهو حديث متفق عليه. والبستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ت351هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ -

1993م، رقم 4811، ج11، ص139، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ولفظ الترمذي (أنه قسم في النفل لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا⁽¹⁾).

ولفظ ابن ماجه: (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ⁽²⁾). ولأنَّ الاستحقاق بالنفع، ونفعه على ثلاثة أمثال الرجل، لأنه للكرّ والفرّ والثبات، والرجل للثبات لا غير .

ولأبي حنيفة⁽³⁾ ما روى أبو داود في ((سننه))، وأحمد في ((مسنده))، والطبراني في ((معجمه))، وابن أبي شيبه في ((مصنفه))، والدارقطني في ((سننه))، والحاكم في ((مستدرکه)) من حديث مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهْزُونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفِئًا عَلَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْعَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) (الفتح - 1).

فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ، فَقَسَمْتُ خَيْرٌ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَأَعْطَى الرَّجُلَ سَهْمًا⁽⁴⁾).

وروى الطبراني في ((معجمه)) عن الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو (أنه كان يوم بدر⁽⁵⁾ لى فرسٍ يقال: لها سبعة فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهم واحد، وله سهم⁽⁶⁾).

وروى ابن أبي شيبه في ((مصنفه)) عن أبي أسامة وابن مُيَرٍ قالا حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا⁽⁷⁾).

1 الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب سهمان الخيل، رقم 1554، ج 4، ص 124. حديث صحيح. الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج 5، ص 60 .

2 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب سهمان الخيل، رقم 2854، ج 2، ص 952. حديث صحيح . الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج 5، ص 60 .

3 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج 5، ص 493 .

4 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 33184، ج 6، ص 489. وابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 15470، ج 24، ص 212. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم 2736، ج 2، ص 84، وهو حديث ضعيف. والدارقطني، سنن الدار قطني، رقم 18، ج 4، ص 105. والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، رقم 2593، ج 2، ص 143. والطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم 16752، ج 19، ص 445.

5 بدر: وهي بدر الكبرى، كانت في السنة الثانية من الهجرة وأما " أحد " : فكانت في السنة الثالثة من الهجرة بين المسلمين ومشركي قريش. انظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج 2، ص 14.

6 الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم 17370، ج 20، ص 261.

7 ابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب للفارس سهمان، رقم 36059، ج 7، ص 278. حديث صحيح.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدَّارُ قُطْنِيّ في ((سننه))، ثم أخرجَه عن نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عن ابْنِ الْمُبَارَكِ - رحمه الله - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) (١).

ثم أخرجَه عن يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عن ابْنِ وَهْبٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) (٢). ولأنَّ الكرَّ والفرَّ من جنس واحد، فيكون نفعه مثل نفع الراجل فيُفَضَّلُ عليه بسهم، ولأنَّ الفرس تبع للراجل، فَلَا يَزَادُ بسهم.

وما رَوَّهَ محمودٌ على الزيادة بطريق التنفيل كما أعطى ﷺ سهميَّ الرّاجل والفارس لسلمة بن الأكوع - وكان راجلاً - فيما روى مسلم وأحمد، في - حديث طويل - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ (3) وَمِائَةً....، فذكر الحديث بطوله إلى أن قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا... (٤). ولا يُسْهِمُ لأكثر من فرس.

وقال أبو يوسف (٥) يسهم لفرسين، وبه قال أحمد (٦) لما روى الدَّارُ قُطْنِيّ في ((سننه))، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مِخْصَنٍ قَالَ: ((لِفَرَسَيْنِ أَرْبَعَةَ [٧] أَسْهُمٍ وَلِي سَهْمٍ ...)) (٨).

وروى عبد الرزاق في ((مصنفه))، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ (أَنَّ الزُّبَيْرَ حَصَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ) (٩).

1 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، كتاب السير، رقم 20، ج 4، ص 106. حديث صحيح. الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج 7، ص 654.

2 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، كتاب السير، رقم 21، ج 4، ص 106. حديث صحيح. الملقن، البدر المنير، مصدر سابق، ج 8، ص 342.

3 عشرة: ساقط من ص .

4 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب غزوة، رقم 1807، ج 3، ص 1433. وابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 16539، ج 74، ص 74.

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج 7، ص 126.

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 438 .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

8 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، رقم 16، ج 4، ص 104. حديث اسناده ضعيف ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج 7، ص 376.

9 عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب خير، رقم 9324، ج 5، ص 186. حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 1، ص 415 .

وأجيب: بأن هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَثَبْتُ فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَأَحْرَضُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ أَصْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِي وَسَهْمًا لِي وَسَهْمًا لِأُمِّي مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى) (1). وأهل المغازي لم يرووا أنه ﷺ (أصهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه السَّكْب والظَّرب والمُرْتَجَز، ولم يأخذ إلا لفرس واحد) (2).

وقال مَالِكُ فِي ((الموطأ)) (لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنَّ يُقَسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ...) (3).

(وَيُعْتَبَرُ) فِي اسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْفَارِسِ، أَوْ الرَّاجِلِ (وَقْتُ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ (4): "الباب الواسع على السكة" (5) "وهنا الموضع الفاصل بين دار الإسلام و دار الحرب، أي مدخل دار الحرب .

(لَا شُهُودَ الْوَقْعَةِ) أَي وَلَا يُعْتَبَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ شُهُودِ الْوَقْعَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (6) وَالشَّافِعِيِّ (7) .

لَهُمْ أَنَّ شُهُودَ الْوَقْعَةِ سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ وَالْمُجَاوَزَةِ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ السَّبَبِ. فَلَا يُعْتَبَرُ كَمَا لَا يُعْتَبَرُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ لِلشُّهُودِ .

ولنا: أن المجاوزة أقوى الجهاد، لأنَّ الارهابَ بها يلحقهم؛ ولهذا يحتاج إلى شوكة وجيش عظيم والجهاد يكون بالارهاب، كما يكون بالقتل وهو المقصود [لقوله تعالى: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال - 60) وقوله تعالى: (وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ) (التوبة - 120)] (8) فكانت حالة المجاوزة أقوى بالاعتبار لحصول المقصود عندها، فلو دخل الغازي دار الحرب فارساً فمات فرسه، وقاتل رجلاً استحقَّ سهم الفارس، ولو دخل رجلاً

1 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، رقم 26، ج4، ص109. حديث صحيح لغيره، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

2 الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مصدر سابق، ج3، ص419. حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج1، ص415.

3 الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، باب للخيل في الغزو، رقم 1663، ج5، ص650.

4 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1350. والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج10، ص6.

5 السَّكَّةُ: الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَاةُ مِنَ النَّخْلِ. أَوْ فِيهِ الطَّرِيقُ الْمَسْكُوكَةُ الَّتِي تَمَرُّ فِيهَا الْقَوَافِلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص38. والزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج2، ص402.

6 انظر: عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، مصدر سابق، ج3، ص193.

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص246.

8 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

فاشترى فرساً استحقَّ سهم الرّاجل، خلافاً لهم^(١).

وعن أبي حنيفة^(٢): " في الأخير يَسْتَحِقُّ سهمَ الفارس لوجود القتال منه فارساً، ولو دخل المجاهد فارساً وقاتل راجلاً لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق. وكذا ولو كان في السفينة لتهيؤه للقتال فارساً وهو كالمباشرة ".
 وفي^(٣) ((المحيط))^(٤): لو جاوز الدّرب، لا يَسْتطيعُ القتالُ عليه لكبيرة، أو لصغيرة، أو لكونه مهزولاً لايسْتحقُّ سهمُ الفرسان ولو جاوزه بفرس مغصوب، أو مستعار، أو مستأجر، ثم استردّه المالك وشهد الواقعة راجلاً.

ففيه روايتان:

أحدهما: أنه يستحق سهم الفرسان اعتباراً للمجاورة.

وثانيهما: أنه يستحق سهم الرّاجل؛ لأنّه لم يكن مُصمّماً على القتال لعلمه، أنّ صاحبه يسترده. أي وقت شاء، وأنّ مدة الإجارة^(٥) تنقضي ولا يسهم لمملوكٍ يقاتل، ولا لامرأة تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، ولا لصبي يقاتل، ولا لذمي يقاتل، أو يدلّ على الطريق، ولكن يُرْضَخ لهم على حَسَب ما يرى الإمام، والرّضْخُ في اللغة^(٦): إعطاء القليل، وهنا إعطاء أقلّ من سهم الغنيمة. وعندنا^(٧): يكون من الغنيمة، وهو قول الشافعي^(٨)، ورواية عن أحمد^(٩).

-
- 1 قال السرخسي: وحجتنا أنه دخل دار الحرب فارساً على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان، لأن الاستحقاق بالفارس ملهني العدو به، والجيش إنما يعرض عند مجاورة الدرب؛ فمن كان فارساً في ذلك الوقت واثبت اسمه في ديوان الفرسان؛ فقد حصل ارهاب العدو بفروسه؛ لأنه ينتشر الخبر في دار الحرب أنه دخل كذا وكذا فارس، ولأن الاعتبار للقهر الذي يحصل به عزاء الدين، وذلك بدخول دار الحرب على قصد الجهاد؛ فإذا كان هو عند دخول دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس على قصد الجهاد؛ انعقد له سبب الاستحقاق. انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج3، ص 73.
 - 2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 255.
 - 3 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص 204-205.
 - 4 الإجارة لغة: اسم للآجرة، وهي كراء الأجير. وشرعاً: تمليك المنافع بعوض. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج9، ص 59.
 - والقونوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص 259.
 - 5 انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص 1658. والزيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج7، ص 258.
 - 6 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 255. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 501.
 - 7 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج7، ص 342. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص 163.
 - 8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 448-449. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص 143.

وفي قول للشافعي^(١): يكون من أربعة الأخماس وهو رواية عن أحمد^(٢). وفي قول للشافعي أيضاً^(٣): يكون من خمس الخمس. وقال مالك^(٤): مِّنَ الْخُمْسِ. وَيُسْتَعَانُ بِالْكَافِرِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عِنْدَنَا^(٥)، وعند الشافعي^(٦)، وأحمد^(٧).
وقال جماعة من أهل العلم: لا يُسْتَعَانُ بِهِ. وَلَا يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ، لِأَنَّهُ دَخَلَ لَخِدْمَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، لَا لِلْقِتَالِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْخِدْمَةَ وَقَاتَلَ يَسْهَمُ لَهُ كَأَهْلِ سَوْقِ الْعَسْكَرِ.

(وَالْخُمْسُ) مِنَ الْغَنِيمَةِ (لِلْيَتِيمِ) وَهُوَ كُلُّ صَغِيرٍ لَا أَبَ لَهُ، وَيُسْتَرْطَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا^(٨).

(وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا فِي الزَّكَاةِ، لَمَّا رَوَى أَبُو يُوسُفَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ الْخُمْسَ الَّذِي كَانَ يَقْسَمُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى خَمْسَةِ أَشْهُمٍ: لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ. ثُمَّ قَسَمَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعِثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ...)^(٩).

(وَقَدْ دُمَ فَقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى)^(١٠) مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ عَلَى غَيْرِهِمْ (وَلَا شَيْءَ لَغَنِيِّهِمْ) أَيِ غَنِيِّ ذَوِي الْقُرْبَى .

-
- 1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 14، ص 163.
 - 2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 448-449. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 143.
 - ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 3، ص 279.
 - 3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 14، ص 163.
 - 4 انظر: القرطبي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج 1، ص 214. والبغدادى، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، مصدر سابق، ج 1، ص 51.
 - 5 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 5، ص 502.
 - 6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 14، ص 131.
 - 7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 447. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 142.
 - 8 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج 12، ص 291.
 - 9 أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ج 1، ص 19.
 - 10 أي أيتام ذوى القربى يدخلون في سهم اليتامى ومسكين ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل من ذوى القربى كذلك في المستصفي وقوله ذوى القربى يعني قرابة النبي ﷺ وقوله ويقدمون أي يقدم ذوو القربى على الطوائف الثلاثة، لأن الله تعالى قدمهم في الآية فقال تعالى: وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الأنفال- 41. ومن الآية ذوى القربى: يعني بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس وبنو نوفل، وذلك لأن الأول لم يفارقوا الرسول ﷺ في جاهلية ولا إسلام. انظر: الطبري، جامع تأويل القرآن. مصر سابق، ج 11، ص 193. والعبادي، والجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج 2، ص 268.

وقال الشافعي⁽¹⁾: " يقسم الخمس على خمسة أسهم: سهم للنبي ﷺ في حياته، وبعد وفاته يصرفه الإمام في مصالح الدين على ما يرى "، وبه قال أحمد⁽²⁾.

وعن الشافعي⁽³⁾: " أن سهم النبي ﷺ بعده يُردُّ على بقية الأصناف ". وحكى ابن المنذر⁽⁴⁾ عنه: أنه يكون للخليفة، وسهم لذوي القربى يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء-11) .

وقال المزني⁽⁵⁾، والثوري⁽⁶⁾: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويكون لبني هاشم⁽⁸⁾ وبني المطلب⁽⁹⁾ فقط. والباقي للفرق الثلاث (وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ) وله منعة سواء أذن له الإمام، أم لا .

(فَأَغَارَ حَمْسٍ) ما أخذه، لأنَّ المأخوذ حينئذٍ على وجه القهر والغلبة، لا الاختلاس، والسرقعة فكان غنيمة .

وعن أبي يوسف⁽¹⁰⁾: أنه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة نفرٍ والتي لها منعة بعشرة (لَا مَنْ لَّا مَنَعَةَ لَهُ) أي لا يَحْمُسُ ما أخذ من دخل دارهم ولا منعة (وَلَا إِذْنَ) لَهُ من الإمام، لأنَّ أخذه حينئذٍ يكون اختلاصاً وسرقعة لا قهراً وغلبةً. وعليه قيد بعدم الإذن، لأنَّ من لا منعة له لو دخل بإذن الإمام ففيه روايتان: المشهور منهما أنه يخمس ما أخذه، لأنَّهم لما أذِنَ لهم الإمام التزم نصرهم بالإمداد فصار كالمنعة⁽¹¹⁾ .

1 انظر : الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 340 . والفيروز آبادي ، التنبية في القمة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 235

2 انظر : المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحد ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 153

3 انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص 171 .

4 ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، ج2، ص 480 .

5 انظر: المزني، مختصر المزني، مصدر سابق، ج8، ص 251 .

6 المزني وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي. قال فيه الشافعي: " المزني ناصر مذهبي "، ولد سنة 175هـ ومات سنة 264هـ، ومن كتبه : " الجامع الكبير"، و " الجامع الصغير"، و " المختصر"، و " والترغيب في العلم ". انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج12، ص492. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 329.

7 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 9482، ج5، ص 238 . وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج11، ص 258. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 503 .

8 هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة، هم إحدى أفخاذ قريش. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج5، ص 122. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج8، ص 66 .

9 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، جد رسول الله ﷺ، زعيم قريش في الجاهلية. انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص 315. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص 154 .

10 انظر: ابن الهمام ، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 509. والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 257 .

11 الكيبولي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 294 .

(ولِلإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ وَفَتْ الْقِتَالِ فَيَجْعَلَ لِأَحَدٍ) [من الجيش]^(١) (شَيْئًا زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ) أي نصيبه سهمًا كان، أو رُضْخًا. (كَالسَّلْبِ وَنَحْوِهِ) بأن يقول: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ...)^(٢) ، أو: " من أصاب شيئاً فهو له ". فيتناول هذا الكلام كل من يأخذ من الغنيمة، أو يقول للسريّة: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس، لأنّ التّنْفِيل تحريضٌ على القتال، وهو مندوبٌ إليه بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) (الأنفال - ٦٥) ويقول النبي ﷺ يوم حُنَيْن: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)^(٣).

ولو قال: الإمام للجيش كلما أصبتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز، لأنّ المقصود من التّنْفِيل التحريض وذا يحصل اذا خَصَّ البعض لا إذ أعمهم وفيه أيضاً: إبطالُ تفضيل الفارس على الراجل.

ولو قال كُلُّمَا أصبتم فلکم، ولم يقل: بعد الخمس، لأنّ فيه إبطال الخمس الثابت بالنص في الغنيمة وكذا لو قال: من قتلته أنا فلي سلبه؛ لأنّه حَصَّ نفسه فصَارَ مُتَهَمًا ثم التّنْفِيل عندنا^(٤) من الأربعة الأخماس، وبه قال أحمد^(٥).

وعند الشافعي^(٦)، ومالك^(٧)، من الخمس؛ لأنّه المفوض إلى رأي الإمام وما بقي للغانمين.

وأجيب: بأنّ حقّ الغانمين فيما بقي بعد الإصابة لا قبلها، وأما في حال الإصابة فهو مال الكفرة، ولا يجوز للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الاسلام إلا من الخمس، لأنّ حقّ الغانمين تأكّد بالإحراز في الدار وليس لهم في الخمس حق فجاز للإمام أن يُنْفَلَ منه .

وفي ((المحيط))^(٨): لو قال: الأميرُ من قتل قتيلاً فله فرسه فَقَتَلَ رَجُلٌ رجلاً ومع غلامه فرسٌ قائمٌ بجنبه بين الصفيين يكون فرسه للقاتل، لأنّ مقصود الإمام قتل مَنْ كان متمكناً في القتال فارساً، وهذا متمكن منه بخلاف ما إذا لم يكن بجنبه؛ لأنّه لا يتمكّن إلا بالإعراض عن القتال .

1 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

2 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 3141، ج 4، ص 91.

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2973، ج 3، ص 1144. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1751، ج 3، ص 1370. وأبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، رقم 2717، ج 2، ص 77.

4 انظر: المولى خسرو، درر الحکام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 289 .

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 401. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 10، ص 484.

6 الشافعي: ساقط من م .

7 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج 6، ص 369.

8 انظر: القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، مصدر سابق، ج 2، ص 65.

9 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج 5، ص 129 .

(**وَالسَّلْبُ: مَرْكَبُهُ**) أي: مركب المقتول (**وَمَا عَلَيْهِمَا**) أي: على المقتول، وعلى مركبه من سلاح، وثياب، وسَرَجٍ وآلَةٍ. وكذا ما معه من مال في حقيقته، أو على وسطه، وقال الشافعي^(١): " السَّلْبُ^(٢) ما كان عليه من جُنَّةِ الحرب، كالثياب التي يُقَاتِلُ فيها، والسلاح الذي يقاتل به، والمركوب الذي يقاتل عليه "، وأما ما لا يقاتل به بالمنطقة، والطوق، والسوار، والخاتم، وما في وسطه من النفقة، وحقيقته ففيه عنه قولان:

أحدهما: أَنَّهُ ليس من السلب، وبه قال أحمد^(٣) في رواية .

وثانيهما: أَنَّهُ منه. كقولنا، وعن أحمد في مركبه روايتان، ثم إذا مات المقتول على فوره، أو قبل قسم الغنيمة فَلَا إشكال إِنْ سَلَبَهُ يكون للقاتل، وإن مات بعد القسمة فَلَا يستحق من سلبه شيئاً، لأنَّ بالاحراز تَأَكَّدَ مُلْكُ الغانمين فيه، وإن اختلف القاتل والغانمون في موته فقال: مات قبل القسمة، وقالوا: بعدها فالقول لهم؛ لأنَّهم ينكرون، ولو أئخنه واحدٌ وقتله آخر، فالسَّلْبُ لمن أئخنه.

ولو مات فسلبه المشركون، ثم رفع سلبه في الغنيمة لا يأخذهُ القاتل، ولو أخذ المشركون المقتول ولم يسلبوه، ثم ظهر عليه المسلمون فسلبوه فهو للقاتل والفرق أنهم يملكون السلب بأخذه فينقطع عنه ملك القاتل، ولا يملكونه بأخذ المقتول، فَلَا ينقطع ملك القاتل عنه.

واعلم أن حكم التنفيل قطع حق الباقيين، فأما الملك فَلَا يثبت فيه حتى يحرز بدار الاسلام، فلو قال الإمام: من أصاب جارية فهي له، فأصابها رجل واستبرأها لايحل له، وطَّئها، ولا بيعها.

وكذا لو أتلَفَ السَّلْبَ غيره من الغزاة بعد ما أخذه، لا يجب عليه ضمانه. وخالف في ذلك محمد^(٤) بناءً على الملك يثبت بنفس التنفيل عنده؛ لأنَّه اختص به كالمسلم، إذا اشترى جارية في دارالحرب يحل له وطَّئها بعد الاستبراء، وعندهما^(٥) لا يثبت الملك إلا بالقهر، ولا يتم القهر بالإحراز بالدار كما في الغنيمة في حق الجيش بخلاف الجارية المشتراة في دار الحرب، فإن السبب فيها العقد والقبض .

1 انظر: الشيرازي، **المهذب في فقه**، مصدر سابق، ج2، ص 238. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، ج19، ص 318 .

2 **السلب**: لغة: سلبه الشيء يسلبه سلباً وسلباً، والاستلاب الاختلاس. وشرعاً: وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج7، ص115. وابن المطرز، **المغرب**، مصدر سابق، ج1، ص230 .

3 انظر: ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج10، ص421. وابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، مصدر سابق، ج10، ص458.

4 انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج3، ص 259 .

5 انظر: السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج10، ص 123 .

(فصل: يَمْلِكُ بَعْضُ الْكُفَّارِ بَعْضًا)

إذا استولى بعضهم على بعض (وَأَمْوَالُهُمْ) أي: ويملك بعض الكفار أموال بعض [باستيلاء بعضهم على أموال بعضهم] ⁽¹⁾، لأنَّ الكفار يملك بمباشرة سبب الملك كالاحتطاب، والاصطياد، والشرء، فيملك بهذا السبب. وهو الاستيلاء كما يملك به المسلم، (و) يملك بعض الكفار ⁽²⁾ (أَمْوَالَنَا بِالْأَسْتِيْلَاءِ، وَالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ) ⁽³⁾. وقال مالك ⁽⁴⁾: يملكونها بمجرد الاستيلاء، وعن أحمد ⁽⁵⁾ رواية، كقول مالك، وأخرى كقولنا. وقال الشافعي ⁽⁶⁾ لا يملكونها، لأنَّ استيلاءهم محظورٌ ابتداءً عند الأخذ في دار الإسلام وانتهاءً أي: عند الإحراز بدارهم لبقاء عصمة المال. إذ سببها إسلام صاحبه لقوله: ﷺ (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ...) ⁽⁷⁾. وصار هذا كاستيلاء المسلم على مال المسلم، وكاستيلائهم على رقابنا، والكفار مخاطبون بالمحظورات بالإجماع، كالزنا، والربا .

ولنا: قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) (الحشر - 8) الآية. والفقير ⁽⁸⁾: من لا ملك له، فلو لم يملك الكفار أموالهم باستيلائهم عليها لكانوا أغنياء ولم يُسموا فقراء، ولأنَّ الأصل في الأموال الإباحة، وعدم العصمة لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) (البقرة - 29).

وإنما يحصل الاختصاص، والعصمة بسبب من الأسباب، كالشرء ونحوه. ضرورة التمكن من الانتفاع به بلا منازعة، فإذا زال التمكن بسبب إحراز الكفار له بدارهم عاد إلى الأصل، وصار، كالصيد ونحوه من مباح الأصل فيملكونه، بخلاف استيلاء المسلم على مال المسلم؛ لأنَّ مَمَكْنَهُ من الانتفاع به قائمٌ، فيبقى اختصاصه به وعصمته له، وبخلاف رقابنا، لأنها لم تُخلَقْ محلاً للتملك؛ لأنَّ الآدمي خُلِقَ لِيَمْلِكَ لا لِيُملَكَ، وإنما يثبت فيه محلية الملك بالكفر العارض، وبخلاف ما إذا لم يحرزوها بدارهم، لأنَّ ملكهم [بسبب الاستيلاء، وهو] ⁽⁹⁾ إنما يتحقق بالإحراز بدارهم، لأنَّ الظاهر أنَّ المسلمين يستنفذونها منهم ما لم يحرزوها بدارهم. فإن قيل: قال الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (النساء - 141)، والتملك بالاستيلاء من أقوى جهات السبيل .

1 في ج : إذا استولى بعضهم على أموال بعض.

2 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص301 .

3 يقيم شرط زوال عصمة المال وهو: تباين الدارين مقام علة الإزالة وهي الاعتاق ، لأن الشرط قد يقام مقام العلة إذا لم يمكن إضافة الحكم إليها. البابرتي، العناية، مصدر سابق، ج6، ص14 .

4 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص160-161 .

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص475. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج4، ص160 .

6 انظر: النووي، روضة الطالبين ، مصدر سابق، ج10، ص267.

7 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب فان تابوا، رقم 25، ج1، ص17. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم21، ج1، ص52.

8 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص19 .

9 ما بين المعكوفتين ساقط من س .

أجيب: بأن النَّصَّ تناول المؤمنين، وهم لا يملكونهم بالاستيلاء بل يملكون أموالهم. (لا حُرْنَا) أي: لا يملك الكفار بالاستيلاء، والإحراز بدارهم حُرْنَا.

(وَتَوَابِعُهُ) وهم مُدَبَّرْنَا، وَأُمُّ وَلَدِنَا، وَمُكَاتَّبْنَا، لأنَّ محلَّ الملك هو المال، وهؤلاء ليسوا بمالٍ. وقال مالك⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾: يملكون المُدَبَّرَ والمُكَاتَّبَ بالاستيلاء، [...] ⁽³⁾، وقال أحمد⁽⁴⁾: لا يملكون أُمَّ الولد، وقال مالك⁽⁵⁾: يفديها الإمام، فإن لم يفعل يأخذها سيدها بالقيمة، ولا يدعها يستحلَّ فرجها مَنْ لا تحلَّ له.

(وَعَبَدْنَا الْآبِقَ) أي ولا يملك الكفار بالاستيلاء⁽⁶⁾، والإحراز عبدَ المسلم إذا أَبَقَ إلى دارهم، وهذا عند أبي حنيفة⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾، وأحمد⁽⁹⁾ في رواية .

وقال أبو يوسف⁽¹⁰⁾، ومحمد⁽¹¹⁾ ومالك⁽¹²⁾، وأحمد⁽¹³⁾ في رواية: يملكونه، لأنَّ الاستيلاء ورد على محلِّ قابلٍ للتملك، فيثبت الملك به، كما لو نَدَّت إليهم دابة فأخذوها.

ولأبي حنيفة⁽¹⁴⁾: أنَّ سبب الملك الاستيلاء، ولم يوجد، لأنَّه آدمي ذو يدٍ صحيحةٍ، حتى لو اودع وديعة لم يكن للمولى حق القبض ولو اشترى نفسه من المولى لم يكن للمولى أن يحبسه فيكون في يد نفسه، وإمَّا لا تظهر يده على نفسه في دار الاسلام لوجود المانع من ظهورها، وهو تحقق يد المولى عليه تمكيناً له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى بتبائين الدارين بخلاف الدابة، فإنها ليس لها يد على نفسها إذ هي ليست من أهل ذلك .

-
- 1 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 361.
 - 2 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 476. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص482.
 - 3 والاحراز: زيادة في م .
 - 4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 476.
 - 5 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 361.
 - 6 بالاستيلاء: ساقط من ص .
 - 7 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 265 . وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص 11 .
 - 8 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 242 .
 - 9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 477. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص483.
 - 10 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 265. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص 11.
 - 11 مصدر سابق.
 - 12 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص 160- 161.
 - 13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 477. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص483.
 - 14 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 265. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص 11- 12 .

وفي ((شرح الوقاية))^(١): أن الخلاف فيما إذا أخذه قهراً وقيدوه، وأما إن لم يكن قهراً فلا يملكونه اتفاقاً. ثم عند أبي حنيفة^(٢): يأخذه المولى إذا وجد بغير شيء مَعْنُومًا كان، أو مشترى، أو بعد ما أسلم من هو في يده، أو بعد ما صار ذمياً، إلا أنه: إن وجدته مغنوماً بعد القسمة يعوض من كان في يده من بيت المال؛ لأنه لا يمكن إعادة القسمة لتفرق الغامين، وتعدّر اجتماعهم وليس على المالك لمن وجدته معه جعل الأبق؛ لأنه عامل لنفسه بزعمه؛ لأنه يدعي أنه ملكه سواء كان غازياً، أو مشترىً .

(وَمِلْكُ) نحن (بِهِمَا) أي: بالاستيلاء، والإحراز بِدَارِنَا (حُرْهُم) ومدبرهم، وأم ولدتهم، ومكاتبهم. (وَمَا هُوَ مِنْهُمْ)؛ لأن الشرع أسقط عصمتهم، وعصمة ما هو ملكهم جَزَاءً لكفرهم بأن جعلهم ملكاً لعبيده. (وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ) في يد الغامين بعد ما غلبنا عليهم (أَخَذَهُ بِأَشْيَاءٍ إِنْ لَمْ يُقَسَم) أي: إن لم يقع القسم، (وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قُسِمَ) أي: أن وقع القسم؛ لأن المالك القديم لما زال ملكه عنه بغير رضاه كان له أخذه نظراً له إلا أن في الأخذ بعد القسمة ضرراً بالمأخوذ منه لاختصاصه به فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين في الأخذ قبل القسمة يقل الضرر بالمأخوذ منه للاشتراك فيه فيأخذه بلا شيء [...] ^(٣) (وَبِالْثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ)، وأخرجه إلى دار الإسلام؛ لأنه لو أخذه بغير شيء لتضرّر التاجر. ولو وهبوه لمسلم أخذه المالك بقيمته دفعا للضرر عنهما، لأن ملك الموهوب له فيه ثابت فلا يزال بغير شيء .

وقال الشافعي^(٤): من وجد منا ماله بعد القسمة أخذه بغير شيء أيضاً، ولكن يعوّض الإمام من وقع في سهمه من بيت المال، وإن لم يكن في بيت المال شيء أعاد القسمة .

ولنا: ما روى الدار قطنى والبيهقي في ((سننهما))، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ) ^(٥).

وروى الطبراني في ((معجمه))، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، " فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي

1 انظر: المحبوبي، شرح الوقاية، مصدر سابق، ج3، ص250 .

2 مصدر سابق، ج3، ص250 .

3 واخذه: زيادة في أ و س .

4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص283. والنووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج19، ص345.

5 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، باب العدو، رقم 39، ج4، ص114. والبيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب السر، رقم 18037، ج9، ص113. حديث اسناده ضعيف، الزيلعي، نصب الرأية، مصدر سابق، ج3، ص434 .

اشْتَرَاهَا بِهِ صَاحِبُهَا مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا يَخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا^(١)). ولو اشْتَرَاهُ التاجر بعرض يأخذه صاحبه بقيمة العرض، ولو كان البيع فاسداً يأخذه بقيمة نفسه، وهذا كله، إذا كان المال قيميّاً، وإن كان مثليّاً، ووقع في الغنيمة فيأخذه المالك قبل القسمة، ولا يأخذه بعدها ولا إذا اشْتَرَاهُ التاجر شراءً فاسداً، أو وهبه له الكافر. وأخرجه إلى دار الاسلام أو اشْتَرَاهُ شراءً صحيحاً بمثله قَدْرًا، وَوَضَفًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَأَخَذَهُ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ لَا يَفِيدُ حَتَّى لَوْ شَرَاهُ التاجر منهم بِأَقَلِّ مِنْهُ قَدْرًا، أَوْ بِأَرْدَأَ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ؛ لَأَنَّهُ مُفِيدٌ وَلَا يَكُونُ رِبَاً؛ لَأَنَّهُ فِدَاءٌ لَا عِوَضَ .

(وَعَبْدٌ) هذا مبتدأ (لَهُمْ) أي: لأهل الحرب، [وهو منه]^(٢): صفة المبتدأ (أَسْلَمَ ثَمَّةً) أي: في دار الحرب، صفة ثانية (فَجَاءَنَا): بأن جاء إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين في دار الحرب .

(أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ عَتَقَ) هذا خبر المبتدأ. وإنما يَعْتِقُ، لما روى أحمد في ((مسنده))، وابن أبي شَيْبَةَ في ((مصنفه))، والطَّبْرَانِي في ((معجمه)) من حديث الْحَجَّاجِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أن عبد بن خَرَجَا من الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فحاصروهم فَأَعْتَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ)^(٣). وفي لفظ لابن أبي شَيْبَةَ بهذا الإسناد: (أن النبي ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْعَبْدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ^(٤) رَجُلَيْنِ)^(٥)، أحدهما أَبُو بَكْرَةَ (كَعَبْدٍ مُسْلِمٍ) أي: كما يعتق عبد مسلم (شَرَاهُ كَافِرٌ مُسْتَأْمَنٌ هُنَا) أي: في^(٦) دار الإسلام (وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ) أي: دار أهل الحرب، وهذا عند أبي حنيفة^(٧). وقال أبو يوسف^(٨)، ومحمد^(٩): لا يُعْتَقُ، وبه قال مالك^(١٠)، وأحمد^(١١).

1 الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم 14171، ج 17، ص 182. حديث صحيح .

2 وهو منه: ساقط من م وأ وك وج وف وس .

3 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب ما جاء من عبدة أهل الحرب، رقم 36956، ج 7، ص 411 . وابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، رقم 2177، ج 4، ص 66. والطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، باب ما جاء من عبدة أهل الحرب، رقم 12147، ج 11، ص 398. حديث المرسل، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 1، ص 437 .

4 والطائف: كانت في السنة الثامنة بعد غزوة حنين بين المسلمين وأهل الطائف. انظر: الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج 4، ص 488 .

5 ابن أبي شَيْبَةَ، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، رقم 33597، ج 6، ص 532 . حديث المرسل، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج 1، ص 437 .

6 في: ساقط من ص .

7 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج 1، ص 292.

8 مصدر سابق.

9 مصدر سابق.

10 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 3، ص 19 .

11 انظر: ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج 4، ص 41. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ج 3، ص 382.

وفي مذهب الشافعي^(١) وجه: أنه لا يصح بيع العبد المسلم من الكافر، ومنه قول^(٢): إنه يصح. لهما أن استحاق الإزالة كان بطريق البيع، وقد انتهى ذلك بالدخول في دارهم لعجز الإمام عن الزام الإزالة فبقي في يده عبداً على ما كان؛ لأن دار الحرب لا تنافي الملك بل الإدخال فيها سبب له ألا ترى، أنهم لو أسروا عبداً مؤمناً، وأخزوه، وهم بدارهم ملكوه ابتداء، فالاستدانة أولى؛ لأنها أسهل من الابتداء، ولأبي حنيفة^(٣) أن إزالة المسلم عن ملك الكافر واجبة، بالبيع كي لا يبقى تحت ذلّه ولا يذهب ماله بلا عوض مادام في دار الإسلام، لأن لمال المستأمن^(٤) حرمة كمال الذمي، فإذا عاد إلى دار الحرب سقطت عصمة ماله وعجز القاضي عن إخراجه عن ملكه وعن اعتاقه عليه، إذ لا ينفذ قضاؤه على من في دارهم فأقيم إحرازه بدار الحرب مقام القضاء بالعتق إقامة للشرط مقام العلة؛ لأن تباين الدارين شرط لزوال الملك في الجملة. ألا ترى أنه إذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما بالتباين وما نحن فيه وجب إزالته عن ملكهم قبل إدخال دارهم، ومن أسروه وأدخلوه دارهم لم يملكوه قبل الإدخال حتى تجب إزالته عن ملكهم وإنما ملكوه بعده، فلا يقاس ما نحن فيه عليه، وفي ((الإيضاح))^(٥): وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً؛ لأن المستأمن يجبر على بيعه ولا يمكن من إدخاله دار الحرب.

باب المستأمن

(وَلَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةٌ) أي في دار الحرب (لِدَمِيهِمْ، وَمَالِهِمْ)؛ لأن في تعرضه لواحدٍ منهما غدرًا بهم، وهو ممنوع منه. (إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ)، أو حبسه (أو) أخذ (غَيْرُهُ) أي: غير ملكهم مَالُ التاجر (بِعِلْمِهِ) أي: علم^(٦) ملكهم ولم ينهه؛ لأنهم نقضوا عهده فيباح له التعرض لهم كالأسير والمتلصص. قيد بدمهم، ومالهم، لأنه لا يجوز له أن يتعرض لفروجهم، لأن الفروج لا تحل إلا بالملك، ولا ملك قبل الإحراز بالدار. ولو وجد امرأته المأسورة، أو أم ولده، أو مدبرته، فإن لم يطأها حربي جاز له وطؤها إلا بعد العدة^(٧). ولو وجد أمته المأسورة لا يجوز له أن يطأها، وإن لم يطأها حربي؛ لأنهم ملكوها بالاستيلاء وصارت من جملة أموالهم .

1 انظر: الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد 415هـ الباب في الفقه الشافعي تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري، ط1416هـ، ج1، ص224-225، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية . والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر

سابق، ج14، ص391. والغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج3، ص14 .

2 انظر: الضبي، الباب في الفقه الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص224-225. والغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج3، ص14 .

3 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص265 .

4 المستأمن: من أعطي الأمان الموقت على نفسه وماله وعرضه ودينه. معجم لغة الفقهاء، مصدر سابق، ص426، ج1.

5 الكرمانى، الإيضاح، مصدر سابق، ص213 .

6 في د: عدم .

7 في نسخة س: لانه اهل الحرب لا يملكونه بالاستيلاء فهي باقيات على ملكه وانه وطأها حربي لا يطأها الا بالعدة

(وَمَا أُخْرِجَهُ) التاجر من دار الحرب بطريق التعرض، ودخل به إلى دار الإسلام (مَلَكُهُ)، لتحقيق سبب الملك فيه وهو: الاستلاء على مال مباح (حَرَامًا) أي: ملكاً حراماً، لأنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك حُبثاً فيه، (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ)⁽¹⁾ تنزهاً عنه.

(وَلَا يُمَكِّنُ حَرْبِيٍّ) من الإقامة (هُنَا) أي: في دار الإسلام (سَنَةً) بأمانٍ، (وَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً نَضَعُ عَلَيْكَ الْجَزِيَّةَ)؛ لأن الكافر لا يمكن من الإقامة الكثيرة في دار الإسلام إلا باسترقاق، أو جزية؛ لأنه بقي عيناً لكفار وعوناً على المسلمين، ويمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها سد باب التجارة ففصلنا بينهما بِسَنَةٍ؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك كالشهر، والشهرين إذا رأى ذلك.

(فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً) من وقت القول له، أو ما قدر له الإمام، (فَهُوَ ذِمِّي لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ) إليهم لالتزامه الجزية. ثم إذا صار ذمياً بمضي المدة المضروبة له يستأنف عليه الجزية بحول بعدها، إلا أن يكون الإمام قال: إن مكثت سنة أخذتها منك، فإنه يأخذها منه حينئذٍ .

فصل في الجزية

(وَلَا تَتَغَيَّرُ جَزِيَّةٌ وَضِعَتْ بِصُلْحٍ)؛ لأن الموجب لها حينئذٍ هو التراضي، فلا يقع على خلاف ما وقع عليه. والجزية⁽²⁾: ما يؤخذ من الذمي باعتبار رأسه، والجمع الجزى مثل لحية، ولحي وسميت بذلك؛ لأنها تجزىء - أي تقضي وتكفي - عن القتل، إذ بقبُولها يسقط القتل عن الذمي القتل.

روى أبو داود، في كتاب الأموال، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ⁽³⁾ عَلَى أَلْفَى حُلَّةٍ وَالتُّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَعْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ، أَوْ عَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعُهُ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا⁽⁴⁾). والحلة: إِزَارًا وَرِدَاءً⁽⁵⁾ .

1 قوله: فيتصدق: أي على الفقراء تفرغاً لذمته عن الملك الخبيث؛ لا رجاءً للثواب، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب . اللكنوني، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، مصدر سابق، ج6، ص 154 .

2 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص351 .

3 نجران عدة مواضع منها اسمه نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة، سمى بنجران ابن زيدان بن سبأ بن قحطان، لأنه كان أول من عمرها ونزل بها، نجران البلد المعروف في جنوب السعودية . انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص266 .

4 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأموال، باب في اخراج اليهود، رقم3041، ج2، ص 183. وهو حديث ضعيف الإسناد .

5 ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 978.

(وَأِذَا غُلِبُوا) هو: بضم المعجمة مبني للمفعول.

(وَأَقْرُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تَوْضَعُ عَلَى كِتَابِي وَمَجُوسِي^(١) وَوَثْنِي^(٢) عَجَمِي ظَهَرَ غَنَاه^(٣)) لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ .

(وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا) أي: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمَانِ .

(وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْتَسِبُ رُبْعَهَا) أي: اثنا عشر درهماً، يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((مُصَنَّفِهِ))، فِي الْإِمَارَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: (وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْنِي: فِي الْجَزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا)^(٤).

وروى أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب الأموال "، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فَوَضَعَ عَلَيْهِمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ وَاثْنِي عَشَرَ^(٥)). وَيُعْتَبَرُ وَجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ آخِرَ السَّنَةِ .

وفي ((شرح الطحاوي))^(٦): ظاهر الغني من يملك عشرة الاف درهم، والمتوسط من يملك مائتي درهم، والفقير من لا يملك مائتين، وقيل من لا بد له من الكسب، فهو معسر، ومن له مال يعمل به متوسط، ومن لا يعمل لكثرة ماله فهو فائق، فِي الْغِنَى وَقِيلَ: مَنْ لَا كِفَافَ فَهُوَ مَعْسَرٌ، وَمَنْ مَلَكَ قُوَّتَهُ، وَقُوَّتُ عِيَالِهِ، فَهُوَ مُتَوَسِّطٌ، وَمَنْ مَلَكَ الْفَاضِلَ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتُ عِيَالِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ .

1 المجوس: فرقة من الكفر يعبدون الشمس والقمر، وفي الإنسان الكامل... فرقة تعبد النار. ويزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. انظر: الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج4، ص 622. الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج15، ص 397 .

2 وَوَثْنِي: أي عابد الصنم من غير العرب. انظر: اللكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج6، ص 185

3 قوله: ظهرغناه: الجملة صفة لكل من الثلاثة:

1- الظاهر الغنى: هو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل.

2- والمتوسط: الذي له مال لا يستغني به عن العمل.

3- والمعتمل: من يكسب أكثر من حاجته ولا مال له. مصدر سابق، ج6، ص 185.

4 ابن أبي شعبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب وضع الجزية، رقم 10722، ج2، ص 430 . حديث مرسل، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص 447 .

5 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، رقم 18150، ج9، ص134. حديث اسناده صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج5، ص 102 .

6 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج4، ص178.

وفي ((المبسوط))⁽¹⁾: إن الفائق في الغنى هو صاحب المال الكثيرة الذي لا يحتاج إلى العمل ولا يقدر ذلك بشيء، فإن ذلك للتكليف باختلاف البلدان، والأعصار فجعل موكولاً إلى رأي الإمام. والمتوسط الذي له مال، لكن لا يستغني بماله عن الكسب، والفقير المَعْتَمِل هو الذي يكسب أقل من حاجته، ثم عندنا⁽²⁾ تَوْضَعُ الجزية على كل كافر ليس بمُرتدٍ، ولا وثني عربي، وبه قال أحمد⁽³⁾ في رواية، لأنَّ عمر ضرب الجزية على أهل سواد العراق بمحضِرٍ من الصحابة، ولم يسأل عن أديانهم، ولأنَّه يجوز استرقاقهم، فكذا وَضَعُ الجزية عليهم، إذ بكلٍّ منهما يلحقه الصَّغار والدُّل.

وقال أحمد⁽⁴⁾: لا يُؤخذُ إلا من اليهود، والنصارى⁽⁵⁾، ومن وافقهم في أصل دينهم، وآمن بكتابهم كالسَّامرة لليهود، والفرنجة والارمن للنصارى .

وقال الشافعي⁽⁶⁾: لا تؤخذ إلا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وفي أصحاب صحف إبراهيم، وشيث، وإدريس، وزُبر دواد، وَمَنْ تَمَسَّكَ بدين آدم، وفي السَّامرة، والصابئين، وجهان في مذهبه:

أحدهما: تؤخذ. وثانيهما: لا تؤخذ.

وقال مالك⁽⁷⁾: تؤخذ من جميع الكفار إلا من مشركي قُرَيْش. والدليل على أخذها من أهل الكتاب⁽⁸⁾ قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)⁽⁹⁾ (التوبة - 29)، وعلى أخذها من

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص134 .

2 انظر: الزليعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 277 .

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص381. والخرقي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مصدر سابق، ج3، ص 219 .

4 مصدر سابق.

5 النصارى: اختلف في اشتقاق هذا الاسم؛ فقال ابن عباس: هي مشتقة من مدينة ناصرة: قرية كان يسكنها عيسى عليه السلام. وقيل سمو بذلك لقول عيسى عليه السلام: من أنصاري إلى الله؟ فقال الحواريون: نحن أنصار الله. والنصارى أمة المسيح

ابن مريم عليه السلام. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ت469هـ الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، د.ط، 1404،

ج1، ص 207، دار المعرفة، بيروت. وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص120.

6 انظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، مصدر سابق، ج7، ص59. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج19، ص342.

7 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج8، ص365.

8 أهل الكتاب: وهم أهل التوراة والإنجيل. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق، ج11، ص 406 .

9 اختلف علماء التفسير في هذه الآية، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف: ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، والبيهقي في السنن

الكبرى: باب من تؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ التوبة - 29 قال: نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك، وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب قال:

نزلت في كفار قريش والعرب. قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً الْبَقَرَةَ- 193. وأنزلت في أهل الكتاب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ التوبة - 29، الآية إلى قوله: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ التوبة - 29 فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران. انظر:

الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، ص146 . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج8، ص109 .

المجوس: ما رواه محمد بن الحسن في ((الموطأ))، وابن أبي شَيْبَةَ في ((مُصَنَّفِهِ))، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ⁽¹⁾)، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ قَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: يُوضَعُ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ دِينَارُ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا. لما روى أبو داود والترمذي والنسائي في الزكاة عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا...) ⁽⁴⁾. والحالم البالغ، والعدل: بالفتح المثل من خلاف الجنس بالكسر، المثل من الجنس.

وفي ((المغرب))⁽⁵⁾: المعافري منسوب إلى مَعَا فَرِي مَرٌّ، ثم صار اسماً للثوب بغير نَسْبَةٍ، ومعا فر حي من همدان⁽⁶⁾ يُنسَبُ إِلَيْهِ هَذَا النُّوعُ مِنَ الثِّيَابِ.

وقال ملك⁽⁷⁾: يُوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعَةُ دنانير، وعلى الْفَقِيرِ عَشْرَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ دِينَار .

وعن أحمد⁽⁸⁾ ثلاث روايات: رواية يُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَبِهِ قَالَ: الثوري⁽⁹⁾ وأبو عبيد⁽¹⁰⁾، ورواية أقلها دينار ويجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، ورواية كقولنا.

(لَا عَلَى وَثْنِي) أي: لا توضع الجزية على وَثْنِي (عَرِي) فَإِنْ ظَهَرَ) هو بضم الطاء المعجمة مبني للمفعول (عَلَيْهِ) أي: على الوثني العربي .

1 مملكة البحرين: هي دولة في جنوب غرب قارة آسيا تتكون من أرخبيل جزر من 33 جزيرة أكبرها البحرين . انظر: الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، مصدر سابق، ج1، ص82 .

2 الأصبحي، الموطأ، باب الجزية اهل الكتاب، رقم 967، ج2، ص395. وابن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب جزية، رقم 32647، ج6، ص429. حديث صحيح، الالباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج5، ص90.

3 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص179. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص251 .

4 أبو داود، سنن أبي داود، باب جزية، رقم 1576، ج1، ص494. والنسائي، سنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، باب جزية، رقم 2230، ج10، ص11. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، رقم 623، ج3، ص20. وهو حديث صحيح .

5 انظر: ابن المطرزي، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص320 .

6 همدان: هو ما بين الغائط وتهامة والسرّة في شمال صنعاء ما بينها وبين صعدة من بلد خولان . ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص69 .

7 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج2، ص312.

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص566 .

9 مصدر سابق، ج10، ص566 .

10 مصدر سابق، ج10، ص566 .

(فَطِفْلُهُ، وَعِرْسُهُ) أي: زوجته (فيء)، لأن النبي ﷺ سبى ذراري أوطاس⁽¹⁾ وهوازن⁽²⁾ ونسائهم، وقسمها بين الغامنين.

(وَلَا) توضع أيضاً على (مُرْتَدٍّ) سواء كان من العرب، أو من العجم⁽³⁾، فإن ظهر عليه فطفله، ونساؤه فيء؛ لأن أبا بكر سبي نساء بني حنيفة وذراريهم لما ارتدوا وقسمهم، فوقع في سهم علي الحنيفة فأولدها ابنه محمد ابن الحنيفة. ثم كُفر المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولذا كان ذراري المرتدين، ونساؤهم يُجبرون على الإسلام، بخلاف ذراري عبدة الأوثان من العرب، ونسائهم .

(فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ) أي من الوثني العربي ومن المرتد (إلا الإسلام، أو السيف) ⁽⁴⁾ زيادة في العقوبة عليهما؛ لأن كفرهما أغلظ من كفر غيرهما .

أما المشرك العربي، فلأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم اظهر.

وأما المرتد، فلأنه كفر بعد ما هُدي إلى الإسلام، ووقف على محاسنه.

1 أوطاس: هو واد في ديار هوازن وفيه كانت وقعة حنين. ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج1، ص281 .
2 هوازن: ابن هوزان، من العدنانية، وهم بنو جشم ابن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور ابن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، ومنازلهم مع قومهم بني جشم بالسراوات بين تهامة ونجد. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيدت 456هـ جمهرة أنساب العرب تحقيق: لجنة من العلماء، ط1، 1403-1983، ج1، ص264، دار الكتب العلمية، بيروت.

والحديث في سبي هوازن؛ أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا وهب شيئاً لو كيل أو شفيق قوم جار رقم2148، ج2، ص809. ومسلم في صحيحه باب غزوة حنين؛ أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم فقال لهم رسول الله ﷺ: أحب الحديث إلى أصدقه فاخترأوا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال.... صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم1776، ج3، ص1400 .

3 العجم: الع ج مي: بفتحين نسبة إلى العجم وبلاد فارس ومن لسانه لا يحسن العربية؛ وكل من عدا العرب فهو عجمي، سواء الفرس أو الترك أو الروم أو غيرهم؛ وليس كما تتوهم العامة من اختصاص العجم بالفرس، أما الاعجم فالذي لا يفصح في الكلام وإن كان عربياً. انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي ت821هـ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان تحقيق إبراهيم الإبياري، ط2، 1402هـ - 1982 م، ج1، ص12، دار الكتاب، مصر، والأزهري، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت1086هـ ذيل لب الباب في تحرير الأنساب تحقيق د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط1، 1432هـ - 2011م، ج1، ص101، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن .

4 قوله: وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية: يعني في حق من يقبل منهم الجزية احترازاً عن عبدة الأوثان من العرب والمتردين، لأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. قال الله تعالى: (تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا) الفتح- 16. والعبادي، الجوهرية النيرة، مصدر سابق، ج2، ص257 .

وقال الشافعي⁽¹⁾، يجوز استرقاق وثني العرب، وهو قول مالك⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾: لأن استرقاقه إتلاف له حكماً، فيجوز كإتلافه حقيقةً.

ولنا: قوله تعالى في حق عبدة الأوثان من العرب: (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ) (الفتح - 16). ولا تُوضع أيضاً على زنديق، بل إن جاء قبل وأقر أنه زنديق، وتاب تُقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب يُقتل، ولا تقبل توبته، ولا يُقبل منه الجزية؛ لأنه يعتقد في الباطن خلاف الظاهر .

(وَلَا تُوضَعُ عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ) النَّاسَ وذكر محمد⁽⁴⁾، عن أبي حنيفة⁽⁵⁾: أنها تُوضع عليه، وهو قول أبي يوسف⁽⁶⁾، وقول للشافعي⁽⁷⁾، وإلحاق⁽⁸⁾، لأنه صَيَّحَ الْفُدْرَةَ على العمل، فصار كمن عطَّل الأرض الْخَرَاجِيَّةَ عن الزراعة، ووجه ما في ((الكتاب)): أنه لا قَتْلَ عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس، والجزية في حقهم لإسقاط القتل.

(وَلَا) توضع (عَلَى صَبِيٍّ) وَلَا (مَرْأَةٍ) وَلَا (مَمْلُوكٍ) وَلَا (أَعْمَى) وَلَا (زَمَنٍ): لأنها بدلٌ عن القتل، أو عن القتال. وَمَنْ عدا المملوك لا يُقتل ولا يُقاتل لعدم الأهلية⁽⁹⁾.

وعن أبي يوسف⁽¹⁰⁾ أنها توضع على الشيخ الكبير، إذا كان ذا رأي، لأنه يُقتل ويدخل في المملوك القِنَّ، والمُكَاتَبَ، والمُدَبَّرَ، وإنما لا تُوضع عليه، لأنها بدل عن القتل في حقه، أو عن النصرة في حقنا بالقتال. وعلى اعتبار الثاني لا يُوضع عليه، فَلَا توضع بالشك .

1 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص174.

2 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج11، ص207.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص393 .

4 انظر: المولى خسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص298 .

5 مصدر سابق، ج1، ص298 .

6 مصدر سابق، ج1، ص298 .

7 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص176. والماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص310 .

8 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص576 . وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص598 .

9 الأهلية نوعان:

1- اهلية وجوب.

2- واهلية اداء. أمَّا أهلية الوجوب: فهي الاسلام .

واهلية الأداء نوعان:

1- قاصرة، فالقاصرة: باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ.

2- وكاملة، الكاملة: تبتني على قدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن . انظر: السرخسي، أصول، مصدر سابق، ج4، ص67.

10 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص51 .

(و) لا توضع على (فَقِيرٍ لَا يَكْتَسِبُ) أي: لا يقدر على الكسب كالمريض في السنة كلها، أو في أكثرها إقامة للأكثر مقام الكل، أو في نصفها ترجيحاً لجانب الإسقاط في العقوبة، بخلاف القادر على الكسب التارك له، فإنها تؤخذ منه كمن قَدَر على الزراعة⁽¹⁾، ولم يزرع حيث يُؤخذ منه الخراج. ولو أدرك الصبي، أو أفاق المجنون، أو أعتق العبد، أو برئ المريض قبل وَضَع الإمام الجزية وضع عليهم. وبعد وضعها، لا يوضع عليهم، لأنَّ المعتبر الاهلية وقت الوضع، فإنَّ الإمام يخرج من يعرف حالهم فيصَّحُّ على من هو أهل في ذلك الوقت، ومن لا، فلا بخلاف الفقير، إذا أيسر بعد الوضع، حيث يوضع عليه؛ لأنَّه أهل للجزية، وإنما سقطت عنه لعجزه وقد زال .

(وَتَسْقُطُ) الجزية (بِالْمَوْتِ، وَالْإِسْلَامِ) سواء كان في أثناء السنة، أو بعد تمامها قبل الأخذ. وقال الشافعي⁽²⁾: " لا تسقط بعد تمامها "، وله فيما إذا أسلم، أو مات في أثنائها قولان:

أحدهما: أنه تؤخذ جزية ما مضى . والآخر: تسقط .

وهذا الخلاف يأتي فيمن عَمِيَ، أو صار مُقْعَدًا، أو زَمِنًا، أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل، أو فقيراً لا يقدر على شيءٍ وقد بَقِيَ عليه شيء من الجزية، فإنه يسقط عنه، وعندنا⁽³⁾، وعند الشافعي⁽⁴⁾ لا تسقط، لأنَّ الجزية وجبت عن العصمة الثابتة بعقد الذمة، أو عن سُكْنَى في دارنا، وقد وصل إليه المعوَّض، فلا يسقط عنه العوَّض بهذا العارض، كما لا تسقط به الأجرة. وبذل الصلح عن دم العمد .

ولنا: ما روى أبو داود في الخراج، والترمذي، في الزكاة من حديث ابنِ عَبَّاسٍ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ)⁽⁵⁾. قال أبو داود، سئل سُفْيَانُ الثوري عن هذا فقال يعني: (إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ)⁽⁶⁾. ولأنَّها عقوبة على الكفر فيسقط بالاسلام، والموت كالقتل، ولأنَّه خلف عن النصرة، وبالإسلام قُدر على الأصل فيسقط الحلف وبالموت عجز عن الاصل، فلا يجب الخلف إذ شرطه تصورا لأصل.

1 المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الأنبات. واصطلاحاً: عقد على الزرع ببعض الخارج . انظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1826. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص39. والقونوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص272.

2 انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ج10، ص312 .

3 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص278 .

4 انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج19، ص400.

5 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الجزية، رقم3053، ج2، ص187. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب الجزية، رقم11، ج3، ص26. حديث ضعيف، اللباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج5، ص99 .

6 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الجزية، رقم3054، ج2، ص187. وهو حديث صحيح مقطوع .

(وَتَدَاخَلَ) الجزية (بِالتَّكْرَارِ) يعني إذا اجتمع على الذمي أكثر من حولٍ لا تؤخذ منه إلا عن حولٍ واحدٍ، وهذا عند أبي حنيفة^(١).

وقال أبو يوسف^(٢)، ومحمد^(٣): يؤخذ منه عن الجميع، وهو قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥). لأنَّ الجزية وجبت عوضاً والأعواض إذا اجتمعت وأمكن استيفاؤها تؤخذ وقد أمكن هنا فتؤخذ بجمعها بخلاف، ما إذا أسلم، لأنه تعذر استيفاؤها منه بطريق الصغار، وهي: إمَّا يؤخذ به، ولأبي حنيفة^(٦): أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر؛ ولهذا لا يقبل منه لو بعث بها على يد نائبه في أصح الروايات، بل يُكَلَّف أن يأتي بنفسه ويعطيها قائماً القابض منه قاعد، والعقوبات إذا اجتمعت، وكانت واجبة لله من جنس واحد تداخلت كالحدود، وقيل: وخراج الأراضي على هذا الخلاف. وقيل: لا يتداخل بالاتفاق؛ لأنه يجب مؤنة الأرض مقام العُشر^(٧)؛ ولهذا لا يجتمعان، والعُشر يتكرر فكذا هذا.

وفي ((الجامع الصغير))^(٨): ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت سنة، وجاءت سنة أخرى لم يؤخذ منه، عند أبي حنيفة^(٩) وَقَالَ: يؤخذ فحملة بعض المشايخ على المضي مجازاً، وقال الوجوب تأخر السنَّة، فلا بد من مضي السنة الثانية ليتحقق الاجتماع، ويتداخل الجزية، والأصح أنَّ الوجوب عندنا^(١٠) في ابتداء الحول، وأنَّ كلام ((الجامع الصغير))^(١١): على حقيقة فيتحقق الاجتماع، والتداخل بمضي السنة الثانية وظاهر قوله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة - 29) يدل على ذلك، لأنَّ الله جعل الإعطاء غاية ينتهي إليه القتل،

1 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص55-56. وابن الهام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص55-56.

2 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص55-56. وابن الهام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص55-56. مصدر سابق.

4 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص315.

5 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص580. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص603.

6 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص55-56. وابن الهام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص55-56.

7 العشر: العشر: الجزء من عشرة أجزاء.

شرعاً: كل أرض أسلم أهلها أو فتحت عنوة وقسمت بين الغامين فهي أرض عشر، الواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشرط:

1- أن تسقى أكثر العام بماء المطر، أو ما يشبهه، فإن سقيت بالدلاء ونحوها ففيها نصف العشر.

2- أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض، بخلاف الحطب والحشيش غير المقصودين.

3- أن لا يهلك الخارج كله، فلو هلك بعضه سقط بحسابه. انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص31. والقونوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص133.

8 انظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص321.

9 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص279.

10 مصدر سابق، ج3، ص279.

11 انظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص321.

ويجب بترك القتل في أول السنة، فيجب الإعطاء فيه، ولأن المعوض سلم لهم للحال فيجب العوض، كذلك والفرق بين الخراج، والجزية، أن الخراج^(١) في مقابلة الانتفاع بالأرض فَمَا لَمْ يسلم لهم المنفعة لا تجب عليهم الأجرة .

(وَلَا تُحَدِّثُ بَيْعَةً) وهي: معبد النصارى (وَلَا كَنِيسَةً)^(٢) وهي: معبد اليهود، ولا صومعة: وهي^(٣) معبد الرُّهْبَان^(٤)، ولا بيت نار: وهو معبد المجوس^(٥).

(فِي دَارِنَا) أي: في الأمصار. التي يقيم فيها الجمع والحدود؛ لأنها التي يقيم فيها شعائر الإسلام فَلَا يعارض بإظهار^(٦) ما يخالفها؛ ولهذا يمنعون فيها من بيع الخمر، والخنزير، وضرب الناقوس خارج الكنيسة، وقيل: ولا في القرى أيضاً؛ لأنَّ فيها بعض الشعائر، وهذا الخلاف في غير أرض العرب، وأمَّا فيها فيمنعون من ذلك في الأمصار، والقرى قولاً واحداً. ويمنع المشركون أيضاً من السُّكْنَى فيها (وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمِ)، لأنَّ الأبنية لا تبقى دائماً، ولَمَّا أقرهم الإمام فقد عُهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يَمَكِّنُون من نقلها، لأنه إحداثٌ في الحقيقة.

روى البيهقي في ((سننه))، عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ)^(٧).

وروى مالك في ((الموطأ)) [...] ^(٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجَلَى يَهُودَ حَبِيرَ...)^(٩). وأجلى يهود نَجْرَانَ، وَفَدَكَ^(١٠)، وجزيرة العرب هي:

1 الخراج لغة: الكراء، والغلة: وهو ما يخرج من غلة الأرض، أو نماء الغلام، ثم سمي ما يأخذه السلطان: خراجا. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص25. والقونوي، أنيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص185.

2 وهما متعبد اليهود والنصارى، ثم غلب الكنيسة لمتعبد اليهود، والبيعة لمتعبد النصارى خاصة، وفي مصر ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد الفريقين، ولفظ: الدير للنصارى خاصة.

3 وهي: ساقط من ص وف وس. انظر: الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج2، ص476.

4 ابن المطر، المغرب، مصدر سابق، ج1، ص172.

5 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص340.

6 بطهار: ساقط من ص.

7 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب كراهية خصاء، رقم 19578، ج10، ص24. حديث اسناده ضعيف، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص453.

8 عن ابن عباس: زيادة في ص.

9 الأصبحي، الموطأ، مصدر سابق، باب ما جاء في اجلاء اليهود، رقم 1314، ج5، ص3323. حديث صحيح الاسناد، الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص454.

10 فدك: هو قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة. انظر: ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج4، ص238.

أرض العرب، وقد سبق تفسيرها في الزكاة. وسُمِّيت جزيرة، لأنها جَزَرَتْ عن المياه التي حَوَّالَيْهَا، كبحر البصرة^(١)، وعُمان^(٢)، وَعَدَن^(٣)، والفُرات^(٤). والجَزُرُ: القطع.

وقال: الأزهرى^(٥) " : سميت جزيرة، لأنَّ بحر فارس، وبحر السواد، حاطاها بجانبها، يعني الجنوبي وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات " وقيل: أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: مأمَرُ المسلمون كالكوفة^(٦)، وبصرة^(٧)، وبغداد^(٨)، وواسط^(٩)، فهذه لا يجوز فيها أحداث بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة، ولا مجتمعا لصلاتهم بإجماع أهل العلم، ولا يكتنون فيه من شرب خمر، ولا إتخاذ خنزير، ولا ضرب ناقوس.

1 بحر البصرة: ويكون بين هذين الخليجين أعني خليج أيلة وخليج فارس أرض الحجاز واليمن ويكون ما بين هذين الخليجين ألفاً وخمسمائة ميل. انظر: البتاني، أبي عبد الله محمد بن سنان 317هـ، الزيج الصابئ، تصحيحه د. كرلو نالينو، طبع بمدينة رومية 1899، ص 26، السعودية .

2 بحر عمان: وهو شعبة من بحر فارس عن يمين الخارج من عمان، وهو بحر كثير العجائب غزير الغرائب، وفيه مغاص اللؤلؤ. ابن الوردي، سراج الدين أبو حفص عمر بن المطفرت 852هـ، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تحقيق أنور محمود، ط 1، 2008م، ج 1، ص 55، دار مكتبته الثقافة الإسلامية، القاهرة .

3 بحر عدن: وهو بحر يحاذي سواحل اليمن إلى حدود عُمان، وسمي بحر الزنج. انظر: الكرخي، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفاسيت 346هـ المسالك والممالك، د. ط، د. ت، ج 1، ص 13، دار صادر، بيروت. ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج 1، ص 21 .

4 بحر الفرات: هو أحد الأنهار الكبيرة في جنوب غرب آسيا، ينبع من جبال طوروس في تركيا. انظر: الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مصدر سابق، ج 1، ص 28 .

5 الأزهرى الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد 370هـ تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب ط 1، 2001م ج 10، ص 319، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

6 الكوفة: مدينة عراقية تقع في محافظة النجف على جانب الفرات الأوسط غرباً، وتبعد 170، كم جنوب بغداد و 10 كم شمال شرق النجف. انظر: المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ت 346هـ مروج الذهب ومعادن الجوهر تحقيق أسعد داغر، د. ط، 1409هـ ج 3، ص 151، دار الهجرة، الرياض، السعودية. والادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مصدر سابق، ج 1، ص 381. و ياقوت، معجم البلدان، مصدر سابق، ج 4، ص 490. وابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، مصدر سابق، ج 2، ص 54.

7 البصرة: ثاني أكبر مدينة في جمهورية العراق ومركز محافظة البصرة وتعتبر عاصمة العراق الاقتصادية تقع في أقصى جنوب العراق، الذي يتكون من التقاء نهري دجلة والفرات، تبعد محافظة البصرة 545، كم عن مدينة بغداد. انظر: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، مصدر سابق، ج 3، ص 151. وابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، مصدر سابق، ج 2، ص 11.

8 بغداد: عاصمة جمهورية العراق، ومركز محافظة بغداد، مما يجعلها أكبر مدينة في العراق وثاني أكبر مدينة في الوطن العربي بعد القاهرة، بناها الخليفة العباسي المنصور من عام 762م، إلى عام 764م، في العقد السادس. انظر: الكناي الأندلسي، محمد بن أحمد بن جبير 614هـ رحلة ابن جبير، ط 1، د. ت، ج 1، ص 193، دار بيروت، بيروت. وابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، مصدر سابق، ج 2، ص 57 .

9 محافظة واسط: هي محافظة تقع وسط العراق، التي بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٧٨هـ وتبعد عن بغداد التي تقع شمالها 180، كيلومتراً وتربطها بجنوب العراق. انظر: الادريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مصدر سابق، ج 1، ص 382. وابن بطوطة، تحفة النظار ، مصدر سابق، ج 2، ص 7 .

وثانيهما: ما فتحها المسلمون عنوة، فَلَا يجوز فيها إحداث شيء من ذلك بالإجماع، وما كان فيها من ذلك، فعند مالك^(١)، وهو قول الشافعي^(٢): ورواية عن أحمد^(٣): يجب هدمه، وعندنا^(٤) لا يُهدم، ولكن يؤمروا بجعل كنائسهم مساكن، ويمنعوا من صلاتهم فيما هذا إذا صالحهم بعد الفتح على أن يجعلهم ذمة، وبه قال: الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦) في رواية.

وثالثها: ما فتح صلحاً فإنَّ صالحهم على أن الأرض لهم.

ولنا: الخراج جاز أحداثهم إياها، وإنَّ صالحهم على أن الدار لنا، ويؤدُّون الجزية، فإنَّ شرط لهم في الصلح التمكين من إحداثها لا يمنعون منه، والأولى أنَّ يصلحهم على ما صالح عليه عمر^{رضي الله عنه} من عدم إحداث البيعة، والكنيسة، والصومعة، ويمنعون من ضرب الناقوس، وشرب الخمر، وإتخاذ الخنزير بالاجماع.

وفي ((المحيط))^(٧): ولو صَرَّبُوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنعون .

(وَمِيزَ الذَّمِّيُّ) عن المسلم (في زيه^(٨)، وَمَرْكَبِهِ^(٩)، وَسَرَجِهِ^(١٠)، وَإِظْهَاراً لِلصَّغَارِ عَلَيْهِمْ، وصيانةً لمن ضعف يقينه من المسلمين عن الميل إلى دينهم، ولأنَّ المسلم يُكْرَمُ، والذمي يُهَانُ، حتَّى لا يُبْدَأَ بالسلام ويضيق عليه الطريق، فلو لم يميِّز لعلَّه يُعامل معاملة المسلمين، وذلك لا يجوز .

-
- 1 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج3، ص457-458. ومالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج2، ص283. والماوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج2، ص310 .
 - 2 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج4، ص206.
 - 3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص599 .
 - 4 انظر: ابن الهمام، فتح القادير، مصدر سابق، ج6، ص58 .
 - 5 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج4، ص206 .
 - 6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص599 .
 - 7 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص222.
 - 8 في زيه: الزي بكسر الزاي المعجمة، وتشديد الياء المثناة التحتية الهيئة، والمراد به اللباس، فيمنع من لبس العمامة، ولباس أهل العلم والشرف . اللكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج6، ص193 .
 - 9 ومركبه: المعتمد أن لا يركبوا مطلقاً، ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجمع . وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمدت 970هـ الأشباه والنظائر، ط1419هـ - 1999م، ج1، ص280، دار الكتب العلمية، بيروت .
 - 10 وسرجه: فلا يكون سرجه على المركب، كسرج المسلمين . اللكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج6، ص194 .
 - 11 وسلاحه: تمييزه بسلاح بأن لا يعمل بسلاح كما ذكره المصنّف ﷺ، فإن استعان بهم الإمام جعل سلاحهم مميّزاً من سلاح المسلمين . اللكنوي، عمدة الرعاية، مصدر سابق، ج6، ص194 .

(فَلَا يَرْكَبُ) الذَّمِّي (خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، وَلَا يَلْبَسُ طَيَّلَسَانًا⁽¹⁾ مثل طَيَّلَسَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَرْدِيَّةً⁽²⁾ مثل أَرْدِيَّتِهِمْ. (وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيحُ)⁽³⁾ وهو: خِيْطٌ غَلِيظٌ يَشْدَهُ الذَّمِّي فَوْقَ ثِيَابِهِ، وَلَا يُظْهِرُ الزُّنَارَ الْمَتَّخَذَ مِنَ الْإِبْرِيْسَمِ⁽⁴⁾.

(وَيَرْكَبُ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ (عَلَى سَرَجٍ كَاكَاْفٍ⁽⁵⁾) وَذَكَرَ الثُّمُرْتَاشِيُّ: " أَنَّهُ يَكْتَفِي فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْعَلَامَةِ بِمَا تَعَارَفَهُ أَهْلُهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ ".

(وَمُمِيزَتُ نِسَاؤِهِمْ) عَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ (فِي الطَّرِيقِ وَالْحِمَامِ، وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ) لِعَلَامَةِ (لِيَلَّا يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) السَّائِلُ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهَا .

(وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَا أَخَذَ مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْحَرْبِيِّ (بِلَا حَرْبٍ) كَهَدِيَّةٍ، وَمَا أَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرُ، أَوْ مِنَ الذَّمِّي إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ، وَمَا صُولِحَ عَلَيْهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ قَبْلَ نَزُولِ الْعَسْكَرِ لِسَاحَتِهِ (مَصَالِحُنَا) هَذَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مَصْرِفُ الْجِزْيَةِ (كَسَدِ ثَغْرٍ) هُوَ سَدُّهُ بِالْخَيْلِ، وَالرَّجَالِ، وَالثَّغْرُ: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ مِنْ فُرُوجِ الْبُلْدَانِ⁽⁶⁾. (وَبِنَاءِ جِسْرِ) وَقَنْطَرَةٍ فِي ((الْمَبْسُوطِ))⁽⁷⁾: الْجِسْرُ مَا يُوضَعُ وَيُرْفَعُ. وَالْقَنْطَرَةُ⁽⁸⁾ مَا يَحْكُمُ بِنَاؤُهُ فَلَا يَرْفَعُ.

(وَرِزْقِي الْعُلَمَاءِ، وَالْعُمَّالِ⁽⁹⁾، وَالْمُقَاتِلَةِ⁽¹⁰⁾، وَذُرِّيَّتِهِمْ⁽¹¹⁾) أَيُّ: ذُرِّيَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْعُمَّالِ، وَالْمُقَاتِلَةِ، لَأَنَّهُ مَالٌ وَصَلَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَا قِتَالٍ فَيَصْرِفُ فِي مَصَالِحِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ صَرَفًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ [وَنَفَقَةُ الذَّرَارِيِّ عَلَى الْآبَاءِ، فَيَعْطُونَ كَفَايَتَهُمْ، كَيْلَا يَشْتَغَلُوا عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ]⁽¹²⁾.

-
- 1 طَيَّلَسَةٌ: وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ مُدَوَّرٌ أَسْوَدُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الشَّتْمِ. الْمُطْرِزِيُّ، الْمَغْرِبُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج1، ص292 .
 - 2 أَرْدِيَّةٌ: وَهُوَ الرِّدَاءُ كَقَوْلِهِمُ الْإِزَارُ وَالْإِزَارَةُ وَقَدْ تَرَدَّى بِهِ وَارْتَدَّى مَعْنَى أَيُّ لَيْسَ الرِّدَاءُ وَإِنَّهُ لِحَسَنِ الرَّدْيَةِ. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج3، ص1630 .
 - 3 وَيُظْهِرُ الْكُسْتِيحُ: سَاقَطٌ مِنْ ص .
 - 4 الْمَوْلَى خَسْرُو، دَرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج1، ص299 .
 - 5 يَعْنِي إِنْ احْتِاجَ إِلَى رُكُوبٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَرْبُوسِ السَّرَجِ مِثْلَ الرِّمَانِ. انْظُرْ: الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج7، ص113. وَالزَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج16، ص361.
 - 6 الْبَعْلِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَتْحِ الْحَنْبَلِيَّ 709 هـ الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ بَشِيرُ الْأَدْلَبِيِّ، د.ط، 1401-1981، ج1، ص97، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بَيْرُوت .
 - 7 انْظُرْ: السَّرْحَسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج23، ص317 .
 - 8 قَنْطَرَةٌ: مَا يَبْنِي عَلَى الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ لِلْعُبُورِ، وَالْجِسْرُ: مَا يَعْبرُ بِهِ النَّهْرُ مَبْنِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. انْظُرْ: ابْنُ الْمُطْرِزِيِّ، الْمَغْرِبُ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج1، ص388 .
 - 9 الْعُمَّالُ: جَمْعُ عَامِلٍ، كَكُتْبَةِ الْقَاضِي وَالْقَسَامِينَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ التَّرْكَهَ وَغَيْرَهَا، وَالَّذِينَ يَحْفَظُونَ السَّوَاهِلَ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ: الْمَذْكُورُ وَالْوَاعِظُ بِحَقِّ وَالْمُحْتَسِبُ وَالْمُفْتِيُّ وَالْمُعَلِّمُ بِلَا أَجْرٍ. اللَّكْنَوِيُّ، عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج6، ص201 .
 - 10 الْمُقَاتِلَةُ: بِكَسْرِ التَّاءِ أَيُّ إِعْطَاءِ الْمَجَاهِدِينَ نَفَقَتَهُمْ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِمْ . اللَّكْنَوِيُّ، عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج6، ص201 .
 - 11 أَيُّ أَوْلَادِ الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِاحْتِيَاجِهِمْ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا سَالِكِينَ عَلَى مَسَالِكِ آبَائِهِمْ. اللَّكْنَوِيُّ، عَمْدَةُ الرَّعَايَةِ، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ج6، ص201 .
 - 12 مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقَطٌ فِي د .

باب المرتد⁽¹⁾

(وَمَنْ ارْتَدَّ) عن الإسلام، (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ عَرْضٌ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ) على سبيل النذب دون الوجوب، لأن الدعوة قد بلغت، وهو قول مالك⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾، وأحمد⁽⁴⁾ (وَكُشِفَ شُبْهَتُهُ⁽⁵⁾) (إن كان [...])⁽⁶⁾ له شبهة، لأن في ذلك دفع شره بأحسن الأمرين.

(فَإِنْ اسْتَمَهَلَ) أي: طلب أن يُهْمَلَ (حُسَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) للمهلة⁽⁷⁾؛ لأنها ضربت لإبلاء الأعداء كما في شرط الخيار (فَإِنْ تَابَ فِيهَا وَإِلَّا قُتِلَ) " عن أبي حنيفة⁽⁸⁾، وأبي يوسف⁽⁹⁾ : " أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ "، طَلَبَ ذلك أو لم يطلب.

وفي أصح قول الشافعي⁽¹⁰⁾ : إن تاب في الحال، وإلَّا قُتِلَ وهو اختيار ابن المنذر⁽¹¹⁾ وقال الثوري⁽¹²⁾ : يُسْتَتَابُ مَا رُجِيَ عَوْدُهُ. وقال الزُّهْرِيُّ⁽¹³⁾ : يُدْعَى ثَلَاثًا، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ .

1 تصرفات المرتد إلى أربعة الأقسام :

- 1- نافذة بالاتفاق: كالاستيلاء والطلاق، وقبول الهبة وتسليم الشفعة، والحجر على عبده المأذون، لأنها تستدعي الولاية، ولا تعتمد حقيقة المالك، حتى صحت هذه التصرفات من العبد، مع قصور ولايته.
- 2- وباطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة والإرث؛ لأنها تعتمد الملة، ولا ملة له.
- 3- وموقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، والتصرف على ولده الصغير، ومال ولده؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمُرتد، ما لم يسلم.
- 4- ومختلف في توقيفه: وهو البيع والشراء والإجارة والإعتاق، والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، عند أبي حنيفة هذه تصرفات موقوفة إن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل أو قضي بلحاظه بدار الحرب؛ تبطل، وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم. انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز، مصدر سابق، ج 3، ص 288 .
- 2 انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مصدر سابق، ج 1، ص 221. والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج 4، ص 437 .
- 3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 13، ص 149 .
- 4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 72. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 61 .
- 5 حكم ولد المرتد: لا يخلو من أن يكون مولوداً في الإسلام، أو في الردة، فإن كان مولوداً في الإسلام، بأن ولد للزوجين ولد وهما مسلمان، ثم ارتدا لا يحكم برده ما دام في دار الإسلام؛ لأنه لما ول وأبواه مسلمان فقد حكم بإسلامه تبعاً لأبويه، فلا يزول بردهما لتحويل التبعية إلى الدار. ولو الحق المرتدان بهذا الولد بدار الحرب فكبر الولد، وولد له ولد وكبر، ثم ظهر عليهم، فولد الأب يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ لأنه كان مسلماً بإسلام أبويه تبعاً لهما، فلما بلغ كافراً فقد ارتد عنه، ولا يجبر ولد ولده على الإسلام؛ لأن ولد الولد لا يتبع الجد في الإسلام. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 7، ص 139.
- 6 العوة: زيادة من ج .
- 7 للمهلة: ساقط من ك .
- 8 ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 69 .
- 9 مصدر سابق، ج 6، ص 69 .
- 10 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج 1، ص 258. والنووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج 19، ص 230 .
- 11 انظر: ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، ج 1، ص 587-588 .
- 12 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18697، ج 10، ص 166. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 72. والنووي: المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج 19، ص 230 .
- 13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج 10، ص 72. والنووي: المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج 19، ص 230 .

في رواية: لا تقبل توبته كقول مالك⁽⁵⁾.

وفي رواية: تقبل كقول الشافعي⁽⁶⁾.

وعن أبي يوسف (7): "أنه إذا تكرر منه الارتداد يُقتل من غير عرض الإسلام، لأنه مستخف بالدين".

(وَهِيَ)، أي: توبة المرتد (بِالتَّبَرُّي عَنْ كُلِّ دِين سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ) لحصول المقصود به، والأول أول؛ لأنَّ المرتد لا دين له .

وفي ((الإيضاح))^(٨): وهذا بعد إثباته بكلمة الشهادة (وَقَتْلُهُ) أي قتل المرتد (قَبْلَ الْعَرْضِ) أي عرض الإسلام عليه (تَرَكُ نَذْبٍ بِلَا صَمَانٍ)؛ لأن العرض مندوبٌ إليه، وَمَنْ يَقُولُ بأنه واجبٌ، [فعنده إن قَتَلَهُ قبل العرض حرامٌ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ واجباً]^(٩).

9 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

وأما انتفاء الضمان، فلأن الكفر مبيعٌ، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب (وَيَزُولُ مِلْكُهُ) أي: ملك المرتد (عَنْ مَالِهِ) زوالاً (مَوْقُوفاً) على تبيين حاله، وبه قال مالك^(١)، والشافعي^(٢) في أصح قوليه، وأحمد^(٣) في رواية. وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد^(٥): لا يزول، وبه قال الشافعي^(٦) في قول، واختاره المزني، وهو ظاهر الرواية عن أحمد^(٧).

قال ابن المنذر^(٨): وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن أثر الردة^(٩) في إباحة دمه، لا في زوال ملكه كالمقضي عليه بالرجم والقود.

ولأبي حنيفة^(١٠): أن المرتد قد زالت عصمة نفسه بالردة، لأنه يصير حربياً حتى يقتل، فكذا عصمة أمواله، لأنها تابعة للنفس غير أنه لما كان مدعواً إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويُرجى عودته إليه لوقوفه على محاسنه توقفنا في أمره.

(فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ) ملكه، وجُعِلَ هذا العارض - وهو الارتداد - كأن لم يكن في حق زوال الملك. وإنما قيّدنا بهذا؛ لأن هذا العارض معتبر في حق إحباط العمل من الطاعات، وفي حق وقوع^(١١) الفرقة بينه، وبين زوجته، وفي حق فرضية تجديد الإيمان.

(وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ) على رِدَّتِهِ، (أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَحَكِمَ بِهِ) أي: بلحقه بدارهم (عَتَقَ مُدْبَرَةً، وَأُمُ وَلَدِهِ)؛ لأنه بالحق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام لانقطاع ولاية الإلزام عنهم كما

1 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص 15 .

2 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص 118.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص79. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 96 .

4 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص413 .

5 مصدر سابق، ج12، ص413 .

6 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص118.

7 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص79. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج10، ص 96 .

8 انظر: ابن المنذر، الإقناع، مصدر سابق، رقم 198، ج2، ص 586 .

9 الردة: صرف الشيء ورجعه، وقد ارتد عنه و تحول، والاسم الردة، وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص1621 .

والمرتدة: شرعاً: هو الراجع الى دين الاسلام. ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص70.

10 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 285 .

11 وفي حق وقوع: ساقط من ص وف .

انقطعت عن الموتي، فصار كالميت وهو يَعْتَق مدْبَرُهُ، وأُمُّ ولده، إلَّا أنه لا يستقر لحاقه إلَّا بحكم حاكمٍ لاحتمال أن يعود إلينا.

(وَحَلَّ دَيْنٌ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ الدَّينَ المؤَجَّلَ يصير حالاً بموت المديون، وللحقوق بدارهم إذا قضى به في حكم الموت. (وَكَسَبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ)، وقال أبو يوسف^(١)، ومحمد^(٢): " كلاهما لورثته المسلمين "، لأنَّ ملكه في الكسبين بعد الرَّدَّةِ باقٍ فينتقل إلى ورثته بموته، ويستند إلى قبيل رده، فيكون توريث المسلم من المسلم ويمكن استِنَاد كسب الردة إلى قبيلها نظراً إلى سبب الكسب، وهو نفس المرتد.

ولأبي حنيفة إيطالي^(٣) " : أنَّ الردة هلاكٌ إلَّا أن تمامه بالموت، أو القتل، أو للحقوق بدار الحرب، فإذا تم استند التوريث إلى أول المدة، وقد كان مُسْلِماً عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في كسب إسلامه، ويكون توريث المسلم من المسلم إذ الحكم عند تمام السبب يثبت من أول السبب كالبيع بشرط الخيار إذا أُجيز حتى يستحق بزوائده المتصلة والمنفصلة "، وأما كسب رده؛ فلأنَّه كسب كافر لا ذمة، ولا أمان له. فيكون فيثاً للمسلمين، ثم عن أبي حنيفة^(٤) فيما روى الحسن^(٥) "عنه يعتبر من كان وارثاً وقت رده وبَقِيَ كذلك إلى وقت موته والقضاء بلحاقه حتى لو مات وارثه قَبْلَهُ، أو حدث له وارث آخر بعد ارتداده بعق، أو إسلام، أو عُلوِّ حادث لا يرث، لأنَّ السبب لا يعتبر إلَّا في حق من انعقد له ويُشترط بَقَاؤُهُ إلى وقت تمام السبب؛ لأنَّه أَوَّان الاستحقاق به، كما في البيع الموقوف حيث يُشترط فيه بقاء المبيع والمتعاقدين ".

وروى أبو يوسف^(٦) "عنه أنه يعتبر وقت الردة فقط "؛ لأنها في حكم الموت فيعتبر كونه وارثاً عندها، وروى محمد^(٧) عنه أنه يعتبر وقت موته، أو قتله، أو القضاء بلحاقه، وفي ((المبسوط))^(٨): وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه، كالموجود عند ابتدائه أَلَّا تَرَى، أنَّ الزيادة التي تحدث من المبيع بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود عند ابتداء العقد، في أنه يصير معقود عليه، ويكون له حصة من الثمن، إذا قبضه مع الأصل، وترث امرأة المرتد المسلمة إذا مات، أو قُتل، أو قُضِيَ عليه باللاحق، وهي في العدة؛ لأنَّه صار قَاراً إذ الردة بمنزلة مرض الموت لإقضائها إلى الهلاك، وكان مبطلاً حقها بالارتداد، فإن قيل: لما كانت الردة في حكم الموت ينبغي أن يرث غير المدخول بها، كما في الموت، وترث التي انقضت عدتها وقت الموت .

1 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 286 .

2 مصدر سابق، ج3، ص 286 .

3 مصدر سابق، ج3، ص 286 .

4 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 286 .

5 ابن أبي شيبه، المصنف، مصدر سابق، رقم 31388، ج6، ص 279.

6 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 286 .

7 مصدر سابق، ج3، ص 286 .

8 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص174 .

أجيب: بأنه حي حقيقة؛ ولهذا تعتد امرأته بالحيز دون الأشهر، فلا ترث غير الموطوءة، ولا التي انقضت عدتها عملاً بالحقيقة، وإنما جعل ميتاً حكماً ليكون إرث المسلم من المسلم .

وأما على رواية أبي يوسف⁽¹⁾، عن أبي حنيفة⁽²⁾: فيرث إذا مات، أو قُتل، أو قُضي عليه بالحق (بعد⁽³⁾) إنقضاء عدتها أيضاً: أو ارتد قبل الدخول؛ لأنه يشترط أن يكون وارثاً عند الردة في تلك الرواية: (قُضي دين كل حال) من الإسلام، والردّة (من كَسِبَ تِلْكَ الْحَالِ) فَيَقْضَى دَيْنُ حَالِ الْإِسْلَامِ من كسب الإسلام، ودينُ حَالِ الرَّدَّةِ من كسب الرَّدَّةِ. لأنَّ المستحق بالسببين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار سببه، الذي وجب فيه الدين وهذه رواية عن زفر⁽⁴⁾، عن أبي حنيفة⁽⁵⁾، وروى الحسن⁽⁶⁾: عنه أنه يَبْدُو بكسب الاسلام [في وفاء الدينين فإن لَمْ يَفِ بذلك ثم من كسب الردة؛ لأنَّ كسب الاسلام]⁽⁷⁾ ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ومَنْ شَرَطَ هذه الخلافة الفراغ عن حق الميت، فيقدم الدين عليه، وكسب الردّة ليس بمملوك له البطلان⁽⁸⁾ أهلية الملك بالردّة عنده فلا يُقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر كالذمي، إذا مات ولا وارث له يكون ماله لجماعة المسلمين، ولو كان عليه دين يقضى منه فكذا .

روى أبو يوسف⁽⁹⁾ " أنه يبدأ بكسب الردة "، فإن لم يَفِ بقضاء الدينين، ثم بكسب الإسلام، لأنَّ كسب الإسلام حقُّ الورثة وكسب الردّة خالصُ حقه. وكان قضاء الدين منه أولى وعند أبي يوسف⁽¹⁰⁾، ومحمد⁽¹¹⁾: " تُقْضَى ديونُهُ منها، لأنَّ الكل ملكه عندهما حتى يجري الإرث فيها، ويعتبرُ كونه وارثاً عند لحاقه " في قول محمد⁽¹²⁾: " لأنَّ اللّحاق هو السبب والقضاء لتقرّره؛ لأنَّه يقطع الاحتمال "، وقال أبو يوسف⁽¹³⁾: " يعتبر وقت القضاء، لأنَّ اللّحاق يصير موتاً بالقضاء " .

(وَبَطَلَ نِكَاحُهُ، وَدَبَّحُهُ) باتفاق، وكذا إرثه؛ لأنَّ هذه الأمور تعتمد المِلَّة، ولا مِلَّة للمرتدّ.

1 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 286 .

2 مصدر سابق، ج3، ص 286 .

3 في د: قبل .

4 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 302 .

5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 287. والمولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام،

مصدر سابق، ج1، ص 302 .

6 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 302 .

7 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

8 في أ: السلطان .

9 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 287.

10 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 287.

11 مصدر سابق، ج3، ص 287.

12 مصدر سابق، ج3، ص 287.

13 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 287.

(وَصَحَّ طَلَّاقُهُ، وَاسْتِيلَادُهُ) باتفاق، وكذا قبول الهبة، وتسليمه الشفعة⁽¹⁾، وحجره على عبده المأذون، لأنَّ كلاً من هذه الأمور لا يستدعي الولاية، ولا يعتمد على حقيقة الملك؛ ولهذا صَحَّتْ مِنَ الْعَبْدِ فَإِنْ قِيلَ: بالارتداد تقع الفُرقة، فكيف يُتَصَوَّرُ منه⁽²⁾ الطَّلَاق.

أُجِيبُ: بأنَّ الفسخ الذي يقع بالردَّة تعتدُّ المرأة له، فإن طَلَّقَهَا، وهي في العِدَّة وقع الطَّلَاق، وكذا لو ارتدَّا معاً فطَلَّقَهَا فأسلما معاً لا ينفسخ النِّكاحُ، ويقع الطَّلَاق.

(وَيُؤَوَّفُ بِنِعْه، وَمَعَامَلَتُهُ) من معاوضة، وشراء، وإجارة، ورهن، وهبة، وعتق، وتدبير، وكتابة، ووصية، وكذا شهادته وولايته على أولاده الصغار (إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ لَحِقَ، وَحُكِمَ بِهِ بَطْلًا).

وقال أبو يوسف⁽³⁾، ومحمد⁽⁴⁾: لا يُؤَوَّفُ بل ينفذ تصرفه إن أسلم، أو مات، أو لحق؛ لأنَّ نفاذ التصرف يعتمدُ الملك، وهو ثابت إذ لو زال الملك لزال إلى ورثته، ولم يُقَلَّ به أحد؛ ولهذا لا ينفذ تصرفاتهم في ماله ثم اختلفا: فعند أبي يوسف⁽⁵⁾: يصح مثل ماتصح من الصحيح، لأنَّ الظاهر عودُهُ إلى الاسلام إذا لشبهة نَزَّاحُ فصار كالمرتدة .

وعند محمد⁽⁶⁾: يَصْحُ كما يَصُحُّ من المريض؛ لأنَّه لا يرجع إلى الإسلام ظاهر بل يُقْتَلُ، لأنَّه من انتحل نحلة قل أن يتركها .

ولأبي حنيفة⁽⁷⁾: أنه حربي مقهور في أيدينا حتى يُقْتَل، وذلك سبب لزوال مُلكه وبطلان تصرفه، إلا أن الإسلام لما كان مَرَجُوءاً منه لبقاء الإجماع على الاسلام، قلنا بتوقف تصرفاته لتردد حاله بين الإسلام، والقتل، ثم ما ذكرنا من المعاوضة، والتصرف على ولده الصغير موقوف بالاتفاق؛ لأنَّه تَعْتَمِدُ المساواة ولا مساواة بين المسلم، والمرتد ما لم يسلم، وما عداهما موقوف عند أبي حنيفة⁽⁸⁾: فقط .

1 الشفعة لغة: من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراه إلى ملك الشفيع. وشرعا: هي اسم للملك المشفوع بما قام عليه . انظر: القنوي، انيس الفقهاء، مصدر سابق، ج1، ص271 .

2 منه: ساقط من ص .

3 انظر: البابرقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص82 . والعبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص278 .

4 مصدر سابق، ج6، ص82 .

5 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص287 .

6 مصدر سابق، ج6، ص83 .

7 انظر: البابرقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص83 .

8 مصدر سابق، ج6، ص83 .

(فَإِنْ جَاءَ) المرتد (مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ) بلحاظه إلى دار الإسلام (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ)، ومدبره، وأمّهات أولاده باقون على ملكه.

(وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَمَالَهُ) بعينه (مَعَ وَرَثَتِهِ أَخَذَهُ)؛ لَأَنَّ وَارَثَتَهُ إِنَّمَا خَلَفَهُ لاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ، فَإِذَا عَادَ ظَهَرَتْ حاجته، وَيَبْطُلُ حُكْمُ الْخَلْفِ^(١). قَالَ الْحَلَوَانِيُّ^(٢): وَلَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ حَقِيقَةً بِأَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَادَهُ إِلَى الدُّنْيَا، لَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْعَادَةِ. قَيَّدَ بِمَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَمَهَاتِ أَوْلَادِهِ وَلَا عَلَى مَدْبَرِيهِ، لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى بِعَتَقِهِنَّ عَنْ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ، وَقَيَّدَنَا مَالَهُ بِعَيْنِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ ثَمَنَهُ إِذَا بَاعَهُ الْوَارِثُ، وَلَا قِيمَتَهُ إِذَا أَتْلَفَهُ، لِأَنَّهُ بَاعَهُ وَأَتْلَفَهُ فِي وَقْتٍ كَانَ فِيهِ سَبِيلٌ مِنْ ذَلِكَ. وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَبْدُ الْمُبِيعُ إِذَا أَبَقَ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ عَادَ بَعْدَ لِقَاءِ الْفَسْخِ، لَا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ، وَثَمَ الْفَسْخِ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ .

(وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ) لَكِنْ لَوْ قَتَلَهَا إِنْسَانٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً. (وَتُحْبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ)، وَقَالَ مَالِكٌ^(٣)، وَالشَّافِعِيُّ^(٤)، وَاللَّيْثُ^(٥)، وَالزُّهْرِيُّ^(٦)، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(٧) وَمَكْحُولٌ^(٨)، وَحُمَادٌ^(٩): تُقْتَلُ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١٠). وَكَلِمَةُ « مَنْ » تَعْمُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءَ، وَلَأَنَّ قَتْلَ الرَّجُلِ لَغَلْظُ الْجَنَايَةِ، وَقَدْ شَارَكَتْ فِيهَا فَتَشَارَكَتْ فِي جَزَائِهَا كَالْقَصَاصِ، وَالرَّجْمِ .

ولنا: ما روى الطَّبْرَانِيُّ فِي ((مَعْجَمِهِ))، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَهُ حِينَ بَعَثْتُهُ إِلَى الْيَمَنِ " أَيُّهَا رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، وَأَيُّهَا امْرَأَةٌ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَأَقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبْهَا ")^(١١).

-
- 1 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص 427 .
 - 2 هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني. نسبته إلى بيع الحلواء. وربما قيل له الحلواني . فقيه حنفي، توفي في كش سنة 448هـ، ودفن ببخارى، و من تصانيفه : " المبسوط " في الفقه، و " شرح أدب القاضي " لأبي يوسف . انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج3، ص 231 . والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج4، ص 13 .
 - 3 انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج4، ص242.
 - 4 انظر: الشافعي، الام، مصدر سابق، ج6، ص225.
 - 5 ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 72.
 - 6 مصدر سابق، ج10، ص 72.
 - 7 مصدر سابق، ج10، ص 72.
 - 8 مصدر سابق، ج10، ص 72.
 - 9 مصدر سابق، ج10، ص 72.
 - 10 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 2854، ج3، ص 1098. وابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب في المرتد، رقم 28992، ج5، ص 563.
 - 11 الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم 16850، ج20، ص53. حديث اسناده حسن ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

وروى ابن أبي شَيْبَةَ في ((مُصَنَّفِهِ))، عن عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَجْبَرْنَ عَلَيْهِ) (1).

وروى عبد الرزاق في ((مُصَنَّفِهِ)) (2) في آخر القصاص، عن سفيان الثوري، عن عاصم. وأخرج الدار قُطْنِي (3) عن علي أنه قال: "المرتدة (4) تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ". وأخرج عبد الرزاق (5) نحوه عن عطاء (6)، والحسن (7)، وإبراهيم النَّخَعِي (8)؛ ولأنها لما لم تُقْتَلْ بالكفر الأصلي لم تُقْتَلْ بالطاري بالطريق الأولي كالصبي .

(وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبُهَا) أي: كسب الإسلام، وكسب الردة (9)، وفي بعض النسخ (10): وكسبها، أي: سواء كان في الإسلام، أو في الردة (لِوَرِثَتِهَا)؛ لأن ملكها باقٍ، ولا حرابة منها حتى يكون مالها فيئاً بخلاف المرتدة، ولا يرثها زوجها، لأن الزوجية قد انقطعت بالارتداد، وهي لا تُقْتَلُ، فلم يتعلّق حقّه بمالها، إلا أن تكون مريضةً فيرثها، لأنها تصير فارة بالارتداد.

وفي ((الجامع الصغير)) (11): وتجب المرأة على الإسلام حرّة كانت أو أمة، وتُخَدَّمُ الأمة مولاهما لما فيه من الجمع بين الحقين، بأن يُجعل منزل المولى سجنًا لها، ويُفرض التأديب إليه.

وقال أبو حنيفة (12): "إذا احتاج المولى إلى خدمتها دفعها القاضي إليه، وأمره أن يجبرها على الإسلام، وأرسل إليها القاضي كل يوم يهددها ويضربها أسواطاً حتى تموت، أو تُسَلِّمَ". والصحيح أن يدفعها إلى المولى احتاج، أو استغنى طلب، أو لم يطلب، لأن الحبس تصرف فيها، وهو إلى المولى.

وعن الحسن (13): أن المرتدة تُضْرَبُ " كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً " حتى يموت، أو تُسَلِّمَ وكذا الامه .

1 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب المرتد عن الاسلام، رقم 32773، ج6، ص 442. حديث صحيح الاسناد ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.

2 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18697، ج10، ص166 .

3 الدار قطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، رقم 351، ج3، ص200.

4 في د المرأة .

5 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18726، ج10، ص 176 .

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 72 .

7 انظر: عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، رقم 18726، ج10، ص 176 . وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 72 .

8 مصدر سابق.

9 انظر: المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 303 .

10 انظر: الكساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص177. والمولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مصدر سابق، ج1، ص 303 .

11 انظر: الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، مصدر سابق، ج1، ص 306 .

12 انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص73 .

13 ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج12، ص412 .

(وَصَحَّ ارْتِدَاؤُ صَبِيٍّ يَعْقُلُ^(١)، وَإِسْلَامُهُ، وَيُجَبَّرُ الصَّبِيُّ الْمُرْتَدَّ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْإِسْلَامِ، (وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أَيْ [...] (٢)) " وَإِنْ بَلَغَ كَافِرًا، وَلَكِنْ يُحْبَسَ "، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)).

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥): يُقْتَلُ إِذَا بَلَغَ، وَلَمْ يَرْجِعْ، لِأَنَّهُ صَارَ أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ^(٦): "ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ"، وَهُوَ قَوْلُ لَأَحْمَدَ^(٧)، وَسُخْنُونُ^(٨) الْمَالِكِي^(٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠)، وَزُفَرٌ^(١١): "إِسْلَامُهُ لَيْسَ بِإِسْلَامٍ، وَارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ"^(١٢).

أَمَّا الْإِسْلَامُ، فَلَأَنَّهُ تَبَعَ فِيهِ لِأَبَوِيهِ، فَلَا يَجْعَلُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ دَلِيلُ الْعُجْزِ، وَالْأَصَالَةُ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ، وَبَيْنَهُمَا تَنَافُ.

وَأَمَّا الْارْتِدَادُ، فَلَأَنَّهُ مُضَرَّةٌ مُحْضَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحَرَمَانِ إِرْثِهِ، وَلِلْفُرْقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ امْرَأَتِهِ الْمُشْرَكَةِ، وَالْمُسْلِمَةِ، وَلِامْتِنَاعِ وَجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى أَبَوِيهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ، وَالصَّبِيِّ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمُضَارِ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ.

وَلَأَيُّ حَنِيفَةٍ^(١٣)، وَمُحَمَّدٌ^(١٤): فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَتِهِ^(١٥)، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَفِي الرَّدَّةِ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ، وَقَدْ اعْتَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِسْلَامَ الصَّبِيِّ فَيَصِحُّ مِنْهُ.

1 الصَّبِيُّ الَّذِي يَعْقُلُ هُوَ الَّذِي يَعْقِلُ أَنَّ الْإِسْلَامَ سَبَبُ النِّجَاةِ، وَيَمُيزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْحَلُوَّ مِنَ الْمُرِّ. الْمُحِبُّوبِي، شَرْحُ الْوَقَايَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج3، ص266.

2 أَوْثَمَانُ: زِيَادَةٌ فِي: ك وَف وَ س .

3 السَّرْخُسِيُّ، الْمَبْسُوطُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج10، ص371.

4 انْظُرْ: عَلِيش، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيَّ 1299هـ، فَتَحَ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، د.ط، د.ت، ج2، ص16، دَارُ الْمَعْرِفَةِ .

5 انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج10، ص88. وَالْمَقْدِسِيُّ، الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج1، ص619.

6 الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج3، ص292. وَابْنُ بَرْتَنِي، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج6، ص94.

7 انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج10، ص88. وَالْمَقْدِسِيُّ، الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج1، ص619.

8 هُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبٍ، أَبُو سَعِيدٍ، التَّنُوخِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ. وَسُخْنُونُ لَقَبُهُ. مِنَ الْعَرَبِ صَلْبِيَّةٍ. أَصْلُهُ شَامِيٌّ مِنْ حِمَصٍ. فَقِيهٌ مَالِكِيٌّ، ثُمَّ قَبِلَ مِنْهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَرْتَزِقَ لَهُ شَيْئًا عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَنْ يَنْفِذَ الْحَقُوقَ عَلَى وَجْهِهَا فِي الْأَمْرِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَلَدَ سَنَةَ 360هـ وَمَاتَ سَنَةَ 240هـ وَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: "الْمَدُونَةُ" جَمَعَ فِيهَا فِقْهَ مَالِكٍ. انْظُرْ: الذَّهَبِيُّ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج12، ص63. وَالزَّرْكَلِيُّ، الْأَعْلَامُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج4، ص5.

9 انْظُرْ: عَلِيش، فَتَحَ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتَوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج2، ص16.

10 انْظُرْ: الشَّافِعِيُّ، الْأَمُّ، ج4، ص291. وَالنَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج15، ص316.

11 الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج3، ص292. وَابْنُ بَرْتَنِي، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج6، ص94.

12 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ رَدَّةُ الصَّبِيِّ وَإِسْلَامُهُ، وَاتَّفَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ مَعَ الْحَنْفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ وَالرَّدَّةُ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِرَدَّتِهِ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالْحَنَابِلَةُ رَوَايَةُ الْآخَرَى، أَنَّهُ لَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَأَيُّ يُوسُفَ. انْظُرْ: الشَّافِعِيُّ، الْأَمُّ، ج4، ص291. وَابْنُ بَرْتَنِي، الْعَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج6، ص94. وَابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج10، ص88. وَعَلِيش، فَتَحَ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج2، ص16.

13 الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج3، ص292.

14 مَصْدَرُ سَابِقٍ، ج3، ص292.

15 أَيُّ وَجِبَ أَنْ يُثَبَّتَ إِجْبَارُ الْوَلَدِ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ كَمَا ثَبَتَتْ حَقِيقَتُهُ الْإِسْلَامَ. الْبَزْدَوِيُّ، جَامِعُ الصَّغِيرِ، مَصْدَرُ سَابِقٍ، ص236.

روى البخاري في ((تاريخه)) عن عُرْوَةَ قَالَ: (أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ)^(١). وأُخْرِجَ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ))، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرِّأْيَةَ إِلَى عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً)^(٢).

قال الذهبي في ((مختصره))^(٣): وهذا نص في أنه أسلم، وله أقل من عشر سنين، بل نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين، أو ثمان سنين، وهو قول عُرْوَةَ.

وروى البخاري في ((صحيحه)) من حديث أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ " أَسْلِمَ " فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ")^(٤). وَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ^(٥) وَهُوَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْهُ، لَمْ يُعْرَضْ عَلَيْهِ. قِيدَ الصَّبِيِّ بِكَوْنِهِ يَعْقِلُ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ ارْتِدَادُهُ وَلَا إِسْلَامُهُ كَالْمُجَنُونِ، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ. وَلَوْ ارْتَدَّ السَّكْرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ ارْتِدَادُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ^(٦) فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ^(٧) فِي قَوْلٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَقُولُ، وَالرَّدَّةُ تُبْتَنَى عَلَى تَبَدُّلِ الْإِعْتِقَادِ. وَلَوْ أَصَابَ رَجُلٌ حَدًّا، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ إِنْ لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَحِقَ بِهَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقْ .

-
- 1 البخاري، التاريخ الكبير، مصدر سابق، ج6، ص259. حديث صحيح. ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص376.
 - 2 الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق، باب فضائل، رقم 4583، ج3، ص120. حديث صحيح الاسناد، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص576.
 - 3 الذهبي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص ت804هـ مختصر استدراك الحافظ الذهبي تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط1411هـ رقم534، ج3، ص1311، دَارُ الْعَاصِمَةِ، الرِّيَاض، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ .
 - 4 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم1290، ج1، ص455 .
 - 5 يقال له: ابن صائد ، وابن صياد، واسمه: صافي، أو صاف، أو عبد الله، كلها وردت في الأحاديث ، وهو من يهود المدينة، عاش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحينذاك كان يناهز الاحتلام، وعاش بين الصحابة مسلماً إلى أن فقده يوم الحرة. وقد أنجب ابناً من كبار التابعين ، وهو عمارة بن عبد الله بن صائد، روى عنه مالك رحمه الله، وغيره وابن صائد أسلم بعد وفاة الرسول ﷺ، فهو تابعي ، له رؤية هذا على قول من يرى أنه ليس الدجال. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، ج2، ص299. والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج8، ص51.
 - 6 انظر: ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج10، ص99. والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج4، ص59- 60 .
 - 7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج10، ص419 . والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص221 .
 - 8 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص175.
 - 9 انظر: ابن قدامة ، المغني، مصدر سابق، ج10، ص79.

وفي ((المحيط))⁽¹⁾: الساحر إن اعتقد أنه خالق لما يفعل فإن تاب عن ذلك، وقال: الله خالق كل شيء، وتبرأ عما اعتقد تقبل توبته ولا يقتل، لأنه كافر أسلم، وإن لم يتب قتل، لأنه مرتد.

وقال أبو حنيفة ⁽²⁾ يقتل ولا يقبل قوله: إني أترك السحر⁽³⁾ وأتوب منه، إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقر بذلك. وكذلك المرأة الساحرة تقتل.

وفي ((المنتقى))⁽⁴⁾: أنها لا تقتل، ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة، والأول أصح لما في البخاري، و((سنن)) أبي داود، و((مسند)) أحمد أن عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر، والساحرة⁽⁵⁾. ولأن ضرر كفرها - وهو السحر - يتعدى فتكون ساعية في الأرض بالفساد بخلاف المرتدة، والحربية، ثم تعلم السحر وتعليمه حرام بلا خلاف بين أهل العلم، ومن اعتقد إباحته كفر.

وعن أصحابنا ومالك⁽⁶⁾، وأحمد⁽⁷⁾: يكفر الساحر بتعليمه، وتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه، أو لا، ويقتل. وأما الكاهن: قيل: وهو الساحر، وقيل: العراف الذي يخدس، وقيل: الذي له ربي من الجن يأتيه بالأخبار. فقال أصحابنا: إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن لم يعتقد لم يكفر.

باب البغاة

(والبغاة)⁽⁸⁾ جمع باغ، كقضاة جمع قاض، وغزاة جمع غاز (قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام) الحق، وهو: الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته من الإمام الحق (فيدعوه) الإمام (إلى العود) إلى طاعته (ويكشف شبهتهم) لما روى النسائي في ((سننه الكبرى)) في خصائص علي، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلهم هؤلاء القوم

1 ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج3، ص445.

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص293.

3 السحر في اللغة: مشتق من سحر، وهي بمعنى: الخفية، أي: كل ما خفي مأخذه. واصطلاحاً: "وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له". انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص104. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص1952.

4 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص293.

5 البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب الجزية، رقم3156، ج4، ص96. وابن حنبل، مسند أحمد، رقم1657، ج3، ص196. وأبو داود، سنن أبي داود، رقم3043، ج2، ص184.

6 انظر: الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مصدر سابق، ج7، ص116.

7 انظر: المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مصدر سابق، ج10، ص349.

8 البغي: من بغي يبغي، بغيا، فهو باغ، والجمع بغاة، وبغي: سعي بالفساد، وأصله: من بغي الجرح إذا ترمى إلى الفساد، ومنه: الفئة الباغية، لأنها عدلت عن القصد. واصطلاحاً: هو الخروج على الإمام العادل بغير حق. انظر: أبو يوسف، الخراج، مصدر سابق، ج1، ص214. والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص57.

قال: إني أخافهم عليك قلت كلا فلبستُ وترجلتُ ودخلتُ عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس فما جاء بك قلتُ لهم أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين، والأنصار...⁽¹⁾. ولأنَّ توبتهم تُرجى، ولعلَّ الشرَّ يندفع بالتذكرة، قال الله تعالى: (وَدَكَّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ) (الذاريات-55) وهذه الدعوة ليست بواجبة؛ لأنَّهم قد علموا لماذا يقاتلون، فصاروا كالمرتدين.

(فَإِنْ تَحَيَّرُوا) أي: اختاروا مكاناً (مُجْتَمِعِينَ) أي: وللقتال متهيئين (حَلَّ لَنَا قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً) وذكر القدوري⁽²⁾ في ((مختصره))⁽³⁾: أنه لا يحل أن نبداهم بالقتال، بل " إن قاتلوا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم "، وهو قول مالك⁽⁴⁾، والشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾؛ لأنه لا يحل قتل مسلم إلا دفعا. وهم مسلمون. بخلاف الكفار، فإن نفس الكفار مبيح لقتالهم.

ولنا: أن خروجهم على الإمام معصية ومُنْكَرٌ، وقتالنا لهم عليه نهْيٌ عنه، فنقاتلهم، وإن لم يبدؤنا، ولأنَّ الحكم يُدار على دليله، ودليل القتال منهم، وهو التحيز⁽⁷⁾، والتهيوُّ والاجتماع موجودٌ هنا، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة إلى تقويتهم .

وفي ((المبسوط))⁽⁸⁾، و((الإيضاح))⁽⁹⁾: حالهم في ذلك كحال المرتدين، وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا، يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرمي بالنبل، والمنجنيق⁽¹⁰⁾، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل؛ لأنَّ قتالهم فرضٌ كقتال أهل الحرب، والمرتدين .

-
- 1 انظر: النسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، رقم 8575، ج5، ص165. حديث حسن الأسناد .
 - 2 هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري فقيه بغدادى من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق، ولد سنة 362هـ ومات سنة 428هـ، ومن مصنفاته: المختصر المشهور باسمه " مختصر القدوري " من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، و " شرح مختصر الكرخي "، و " التجريد ". انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج3، ص 191. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص212 .
 - 3 انظر: العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، مصدر سابق، ج2، ص279 .
 - 4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج4، ص428 .
 - 5 انظر: الفيروز ابادي، التنبيه في الفقه، مصدر سابق، ج1، ص229.
 - 6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص53.
 - 7 التحيز: هو الانضمام، والميل، والموافقة في الرأي، قال الله تعالى: (وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ إِلَّا مَنْتَحَرِفًا لِّفِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ) (الأنفال - 16). أي يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيتقوى بهم على أعدائه. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي، مصدر سابق، ج1، ص448 .
 - 8 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص220 .
 - 9 الكرمانى، الإيضاح، مصدر سابق، ص214 .
 - 10 المنجنيق: ويكسر الميم، آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنيق معربة. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1، ص872 .

وقال مالك⁽¹⁾، والشافعي⁽²⁾، وأحمد⁽³⁾: لا يجوز قتالهم بالمتنجيق، وإرسال الماء والنار، إلا إذا لم يُدفعوا بدونه.

(وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ) أي: يُسْرَعُ قَتْلُهُ، وَيُتَمَّم (وَيَتَّبَعُ مُوَلِّيَهُمْ) كيلاً يلحقان بهم، وبه قال مالك⁽⁴⁾، وبعض أصحاب الشافعي⁽⁵⁾. (إِنْ كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ) قَيَّدَ به، لاندفاع شرهم فيما إذا لم يكن لهم فِتْنَةٌ بدون الإجهاز⁽⁶⁾ [على جريحهم والاتباع لموَلِّيهِمْ].

وقال الشافعي⁽⁷⁾: لا يجوز الإجهاز [8] ولا الاتباع في حال وجود الفِتْنَة، كما لا يجوز في حال عدمها، وبه قال أحمد⁽⁹⁾.

ولنا: أنهم إذا كانت لهم فِتْنَةٌ، يرجع الجريح والموَلَّى إلى فتنهم، ويصيران حرباً علينا، ولا كذلك حال عدم الفِتْنَة.

(وَلَا تُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ، وَيُحْبَسُ مَالُهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا) فيردّ عليهم ؛ لأنهم مسلمون في دار الإسلام، فتكون أموالهم، وذريتهم معصومةً بالعصمتين، وإنما يحبس مالهم عنهم دفعاً لشرهم وكسراً لشوكتهم .
(وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ، وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ) وبه قال مالك⁽¹⁰⁾، وأحمد⁽¹¹⁾ في رواية.

وقال الشافعي⁽¹²⁾: لا يجوز، وهو رواية عن أحمد⁽¹³⁾، لأنه مالٌ مسلم، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضاه.

1 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج9، ص 409.

2 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص219.

3 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص53. والمقدسي، الكافي في فقه، مصدر سابق، ج4، ص 55-56.

4 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج4، ص 429 .

5 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 218. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج19، ص 202 .

6 إسرار القتل، والإجهاز على الجريح إتمام قتله. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج1، ص70.

7 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص121. والشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 218 .

8 ما بين المعكوفتين ساقط من د .

9 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص46.

10 انظر: مالك، المدونه الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص 36.

11 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 62 .

12 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص 219.

13 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 62 .

ولنا: ما رواه ابن أبي شَيْبَةَ في آخر ((مصنفه))، في باب وَقَعَتِ الْجَمَلُ: (أَنَّ عَلِيًّا قَسَمَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي الْعَسْكَرِ مَا أَجَافُوا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ، أَوْ كُرَاعٍ) (1).

وفي ((الهداية)) (2): وكانت تلك القسمة للحاجة لا للمليك، وللإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى - ويُبَاع كُرَاعُهُمْ وَيُحْبَس ثَمَنُهُ؛ لَأَنَّ حَبْسَ ثَمَنِهِ أَيْسَرُ، وَأَحْفَظُ لِلْمَالِيَةِ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ، وَزَالَتِ الْفِتْنَةُ رُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ يَعِينُونَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ فَحَكَمَهُمْ كَحَكَمِ أَهْلِ الْبَغْيِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَلَا أَخَذَ مَالِهِمْ، لَأَنَّ عَقْدَهُمْ لَا يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ .

(وَبَاغٌ قَتَلَ عَادِلًا إِنْ ادَّعَى) الْبَاغِي (حَقِّيَّتُهُ) أَي: أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، بَأَن قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْحَقِّ (يَرِثُ) مِنْهُ. قِيدَ بِدَعْوَى الْحَقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَتَلْتُهُ، وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ، فَلَا يَرِثُ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (3)، وَمُحَمَّدٍ (4). وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ (5): لَا يَرِثُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (6)، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَحْرُمُ الْمِيرَاثَ اعْتِبَارًا بِالْخَطَا. وَلَهُمَا: أَنَّهُ قَتَلَ بِتَأْوِيلٍ يَسْقُطُ مَعَهُ الضَّمَانُ، فَلَا يُوْجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ. (كَعَكْسِهِ) أَي: كَمَا يَرِثُ الْعَادِلُ مِنَ الْبَاغِي إِذَا قَتَلَهُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ بِحَقٍّ.

وفي ((الهداية)) (7): أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَا يَأْتِمُ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لَشَرِّهِمْ، وَالْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ لَا يَضْمَنُ عِنْدَنَا (8)، وَيَأْتِمُ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ (9)، وَالشَّافِعِيُّ (10) فِي قَوْلِهِ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ آخَرَ: يَضْمَنُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ (11) .

1 ابن أبي شَيْبَةَ، الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، بَابُ قَسَمَ، رَقْمٌ 37820، ج 7، ص 544، حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، انْظُرْ: الْأَلْبَانِي، إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 7، ص 376.

2 انْظُرْ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 412.

3 انْظُرْ: الْعَبَادِي، الْجَوْهَرَةُ النِّيْرَةُ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 280 .

4 مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 280 .

5 الْعَبَادِي، الْجَوْهَرَةُ النِّيْرَةُ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 280 .

6 انْظُرْ: الشِّيرَازِي، الْمَهْذَبُ فِي فِقْهِهِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 24. وَالنَّوَوِي، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 16، ص 60.

7 انْظُرْ: الْمَرْغِينَانِي، الْهُدَايَةُ فِي شَرْحِ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 2، ص 413 .

8 انْظُرْ: الْبَابِرْتِي، الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 6، ص 106.

9 انْظُرْ: ابْنُ قِدَامَةَ، الْمَغْنِي، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 10، ص 66.

10 انْظُرْ: الشَّافِعِيُّ، الْأَمُّ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 4، ص 225 - 228 .

11 انْظُرْ: الْقُرْطُبِيُّ، الْكَافِي فِي فِقْهِهِ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 1، ص 222. وَالْقُرَافِيُّ، الذَّخِيرَةُ، مُصَدَّرٌ سَابِقٌ، ج 12، ص 11 .

وفي ((المحيط))^(١): العادل إذا أتلّف مال الباغي يُوخذ بالضمان؛ لأنّ مال الباغي معصوم في حقنا، وأمّكن إلزام الضمان، فكان في إيجابه فائدة بخلاف، ما لو أتلّف الباغي مال العادل، وجمع بين الكلامين بحمل ما.

في ((الهداية))^(٢): على ما إذا أتلّفه العادل حالة القتال بسببه، إذ لا يمكن قتلهم إلّا بِإِتْلَافٍ شي ومن مالهم كالقماش. الذي عليهم، أو حالة إِرْسَالِ المَاءِ لا على ما أتلّفه في غير هذه الحالة؛ لأنّ مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود، فلا مانع من وجوب الضمان، والإثم.

(وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلِهِ) في عسكرهم، وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤): يجب موجب جنايته، لأنّ كلّ موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، فهو كدار أهل العدل يجب فيه ما يجب فيها.

ولنا: أنّ موضع البغاة لمّا خرج عن ولاية الإمام، صار لدار الحرب، فلم يجب فيه الحدود، والقصاص؛ لأنّ إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال وجود موجباتها، فلا تكون موجبةً في وقتها، ولا تنقلب موجبةً بعده، كالقتل في دار الحرب. [والله تعالى أعلم]^(٥)

1 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج5، ص276-277.

2 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص413.

3 انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مصدر سابق، ج4، ص429.

4 انظر: الشيرازي، المهذب في فقه، مصدر سابق، ج2، ص219. والنووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج19، ص198.

5 ما بين المعكوفتين ساقط من د.

القسم الثالث

ملحق دراسة المسائل

المطلب الأول

المسائل الخمس التي تم دراستها مقارنة مع المذاهب الأربعة

المطلب الثاني

المسائل السبع التي تم دراستها مقارنة مع آراء المذهب الحنفي

المسألة الأولى

إذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب القود⁽¹⁾ على قاتل المسلم في دار الإسلام إذا قتلته عمداً، والدية إذا قتلته خطأً، ولكنهم اختلفوا في حكم القصاص إذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب⁽²⁾ على قولين :

القول الأول: لا يجب القصاص بالقتل في غير دار الإسلام، فإن لم يكن المقتول هاجراً⁽³⁾، لم يضمه بقصاص ولا دية، عمداً قتلته، أو خطأً وتجب عليه الكفارة، وإن كان قد هاجر، ثم عاد إلى دار الحرب فقتله مسلم، تجب عليه الدية⁽⁴⁾، ولا يجب القود⁽⁵⁾ هذا هو قول الأحناف⁽⁶⁾ .

القول الثاني: " لا يشترط لوجوب القصاص كون القاتل في دار الإسلام، بل متى قتل في دار الحرب مسلماً عامداً عالمياً بإسلامه، فعليه القود، سواء كان قد هاجر، أو لم يهاجر، وإن قتلته خطأً، فعليه الكفارة والدية " هذا هو مذهب الجمهور⁽⁷⁾.

أولاً: أدلة الحنفية :

استدل الأحناف لما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول .

-
- 1 القود: قتل النفس بالنفس شأناً كالحوكة، والحوكة وقد استقذته فأفادني الجوهرى القود القصاص وأقذت القاتل بالقتل: أي قتلته به . انظر: ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص3771 .
 - 2 دار الحرب: بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين . انظر: الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، ص127 .
 - 3 الهجرة: ضد الوصل، وهي الخروج من أرض إلى أرض . وشرعا: الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام . انظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج6، ص4617 . وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج1، ص349 .
 - 4 الدية في اللغة: بالكسر حق القتل وهي: مفرد والجمع ديات وأصلها ودية، بوزن فعلة، والهاء عوض من الواو، التي هي فاء الكلمة إذ أصلها ودية: مثل وعدة تقول: ودي القاتل القتل يديه دية: إذا أعطى وليه المال الذي هو يدل النفس . ووديت القتل أدية: أعطيت ديته . واتدى الولي، على افتعل: إذا أخذ الدية، ولم يثار بقتيله . انظر، ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج15، ص258 . والفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج2، ص454 .
 - 5 وفي الشرع: والدية شرعا هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها . انظر، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص53 . والغيطان، يوسف علي محمود، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ط1، 1415م - 1995هـ ص267، دار الفكر، عمان .
 - 6 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج5، ص300 . وابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص63 .
 - 7 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج5، ص300 . والغيطان، عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص349-352 .
 - 8 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج8، ص147 . وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص334 . والغرناطي، محمد بن يوسف 897هـ التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ-1994م، ج8، ص357، دار الكتب العلمية، بيروت .

أما السنة :

فقد استدلو بما يلي :

أولاً: روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما بقوله (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرْقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ) (1).

وجه الاستدال:

إنكاره النبي ﷺ لي أسامة بن زيد رضي الله عنهما بعد التشهد بقول لا إله إلا الله .

ثانياً: روى سالم عن أبيه قال: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ) (2)، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) (3).

وجه الاستدال : نهى النبي ﷺ عن قتل المسلم وقتل الأسرى في الحرب إلا بعد التاكيد.

ثالثاً: روى جرير بن عبد الله قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ") (4).

وجه الاستدال : نهى النبي ﷺ عن قتل المسلم ولو يعيش بين ظهرائي المشركين إلا بالحق.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنَّ القتل الوارد في تلك الأحاديث إنما وقع على سبيل التأول، حيث أعتقد القاتلون أنَّ المقتول كُفَّارٌ، فيكون هذا من القتل الخطأ (5).

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب بحث النبي ﷺ رقم 4021، ج 4، ص 1555 .

2 ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، باب دعاء العدو، ج 8، ص 57 .

3 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 4084، ج 4، ص 1577 .

4 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب الأسير، رقم 2645، ج 2، ص 52 . وهو حديث صحيح .

5 ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج 11، ص 139 .

وأما من المعقول:

أ- لأنَّ العِصمة شرطٌ لوجوب القصاص، ولا عِصمة للمسلم في دار الحرب، إذ العِصمة إنما تكون بالدار، وبالإسلام^(١).

ونوقش بما يلي :

أ- وأما قولهم: " لا عِصمة للمسلم في دار الحرب "، فغير مسلم، لأن العِصمة إنما هي بالإسلام، أو الأمان، وهما لا ينتفیان بالانتقال إلى دار الحرب^(٢).

ب- ولأن استيفاء القصاص متعذر في دار الحرب، لانتفاء ولاية المسلمين عليها، وإذا كان استيفاء القصاص متعذراً لم يوجب القصاص لعدم الفائدة^(٣).

ونوقش بما يلي :

1- وأما قولهم: " لأن استيفاء القصاص متعذر في دار الحرب لانتفاء ولاية المسلمين عنها "، فلا وجه لاعتباره سبباً مُسقطاً للقصاص عن الجاني، لأن القدرة على استيفاء القصاص وقت ارتكاب الجناية ليست شرطاً لوجوب القصاص، ولذا يَجِبُ القتل على مَنْ قتل غيره متعمداً في مكان ناءٍ لا أحد به بإجماع الفقهاء^(٤)، مع أن استيفاء القصاص منه وقت ارتكاب الجريمة ليس مقدوراً عليه^(٥).

2- وأما دعوى انتفاء الفائدة من إيجاب القصاص بالقتل في دار الحرب فغير صحيحة، إذ من الممكن استيفاء القصاص من الجاني بعد رجوعه إلى دار الإسلام^(٦).

3- ولأنه وإن كان مسلماً فهو من أهل دار الحرب قال الله تبارك وتعالى:

(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء- 92). فكونه من أهل دار الحرب أَوْرَثَ شُبْهَةٍ فِي عِصْمَتِهِ^(٧).

1 السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص183.

2 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج2، ص225.

3 مصدر سابق، ج2، ص225.

4 انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج18، ص401. ولا بن القدامة، المغني، مصدر سابق، ج6، ص406. والغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج8، ص320.

5 انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، مصدر سابق، ج2، ص225.

6 انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط1430هـ- 2009 م، ج5، ص41، بيت الأفكار الدولية.

7 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص332.

ونوقش هما يلي :

1- وأما قوله سبحانه وتعالى : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء-92). فهو في قتل الخطأ⁽¹⁾ .

2- ولأنه إذا لم يُهاجر إلينا، فهو مُكثّر سواد الكفرة، وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حيث قال: (لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا)⁽²⁾، وهو وإن لم يكن منهم ديناً، فهو منهم داراً، فيورث الشبهة، والقصاص يُدْرَأُ بالشبهات⁽³⁾ .

ثانياً: أدلة الجمهور:

أما من الكتاب:

فقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء- 93) .

ووجه الاستدال: عموم النص فيشمل من قتل عمداً أو خطأ⁽⁴⁾.

وأما السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثِ ثِيَبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ)⁽⁵⁾.

ووجه الاستدال: وهو القول النبي ﷺ (النفس بالنفس..) وفيه دلالة على العموم.

وأما المعقول:

ولأنه قتل مَنْ يُكَافئُه عمداً وظلماً فوجب عليه القود، كما لو قتله في دار الإسلام . ولأن كل دار يجب فيه القصاص إذا كان فيها إمام ، يجب وإن لم يكن فيها إمام، كدار الحرب⁽⁶⁾.

1 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص330 .

2 الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب في كراهية المقام، رقم 1605، ج4، ص155. حديث صحيح. انظر:

الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص654 .

3 الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص237 .

4 القرطبي، الجامع الأحكام، مصدر سابق، ج5، ص328.

5 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب قوله الله تعالى، رقم 6484، ج6، ص2521.

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج9، ص334 .

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بوجوب القصاص على قاتل المسلم في دار الحرب .

1- لأنه قتل معصوم الدم عمداً وعدواناً، وبعدم خروجه إلى دار الإسلام لا يجوز أن يُهدَر دمه^(١) .

2- ولأن عموم الآيات والأحاديث الدالة على القصاص بالقتل العمد، لم تُفرق بين القتل في دار الإسلام، أو غيرها، بل متى وقع القتل على محقون الدم عمداً وعدواناً، وجب القصاص على الجاني^(٢).

3- وأما القول بوجوب القصاص على قاتل المسلم في دار الحرب، فلا يعني ألْبته جواز بقاء المسلم في دار الحرب بين أظهر المشركين، لا سيما إذا كان لا يسمح للمسلمين بالأذان والصلاة، ويمنع نساؤهم من الحجاب الشرعي، بل يجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن كان بمقدوره، ويعتبر آثماً ببقائه في دار الحرب، كما حذرنا النبي ﷺ بقوله: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ...)^(٣)، لاسيما ما نشاهده اليوم من خروج كثير من المسلمين من دار الإسلام إلى دار الحرب، ويتسابقون في ذلك، ويدفعون الأموال الطائلة للوصول إلى هذا الغرض، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية

إصابة إحدى يديه بشلل

إذا أصيب السارق بعد السرقة بشلل في إحدى يديه، فإن الأمر لا يخلو إما أن تكون اليمنى هي الشلاء أو اليسرى .

فإن كانت اليد اليمنى هي الشلاء فللفقهاء في حكم قطع السارق أربعة الأقوال :

القول الأول: وهو قول الإمام الشافعي^(٤)، يُسأل أهل الخبرة في شأنها فإن قالوا إنها إذا قطعت انسدت عروقها وبالإمكان إيقاف نزيف الدم منها قطعت، أما إذا قالوا لا تنسد عروقها بسبب كونها شلاء لم تقطع، لأن قطعها يؤدي إلى هلاك السارق وفي هذا تجاوز للحد، ولا يعدل إلى رجله اليسرى؛ لأن القطع تعلق بعين اليد الشلاء فلا يُنتقل إلى غيرها .

القول الثاني: ذهب القائلون به وهم: المالكية في الراجح عندهم^(٥)، وأحمد في رواية عنه^(٦)، إلى أن حكم القطع ينتقل إلى الرجل اليسرى .

1 انظر: مصدر سابق، ج7، ص237 .

2 انظر: مصدر سابق، ج7، ص237 .

3 الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب ماجاء في وجوب الكفارة، رقم 1605، ج4، ص155. حديث صحيح، انظر: الألباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694 .

4 انظر: الشيرازي، المهذب، مصدر سابق، ج2، ص283.

5 انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص92 .

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص265-268.

وحجتهم أن الشلاء لا نفع فيها ولا جمال فأشبهت كفاً لا أصابع عليه قال إبراهيم الحري⁽¹⁾ عن أحمد فيمن سرق ويمناه جافة: تُقطع رجله. وإنما يُنتقل القطع إلى الرجل اليسرى لأنها العضو الذي يلي اليد اليمنى⁽²⁾.

القول الثالث: يُنتقل القطع إلى اليد اليسرى، وهذا ما ذهب إليه مالك في رأي مرجوح له لم يأخذ به القاسم وضعفه بعض المالكية⁽³⁾.

" قلت أرايت إن سرق واليمين شلاء؟ قال: عرضناها على مالك فمحاها وأبى أن يجيبها فيها بشيء، ثم بلغني عن مالك أنه قال تقطع يده اليسرى يبتدأ بها قال ابن قاسم⁽⁴⁾: وكأنه ذهب إلى هذه الآية: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة- 38) قال ابن قاسم: وقوله الأول الذي ترك أحب إليّ، وهو الذي أخذ به أنه تقطع رجله اليسرى " ⁽⁵⁾.

القول الرابع: تُقطع اليمنى وإن كانت شلاء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁶⁾.

واستدلوا بالأدلة التالية :

1- بعموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة- 38). وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن المراد بأيديهما أيماهما من غير فصل بين يمين ويمين. ولأنها لو كانت سليمة تقطع، فالناقصة والمعيبة أولى بالقطع⁽⁷⁾.

2- ولأن المستحق بالنص قطع اليمين واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز⁽⁸⁾.
ويبدو أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع لأنه مؤيد بنص القرآن، ولأن القطع شرع زاجراً ورادعاً وهذا متحقق في قطع اليمنى وإن كانت شلاء.

أما إذا كانت اليد اليسرى هي الشلاء فللفقهاء في حكم ذلك قولان :-

القول الأول: يُسقط القطع عن السارق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ في رأي مرجوح عندهم، وأحمد في رواية عنه⁽¹¹⁾.

1 إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحري، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين. أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد سنة 285هـ. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج1، ص 292. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج1، ص 32.

2 مصدر سابق، ج10، ص 265- 268.

3 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 288.

4 قاسم بن محمد بن قاسم بن محمد بن سيار الإمام الحافظ أبو محمد البياني الأندلسي القرطبي، مولى الخليفة الوليد بن عبد الملك، شيخ الفقهاء والمحدثين توفي سنة 276هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج2، ص 163.

5 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 288.

6 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 87.

7 مصدر سابق، ج7، ص 87.

8 مصدر سابق، ج7، ص 87.

9 مصدر سابق، ج7، ص 87.

10 انظر: الخطيب الشربيني، محمد الخطيب ت977هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تحقيق د. محمد محمد ثامر ولشيخ شريف عبد الله، د. ط، 2006، ج4، ص 179، دار الحديث، القاهرة.

11 انظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 265- 268.

وحجتهم: أَنَّ قَطَعَ الْيُمْنَى مَعَ بَقَاءِ الْيُسْرَى شَلَاءٌ فِيهِ تَفْوِيتُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ بِطَشًا، أَوْ مَشْيًا وَشَرَطَ الْقَطْعَ عَدَمَ تَفْوِيتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ، لِأَنَّ تَفْوِيتَهَا يُعَدُّ إِهْلَاكًا حَتَّى وَجِبَ تَمَامُ الدِّيَةِ بِقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ⁽¹⁾.
القول الثاني: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ⁽³⁾ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُمْ⁽⁴⁾.

واستدلوا :

1- بما رويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي حَقِّ السَّارِقِ (فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ)⁽⁵⁾. وَجِهَ الاسْتِدْلَالُ: أَنَّ الْحَدِيثَ أَطْلَقَ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْيُسْرَى شَلَاءً أَوْ لَمْ تَكُنْ⁽⁶⁾.

2- إِنْ التَّرْتِيبُ فِي الْقَطْعِ وَاجِبٌ أَيْ: فِي السَّرْقَةِ الْأُولَى تُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَفِي الثَّانِيَةِ تُقَطَّعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَفِي السَّرْقَةِ الثَّلَاثَةِ الْيَدُ الْيُسْرَى، وَتُقَطَّعُ فِي الرَّابِعَةِ الرَّجْلُ الْيُمْنَى فَلَا يُنْتَقَلُ الْقَطْعُ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا فِي حَالِ زَوَالِهَا أَوْ إِصَابَتِهَا بِمَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَكَوْنِ الْيُسْرَى شَلَاءً لَا يَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الْيُمْنَى الَّتِي تَعْلُقُ حَكْمَ الْقَطْعِ بِهَا إِذِ التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ⁽⁷⁾.

الراجع في هذه المسألة _والله أعلم _

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من سقوط القطع عن السارق، إذا كانت يده اليسرى شلاء، لأن في قطع اليد اليمنى سقوط جنس المنفعة في العمل، وتحصل الرزق بل وحتى في تناول الطعام، لأن اليسرى مُعْطَلَةٌ بسبب الشلل ولا يخفى أَنَّ فِي هَذَا تَشَدُّدًا لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الرَّحْمَةِ وَالتَّسَامُحِ اللَّذِينَ جَعَلَهُمَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِمَةً لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْسَجِمُ مَعَ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِلْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا رَفَضَ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ قَطْعَ أَطْرَافِ السَّارِقِ جَمِيعَهَا إِذَا تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرْقَةُ⁽⁸⁾.

المسألة الثالثة

عقوبة التغريب و كيفية تنفيذه

يتناول هذه المسألة كيفية تنفيذ عقوبة التغريب، مع بيان آراء العلماء فيها وترجيح الأقوى من خلال النظر في الأدلة، والأخذ بما يوافق روح التشريع، ومقاصد العقوبة، وغيرها من المبررات .

1 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 370 .

2 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4 ص 179 .

3 انظر: مالك، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج16، ص 288 .

4 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 265-268.

5 البيهقي، سنن الكبرى البيهقي، مصدر سابق، باب القطع، رقم17024، ج 8، ص270.

6 انظر: ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 265-268.

7 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 178 .

8 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 396 .

القول الأول: وجوب تغريب الرجل والمرأة، وهو قول الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، فقد قالوا: إن عقوبة التغريب غير منسوخة، وهي لا تختص بالرجل فقط، بل تقام على المرأة .

واستدلوا:

- 1- ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةً وَنَفْيٌ سَنَةً وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ)⁽³⁾.
- 2- ما رواه عن أبي هريرة وعن خالد الجهني رضي الله عنهما، أنهما قالوا: في حديث العسيف أن النبي ﷺ قال: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةً، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ اَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ)⁽⁴⁾.
- 3- قضى رسول الله ﷺ بالتغريب على الزاني غير المحصن في زمانه⁽⁵⁾.
- 4- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، لأن الخلفاء الراشدين فعلوا ذلك، وانتشر ولم يعرف لهم مخالف، عن ابن عمر أنه قال: (أَنْ أَبَا بَكْرٍ ضَرْبٌ وَغَرْبٌ وَأَنْ عُمَرُ ضَرْبٌ وَغَرْبٌ)⁽⁶⁾.

القول الثاني: إن عقوبة التغريب غير واجبة ترجع إلى رأي الإمام، وهو قول الحنفية⁽⁷⁾.

واستدلوا⁽⁸⁾:

أ- قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (النور - 2)، استدلوا بالآية من عدة الطريق .

- 1- إنها أتت باللفظ المطلق وباللفظ يفاد المعنى، فأفاد أن "الإطلاق" مراد، وبالتقييد ينتفي حكمه عن بعض ما أثبتته فيه اللفظ المطلق⁽⁹⁾ .
- 2- إنها بينت عقوبة الزنا ما هي، فكان المذكور، تمام حكمه، وإنا كان تجهيلاً إذ يفهم أنه تمام الحكم وليس تمامه في الواقع⁽¹⁰⁾.

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 194 .

2 انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 116 .

3 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب حد الزنا، رقم 1690، ج2، ص 1316.

4 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب حد الزنا، رقم 2575، ج2، ص 971.

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص 187-188. وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، مصدر سابق، ج10، ص 167 .

6 النسائي، سنن الكبرى النسائي، مصدر سابق، باب النفي، رقم 7342، ج4، ص 323. والترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، مصدر سابق، باب النفي، رقم 1438، ج4، ص 44. انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص 694 .

7 ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 242. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 73 .

8 مصدر سابق .

9 مصدر سابق .

10 مصدر سابق .

- 3- لو جعل الجلد جزاء للشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط، فلو ثبت معه شي آخر كان شبهة معارضة لا مثبتة لما سكت عنه في الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة على الكتاب⁽¹⁾.
- 4- لا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد غير مشهور مع خلاف الناس على العمل به⁽²⁾.
- أ- ما روى عن ابن المسيب قال: (غَرَبَ عُمَرُ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ⁽³⁾ فَتَنَصَّرَ، قَالَ عُمَرُ: " لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا أَبَدًا"⁽⁴⁾).
- ب- إن التغريب يفتح باب الفتنة لانفراد المغرب عن العشيرة، ثم إن كان المغرب له شهوة الزمان وما عليه النساء والرجال⁽⁵⁾، ويؤيد هذه الحجة ما روى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: (قال عبد الله في البكر " تَزْنِي بِالْبِكْرِ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَيُنْفَيَانِ". قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: "حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفَيَا"⁽⁶⁾).

القول الثالث: إن عقوبة التغريب تقام على الرجل فقط، وهو رأي المالكية، حيث قالوا: إن عقوبة التغريب مشروعة للذكر الحر فقط، دون المرأة، ولو رُضيت هي وزوجها ولو مع محرم⁽⁷⁾.

استدلوا:

- 1- حديث منع سفر المرأة لوحدها من دون محرم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ)⁽⁸⁾.
- 2- إن المرأة محتاجة إلى الحفظ والصيانة، وفي تغريبها بدون محرم تضييع لها، وإن تغريبها مع محرمها يُفضي إلى نفي من لا ذنب له، وإن كلف بأجرته، فذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به⁽⁹⁾.

1 مصدر سابق .

2 مصدر سابق .

3 هو الإمبراطور البيزنطي الذي عاصر الرسول محمد، فقد خسرت الإمبراطورية البيزنطية في عهده بلاد الشام ومصر والجزائر وشمال أفريقيا بفتحها على أيدي المسلمين ولد هرقل في كبادوكيا سنة 575 م. لا يعرف الكثير عن أصول هرقل اللهم أن والده هرقل الكبير كان أحد القادة البارزين في جيش الإمبراطور موريث، وقد أبلى بلاء حسنا في حروب الإمبراطورية البيزنطية ضد جيش بهرام كوين معتصب العرش الفارسي، وهو الابن الأكبر لهرقل الكبير من زوجته ابيفانيا وتنتمي أسرته إلى أصول أرمنية من كبادوكيا انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج4، ص411. والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج2، ص112.

4 عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب النفي، رقم 17040، ج9، ص230، انظر: اللباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694.

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص39. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص44.

6 عبد الرزاق عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، مصدر سابق، باب النفي، رقم 13327، ج7، ص315.

7 النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم المالكي 1126هـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، د. ط، 1415هـ - 1995م، ج2، ص204-205، دار الفكر، بيروت.

8 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 1038، ج1، ص369.

9 انظر: الغرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص83. والأزهري، صالح بن عبد السميع ت 1335هـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د. ط، د. ت، ج1، ص591، المكتبة الثقافية، بيروت.

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾، لأدلة الحنفية:

1. إن التغريب واجب بالسنة دون القرآن⁽³⁾.
2. إن الزيادة على النص عندنا لا تكون نسخاً، ولو كانت نسخاً فقد اتفقنا على الزيادة واختلفنا في حكمها، قلنا الزيادة حدًا، وقلتم إنها تعزير⁽⁴⁾.
3. إنها تكون نسخاً إذا تأخرت⁽⁵⁾، والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى: (أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء-15)، فكان التغريب الوارد في الحديث متقدماً في النزول على قوله تعالى في سورة النور.
4. قولهم: إنَّ الكتاب لا يَنسخ بالسنة ممنوع، لأن النص ليس فيه تعرضٌ لنفي التغريب إلا من جهة المفهوم، وأنتم لا تقولون بمفهوم المخالفة⁽⁶⁾.
5. قولهم: إنَّ النسخ لا يحصل بالسنة غير مقبول، بل يحصل بالسنة، وإن كان الحديث آحاداً⁽⁷⁾.
6. أما قول عمر رضي الله عنه: لا أنفي بعده أحداً، فإنما كان ذلك منه في شرب الخمر، فقد أنفاه فارتدَّ ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر تعزيراً يجوز تركه⁽⁸⁾.
7. وأما قول علي رضي الله عنه: (كفى بالنفي فتنة)، فمقصوده، عذاباً كما قال الله تعالى: (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ) (الذاريات -13).

ثانياً: مناقشة الشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾ لأدلة المالكية:

- 1- إذا جاز تعزير المرأة بتغريبها مع محرّمها، فجاز ذلك في الحدّ.
- 2- إنَّ المحرم شرط في إباحة السفر فقط، فلا يُجبر المحرم أن يسافر مع الزانية إذا أبي.
- 3- إنَّ ما كان حدّاً في حق الرجل، كان حدّاً في حق المرأة كسائر الحدود.

1 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص 194 .

2 انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 116 .

3 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص 194. والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103

4 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص 194. والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103

5 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص 194. والزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103

6 مصدر سابق.

7 مصدر سابق.

8 مصدر سابق.

9 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج3، ص 194 .

10 انظر: الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ج3، ص 103. وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 116 .

القول الراجح:

بالنظر في الأقوال والأدلة السابقة، فإن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، لاسيما حديث قصة العسيف⁽¹⁾ الذي صرح بعقوبة التغريب، وهذه القصة حدثت بعد سورة النور، لأنها كانت في قصة الإفك⁽²⁾، وهي متقدمة على قصة العسيف، لأن أبا هريرة رضي الله عنه يحضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان، ولا يجوز أن يُصرف القول الظاهر إلى غيره إلا بدليل قوي، لذلك بقي ثبوت عقوبة التغريب⁽³⁾.

كيفية تنفيذ عقوبة:

الأول: الترتيب بين التغريب والجلد.

ذهب المالكية⁽⁴⁾ إلى أن عقوبة التغريب تقام بعد الجلد، بينما يرى الشافعية⁽⁵⁾ أنه لا يُشترط الترتيب بينهما، لكن الأولى تقدّم الجلد على التغريب، أما الحنابلة⁽⁶⁾، فلم أجدهم يتكلمون في هذه المسألة في كتبهم، ولم أقف على أي دليل للمالكية، والشافعية يؤيد قولهم، ويُحتمل أن تكون المالكية قد قالوا هذا القول، لأن الأحاديث الواردة في هذا الشأن تقدّم لفظ الجلد على التغريب. وبناءً عليه، فقد قالوا بالترتيب في العقوبة، وأما الشافعية، فلا يرون ذلك .

1 قصة العسيف: الذي زنا بامرأة صاحب العمل، روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الشروط التي لا تحل في الحدود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالوا: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت ابني منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني مائة جلدة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، رقم 6467، ج6، ص2515.

2 قصة الإفك: أي الكذب على عائشة الصديقة المبرأة المطهرة رضي الله عنها. أبي الفداء، اسماعيل بن كثير 747هـ، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، د. ط، 1396هـ-1971م ج5، ص444، بيروت، لبنان .

3 انظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، رقم 6443، ج12، ص158 .

4 انظر: الخرخشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص83. والأزهري، الثمر الداني، مصدر سابق، ج1، ص592 .

5 انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعية 977هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق مكتب البحوث والدراسات، د. ط، د. ت، ج2، ص522، دار الفكر، بيروت. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس ت 1004هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م، ج7، ص428، دار الفكر، بيروت.

6 انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع تحقيق أبو عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، 1418هـ-1997م، ج10، ص129، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الثاني: مكان التغريب للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: وهو المالكية⁽¹⁾ وقالوا: إنَّ المغرب يُغرب في بلده، ويجبُ أن تكون مسافة التغريب مسافة القصر، وهي مسيرة يومين، لأنَّ نفي من المدينة إلى خيبر، ونفي من الكوفة إلى البصرة.

القول الثاني: وهو قول الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ وقالوا: إنَّ المغرب يُغرب إلى بلد آخر ويجب أن يكون التغريب مقدار مسافة القصر، واستدلوا على قولهم: إن الإيحاش⁽⁴⁾ في التغريب لا يتم بدون ذلك .

ثالثاً: متى يبدأ حساب مدة التغريب.

اتفق العلماء⁽⁵⁾ على أن تكون مدة التغريب عاماً كاملاً، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في توقيت بداية التغريب، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ حساب مدة التغريب يبدأ من يوم سجنه هذا قول المالكية⁽⁶⁾.

القول الثاني: إنَّ حساب مدة التغريب يبدأ من يوم وصوله إلى مكان التغريب، وهو قول الشافعية⁽⁷⁾.

القول الثالث: إنَّ حساب مدة التغريب يبدأ من يوم السفر إلى مكان التغريب هذا هو القول الثاني عند الشافعية⁽⁸⁾.

رابعاً: حبس الزاني في مكان التغريب.

اختلف العلماء في حبس الزاني في مكان التغريب على قولين:

القول الأول: رأي المالكية⁽⁹⁾ وقالوا: " إن الزاني يحبس في البلد الذي غُرب إليه " .

القول الثاني: رأي الشافعية⁽¹⁰⁾، والحنابلة⁽¹¹⁾ وقالوا: إن الزاني لا يحبس في البلد الذي غرب إليه واستدلوا على ذلك بعدم ورود النص يدل على ذلك، ولذلك لا يجوز حبسه ، ولكن لي لا يرجع الزاني إلى بلده في زمان التغريب، فينبغي على الدولة أن تراقبه.

1 انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص83 والنفراوي، الفواكه الدواني، مصدر سابق، ج2، ص205.

2 انظر: الرمي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص428 .

3 انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج10، ص129 .

4 انظر: الإيحاش خلاف الإيناس. ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص149

5 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص148. والغرنطي، التاج والإكليل، مصدر سابق، ج8، ص397.

والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص83 .

6 انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مصدر سابق، ج8، ص83

7 انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع، مصدر سابق، ج2، ص522. والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص148.

8 انظر: الرمي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص428 .

9 انظر: الأزهرى، الثمر الداني، مصدر سابق، ج1، ص592-593 .

10 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص204. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور1204هـ فتوحات الوهاب

بتوضيح شرح منهج الطلاب، د. ط، د. ت، ج5، ص133، دار الفكر، بيروت.

11 انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج10، ص129. والرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي ت

1243هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ-1994م، ج6، ص179، المكتب الإسلامي .

الخامسة: لا تغرب المرأة وحدها إلا ومعها محرم .

اتفق الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ على أنَّ المرأة لا تغرب وحدها بل يجب أن يكون معها محرم، وزاد الشافعية، أو نسوة ثقات مع أمن المقصد، والطريق، ويجوز مع واحدة ثقة، إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسن حالها، واستدلوا بحديث منع سفر المرأة وحدها، ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، واتفقوا أيضاً على أنه إذا امتنع المحرم عن السفر إلا بأجرة، لزمها بذل الأجرة له من مالها، لأن ذلك من مؤونة سفرها، أشبه المركوب والنفقة، فإن تعذر أخذ الأجرة منها لفقرها، فمن بيت المال .

ثم اختلفوا بعد ذلك إذا أبي المحرم أن يسافر معها، أو في حالة عدم وجود محرم لها، فقال الشافعية: "إذا امتنع المحرم عن السفر ولو بأجرة لم يجبر في الأصح"، لأن فيه تغريب من لم يذنب، ولا يأثم بامتناع، فيؤخر تغريبها إلى أن يتيسر، أما الحنابلة، فذهبوا إلى أنَّ المحرم إذا أبي الخروج معها نفيت وحدها، بشرط أن يكون الأمن في الطريق، والمقصد فلا يؤخر التغريب، لأنه سبيل إلى تأخيره كسفر الهجرة، وسفر الحج إذا مات المحرم في الطريق .

الراجح:

والذي يبدو راجحاً هو أنه لا تُغرب المرأة وحدها إلا ومعها محرم، لأن الأصل في الحديث هو عدم جواز السفر لها دون محرم، وتغريبها بغير محرم يؤدي إلى الإغراء بالفجور، وليس هذا جائزاً، ولكن من المستحسن أن تُعد السلطة مركز إصلاح خاص بالنساء حيث يقوم مقام التغريب في مثل هذه الحالات الضرورية .

المسألة الرابعة

قطع النباش

اختلف الفقهاء في قطع يد النباش على مذاهب، وفي هذا البحث سأعرض للفرق بينه وبين السارق، وذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، والترجيح، وبيان أسباب الخلاف في المسألة.

القول الأول: تقطع يد النباش، وتجري عليه أحكام السارق، هذا قول المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ .

1 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص 148-149.و الرملي، نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص 428 .

2 انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج10، ص129والرحبياني، مطالب أولي النهى، مصدر سابق، ج 6، ص 179.

3 انظر: القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص164.

4 انظر: الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج6، ص 149 .

5 انظر: ابن قدامه، المغني، مصدر سابق، ج10، ص 276 .

القول الثاني: لا يُقام حد السرقة على النباش، وإنما تقام عقوبة تعزيرية، وقد تصل هذه العقوبة إلى قطع اليد، ولكن ليس حداً، وإنما سياسة كأن يكون النباش معروفاً بذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد⁽¹⁾.

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن والسنة :-

أ- من الكتاب .

1- قوله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** (المائدة- 38) . وجه الاستدلال: أن الآية لفظ عام يشمل كل سارق ولا يختلف سارق الحي عن سارق الميت، وذلك لأن النباش يأخذ المال على سبيل الاستخفاء، فأهم ركن في السرقة هو الأخذ خفية قد توفرت في النباش⁽²⁾ .

ونوقش بما يلي:

1- أن الآية نصت على السارق، ولا يدخل النباش في السارق، لأن ركن السرقة هو الأخذ خفية: ولا يتوفر هذا الركن في النباش، فمعنى الخفية عند الحنفية، أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه ولا يتصور مسارقة عين الميت⁽³⁾.

ب- من السنة .

1- روى ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهما قالاً: **(يُقَطَّعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا، كَمَا يُقَطَّعُ سَارِقُ أَحْيَانِنَا)**⁽⁴⁾.
وجه الدلالة: أن عائشة والزبير سميا النباش سارقاً في اللغة، وإذا كان النباش سارقاً فإن حكمه حكم السارق⁽⁵⁾.

ونوقش بما يلي:

1- ورد على هذا الاستدلال بأن في الحديث وقالاً الألباني: لم أفق عليه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ورجاله ثقات، إلا أن حجاجاً بن أرطاة مدلس وقد عنعنه لكنه لم ينفرد به⁽⁶⁾.

1 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص374 .

2 انظر: ألباوري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص314 .

3 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص374 .

4 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب سارق، رقم 28615، ج5، ص523، حديث الصحيح، انظر: الألباني، إرواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694 .

5 انظر: ألباوري، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص314 .

6 الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مصدر سابق، ج8، ص74 .

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والآثار والقياس :-

أ- من السنة .

1- فقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما : (لَيْسَ عَلَى النَّبَاشِ قَطْعٌ ، وَعَلَيْهِ شِبْهُهُ بِالْقَطْعِ)⁽¹⁾.

موضع الاستدلال: أن الحديث نص على نفي القطع عن النباش⁽²⁾.

ب- من الآثار.

عن الزهري قال: (أَخَذَ نَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، زَمَانَ كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْفُقَهَاءِ؟ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَطَعَهُ، قَالَ: فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَضْرِبَهُ ، وَيُطَافَ بِهِ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الصحابة زمن معاوية أجمعوا على أن النباش لا يُعاقب بعقوبة السارق وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية حسب اجتهاد الإمام⁽⁴⁾.

ج- من القياس .

1- القياس على ما يتسارع إليه الفساد، من الخبز، واللحم، وهذا لا قطع فيها عند الحنفية، فكذلك الكفن فإنه مما يتسارع إليه الفساد إذ هو للإتلاف لا للبقية⁽⁵⁾، ولذا فإن المالية غير متوفرة في الكفن⁽⁶⁾.

أسباب الخلاف:

1- في صحة الحديث :

استدل الجمهور بحديث (من غرق غرقناه، وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ، وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)⁽⁷⁾، وهو نص في قطع النباش، إلا أن الحديث مختلف في صحته، وقال فيه الشوكاني⁽⁸⁾: إن في إسناده من يجهل حاله كبشر بن حازم .

1 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب النباش رقم 28623، ج5، ص524. حديث غريب، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص699 .
2 انظر: المرغيناني، الهداية، مصدر سابق، ج2، ص365 .
3 ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مصدر سابق، باب النباش، رقم 28613، ج5، ص523 . حديث سنده صحيح ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694 .
4 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص374-375 .
5 القنية: المال الذي يؤسله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مصدر سابق، ج3، ص121 .
6 انظر: السر خسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص247 .
7 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، رقم15771، ج8، ص43 .
8 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط1413هـ - 1993م، ج4، ص344، دار الحديث، مصر.

واستدل الحنفية بحديث (لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي)⁽¹⁾، واعتبر نصاً في نفي القطع عن النباش. إلا أن الحديث مختلف في صحته⁽²⁾.

2 - الخلاف في الترجيح .

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض المبيح مع الحاضر وقد مر، وهنا تعارض حديث (وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)⁽³⁾، وهو يوجب العقوبة على النباش مع الحديث (لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي)⁽⁴⁾، وهو ينفي العقوبة عن النباش، فقال الحنفية⁽⁵⁾: يُقدم الحديث الدائر للحد، على الحديث الموجب للحد، وهو حديث (لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي)⁽⁶⁾، على حديث (وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ)⁽⁷⁾، إلا أن الجمهور خالفوا هذا الأصل في الترجيح فقدموا موجب العقوبة على دائر العقوبة .

3- الخلاف في الألفاظ .

وقد جرى الخلاف في انطباق اسم السارق على النباش؛ وذلك لأن النباش لفظ خفي (حيث خفي مراده بعارض غير الصبغة ولا ينال المراد منه إلا بالطلب)⁽⁸⁾، وهذا الخفاء أورث الخلاف، فاختلف الفقهاء، هل اختصاص النباش بهذا الاسم لأجل زيادة في معنى السرقة، أم لأجل نقصان في معناها، فقال فريق إن الخفاء لأجل زيادة في معنى السرقة، وذلك لأن سارق الميتم يجترئ على حرمة الأموات، والميتم لا يمكنه دفع سارقه بحال بخلاف الحي، فإثم النباش أكبر من إثم السارق⁽⁹⁾ .

والفريق الثاني قال إن الخفاء لأجل نقصان في معنى السرقة، وذلك لأن الرغبة نقل في الكفن، لأن النفس تعاف هذا الفعل، ولقلة وقوعه انعدم فيه الحاجة إلى الزجر، وقطع اليد للزجر، وهنا قلة الحاجة له⁽¹⁰⁾.

وعلى هذا انبنى الخلاف في الفرع الفقهي، فمن قال إن الخفاء ناتج عن زيادة في معنى السرقة، قال يدخل النباش في حكم السارق ويكون دخوله بطريق دلالة النص⁽¹¹⁾.

1 الزيلعي، نصب الرأية، مصدر سابق، ج3، ص 367 . حديث غريب .

2 مصدر سابق.

3 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، باب السارق، رقم 15771، ج8، ص 43، حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص 694 .

4 الزيلعي، نصب الرأية، مصدر سابق، ج3، ص 367 . وهو حديث غريب .
5 مصدر سابق.

6 الزيلعي، نصب الرأية، مصدر سابق، ج3، ص 367 . وهو حديث غريب .

7 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، باب السارق، رقم 15771، ج8، ص 43، حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص 594 .

8 انظر: البز دوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، مصدر سابق، ج1، ص 82.

9 انظر: البز دوي، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج1، ص 82 .

10 مصدر سابق، ج1، ص 82 .

11 انظر: الأندلسي، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج 12، ص 315 .

ومن قال بأن الخفاء لأجل نقصان المعنى في السرقة لم يدخل النباش في حكم السارق، فلا يأخذ النباش حكم السارق⁽¹⁾.

4- الخلاف في القياس والأسماء اللغوية:

اتفق الفقهاء على عدم جواز القياس في الأسماء الجامدة، إلا أنه وقع الخلاف في الأسماء المشتقة من المعاني هل يجوز قياس عليه إذا اشتركا في العلة، ومثال ذلك السارق، فإنه اسم موضوع للدلالة على الأخذ خفية، فهل يجوز إلحاق حكم السارق به، وذلك مثل النباش، فإنه يشترك مع السارق في هذه العلة⁽²⁾.

5- الخلاف في الحرز .

وهنا اختلف الفقهاء هل القبر حرز للكفن أم ليس بحرز⁽³⁾ فالجمهور قالوا بأن القبر حرز للكفن، وقد جرت العادة على أن الكفن يحرز بالقبر، أما الحنفية، فقالوا بأن الكفن لا يحرز بالقبر، لأن القبر لا يحرز غير الكفن، كما أن العادة جرت على عدم بناء القبر للإحراز وإنما لغاية ستر الميت⁽⁴⁾.

6- الخلاف في معنى المال .

وقد اعتمد الحنفية على أصلهم فقالوا أن الكفن ليس بمال فلا يقطع بسرقة لأنه مما يتسارع إليه الفساد، ولا يمكن ولا يمكن وليس للدخار والقنية كما يحرم الانتفاع به ، والجمهور اعتبروه مالا لصحة بيعه، ولكونه مباحا يجوز الانتفاع به⁽⁵⁾ .

الترجيح :

يبدو إن رأي الحنفية في عدم القطع النباش هو الأرجح :

استدل الجمهور بنص واحد في قطع النباش وقد ثبت ضعف الحديث. ولم تثبت صحته، ثم أن صفة المالية غير متوفرة في الكفن، لأنه للإتلاف كما أن في ملكيته شبهة ولا قطع إلا في المال المملوك كما أن اسم السارق لا ينطبق على النباش، ولا تثبت اللغة قياسا .

وأما الحنفية فقد استدلو بأدلة قوية لدرأ الحد عن سارق الكفن فإن في سرقة شبهة قوية يدرأ الحد، وذلك لقلّة وقوع مثل هذه الجريمة فانعدمت الحاجة لوجود الزاجر لها، ثم إن الحد في السرقة شرع لحفظ المال والأمن وهو مما يكثر وقوعه بخلاف النباش .

1 انظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد ت772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تحقيق د. محمد حسن هيتو، د. ط. 1400، ج1، ص425، مؤسسة الرسالة، بيروت .

2 انظر: الأسنوي، التمهيد، مصدر سابق، ج1، ص425 .

3 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص233 .

4 انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج12، ص174 .

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص69 .

المسألة الخامسة

مقدار نصاب السرقة

نصاب السرقة، من أهم الشروط الواجب تحققها للقطع بالمال المسروق وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو محل خلاف، والذي يعيننا في هذا البحث هو النصاب الذي تقطع به اليد كشرط من شروط إقامة الحد .

القول الأول: اتفق الأئمة الأربعة: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، على اشتراط النصاب مع اختلاف في تقديره .

أستدل من قال بأن النصاب شرط بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع .

من الكتاب :

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة- 38). وجه الاستدلال أن الآية تدل على اشتراط النصاب بدلالة النص، وذلك لأن اسم السرقة وهو الأخذ خفية لا يتحقق إلا فيما له خطر فكان إيجاب القطع اشتراطاً للنصاب دلالة⁽⁵⁾.

من السنة :

جاءت أحاديث من السنة النبوية تخصص عموم آية السرقة كقوله ﷺ (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)⁽⁶⁾، لو لم يرد البيان من السنة لكان القطع في كل مسروق قليلا أو كثيرا⁽⁷⁾.

من الإجماع :

أجمع أصحابه على اعتبار النصاب، وإما جرى الاختلاف بينهم في التقدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط⁽⁸⁾.

1 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص362-363 .

2 والدسوقي، محمد عرفه ت1230هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تحقيق محمد عيش، د.ط، د.ت، ج4، ص333-335، دار الفكر، بيروت .

3 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص158 .

4 انظر: البهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج10، ص173 .

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص77 .

6 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1684، ج3، ص1311.

7 انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد ت1250هـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط1، 1405هـ، ج4، ص352، دار الكتب العلمية، بيروت .

8 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص77 .

القول الثاني: ليس شرطاً للقطع، وبه قال الحسن البصري، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وقال به من الصحابة عبد الله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والزهري^(١).

أدلة من لم يشترط النصاب

وإنما قال بالقطع في القليل والكثير:-

من الكتاب:

1- بقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة- 38). أن استدلال الآية قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، فلفظ السارق لفظ عام يشمل كل السارق سواء كان سارقاً القليل أم الكثير، فليس في اسم السرقة ما يدل على اشتراط النصاب^(٢).

من السنة:

1- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ)^(٣).

ووجه استدلالهم ظاهر الحديث إن النبي ﷺ نص على أن السارق تقطع يده بسرقة البيضة والحبل وهو قليل.

مناقشه الجمهور لأدلة من لم يشترط النصاب السرقة:

نوقش بما يلي:

1- أما الآية فإن عمومها مخصوص بقوله ﷺ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٤). وبالإجماع فإن الصحابة أجمعوا على اعتبار النصاب، وإنما جري الاختلاف بينهم في التقدير^(٥).

2- أما استدلالهم بالحديث فيرد عليهم النووي بقوله: "والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال وهي ربع الدينار، فإنه يشارك البيضة، والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا حداً جائزاً شرعاً" وقيل: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا عِنْدَ نَزُولِ آيَةِ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ نَصَابٍ فَقَالَ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

1 مصدر سابق، ج7، ص77.

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص240.

3 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1687، ج3، ص1311.

4 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1684، ج3، ص1311.

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص77.

6 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت 676هـ المنهاج شرح صحيح مسلم، ط1392، ج11، ص183، باب القطع، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- من حديث اللعن: إن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله ﷺ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)⁽¹⁾، فالرسول ﷺ أراد المبالغة إذ من المعلوم أن مفحص القطاة وهو قد ما تحضن فيها بيضها لا يتصور أن يكون مسجداً⁽²⁾.
الراجح :

وما ذهب إليه الجمهور من اشتراط النصاب هو الراجح لما قدّمنا من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع .

وجه اختلاف الفقهاء في تقدير النصاب:-

هناك اختلاف كثير بين العلماء في تقدير نصاب السرقة، اخترت منها قولين أساسين رئيسين يعول عليهما في اعتبار مقدار النصاب الذي يوجب الحدّ.

القول الأول: جمهور الفقهاء: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، أنّ النصاب هو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والحيوان وغيرهما .

القول الثاني: الحنفية، أنّ النصاب عشرة دراهم فضة، أو ديناراً ذهباً، أو قيمة أحدهما .

تحديد مقدار النصاب عند الجمهور:

1- مذهب الشافعية:

النصاب عند الشافعية: هو ربع الدينار الخالص أو قيمة ربع الدينار إذا كان المسروق من الفضة أو العروض سواء أكانت قيمة المسروق ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر⁽³⁾.

2- مذهب المالكية:

إنّ المسروق إنّ كان من جنس الذهب، فالنصاب ربع الدينار وإنّ كان من جنس الفضة فالنصاب ثلاثة دراهم، وإن كان من غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت، وإلا فلا، وعلى ذلك فلو سرق ما قيمته ربع دينار، ولا يساوي ثلاثة دراهم لم تقطع إلا إذا لم يوجد في بلدهم إلا الذهب فيقوم به، وعلى هذا فتقويم العروض عندهم يكون بالدراهم⁽⁴⁾.

1 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب القطع، رقم737، ج1، ص 243 .

2 انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج6، ص161-162 .

3 انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص158 .

4 انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص230-231 .

3- مذهب الحنابلة :

أن نصاب القطع هو دراهم خالصة أو ربع دينار، ولو لم يضربا، أو من عروض أخرى قيمتها ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، وعلى ذلك يصلح التقويم بالذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة المسروق ربع دينار قطعت به اليد ولو لم يبلغ ثلاثة دراهم، وإذا بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت به اليد ولو لم يبلغ المسروق ربع دينار⁽¹⁾.

القول الثاني: عند الحنفية أن النصاب الذي تقطع به اليد هو عشرة دراهم مضروبة، أو مقدارها من الذهب والعروض، وبناء عليه فلا قطع في ثلاثة دراهم مطلقا، ولا في ربع دينار، بل ولا في دينار، ما لم يساوي الدينار عشرة دراهم⁽²⁾.

أدلة الجمهور:

1- عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)⁽³⁾. وفي رواية عند البخاري "تقطع يد السارق في ربع دينار".

وقد روت عائشة رضي الله عنها القطع عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وروايتها المتقدمة قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل وقد روت عنه فعلا وهو:-

1- أن النبي ﷺ (كَانَ يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)⁽⁴⁾.

2- أن النبي ﷺ (قَطَّعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ)⁽⁵⁾.

3- أن النبي ﷺ (قَطَّعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)⁽⁶⁾.

يقول ابن دقيق العيد⁽⁷⁾: تعليقا على هذا: "والقيمة والثلث مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة، وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت، أو في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختلفت القيمة والثلث الذي اشتراه به مالكة لم تعتبر القيمة"⁽⁸⁾.

1 انظر: ابن قدامه ، المغني، مصدر سابق، ج10، ص243. والبهوتي، كشف القناع، مصدر سابق، ج10، ص 178 .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 9، ص 243-244.

3 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1684، ج3، ص 1311.

4 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب القطع، رقم 4383، ج2، ص540. وهو حديث صحيح .

5 النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، باب القطع، رقم 7401، ج4، ص 336. حديث صحيح ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694 .

6 مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم 1684، ج3، ص 1311.

7 محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كآبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ولد سنة 625هـ ومات سنة 684هـ بالقاهرة، ومن تصنيفه " إحكام الأحكام، " و " الإمام بأحاديث الأحكام "، وغيرهم. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، مصدر سابق، ج4، ص 182. والزركلي، الإعلام، مصدر سابق، ج6، ص 283 .

8 ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب ت 702هـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، 1426هـ - 2005 م، ج1، ص447، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أدلة الحنفية:

- 1- عن ابن عباس قال: (قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ)^(١).
- 2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)^(٢)، أو ديناراً .
- 3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)^(٣).
- 4- عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال : (لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)^(٤).
- 5- اعتبار نصاب الحد بالحد الأدنى للمهر، وقد قامت الدلالة على أن أدناه عشرة دراهم، فيكون القطع كذلك، ولم أجد في كتب الحنفية فيما اطلعت عليه العلة المشتركة بين النصاب الذي تقطع به اليد، وبين المهر، فوجدت الماوردي الشافعي بين وجه القياس عندهم بما مفاده أن المسروق مال تستباح به اليد، فيقاس على المهر الذي يسباح به البضع^(٥).
- 4- الأخذ بالأقل فيه شبهة، الحدود تدرا بالشبهات^(٦).
- 7- إن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، واختلفوا فيما دون العشرة لاختلاف الأحاديث^(٧).

مناقشة أدلة الجمهور:

- إن أدلة الجمهور تتمثل في حديثي عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما .
- 1- صح عن أم المؤمنين عائشة ؓ قالت: قال النبي ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) (8) هذا لفظ البخاري، رواه مسلم من عدة طرق بلفظ (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)^(٩) .
- فهذا لفظ رسول الله ﷺ، وهو نص صريح غير قابل للاحتمال .

1 أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، باب القطع، رقم 4387، ج2، ص541. حديث شاذ .
 2 النسائي، سنن النسائي الكبرى، مصدر سابق، باب القطع، رقم 7444، ج4، ص343. حديث شاذ، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694 .
 3 ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، باب القطع، رقم 6900، ج11، ص502. حديث إسناده ضعيف، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص697 .
 4 الدار القطني، سنن الدار قطني، مصدر سابق، باب القطع، رقم 349، ج3، ص200 حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص794 .
 5 الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج13، ص271 .
 6 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج18، ص315 .
 7 الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص77 .
 8 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب القطع، رقم 6407، ج6، ص2492 .
 9 صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، رقم 1684، ج3، ص1311 .

1- وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ مِّنْهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)^(١).
مناقشه أدلة الحنفية:

1- ما روى عن ابن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (القطع في دينارٍ، أو عشرة دراهم)^(٢). وقال الهيثمي^(٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده سليمان بن داود الشاذ كوني^(٤)، وهو ضعيف، وفي رواية أخرى للطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: (لَا قَطْعَ إِلَّا فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمَ)^(٥). قال الهيثمي إلا أنه لم يبين سبب ضعفه، وقد ذكر الزيلعي سند الطبراني، وفي إسناده أبو مطيع: الحكم بن عبد الله الخراساني، وهو ضعيف. وقد روى هذا الحديث أيضاً بنحو هذا اللفظ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده نصر بن باب، قال أحمد: لا بأس به، وضعفه الجمهور. فهذا الحديث كما ترى له طرق يشد بعضها بعضاً وهو نص في المسألة، إلا أنه معارض بما هو أقوى منه مما مر ذكره عند سرد أدلة الجمهور^(٦).

2- واحتجوا أيضاً بما صح عن أم المؤمنين عائشة (لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذَى مِنْ مِّنَ الْمَجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَبَقَةٍ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَا مَنٍّ)^(٧).

وقد جاء تقدير المجن في عهد رسول الله ﷺ عن بعض الصحابة بما يتفق مع ما يقول به أصحاب هذا المذهب، فعن ابن عباس قال: (كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوم بعشرة دراهم)^(٨). وعن أيمن قال: (لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ دينار)^(٩).

إلا أن المحدثين اختلفوا في أيمن راوي الحديث من هو؟

فإذا كان ابن أم أيمن: حاضنة رسول الله ﷺ، فهو صحابي، إلا أن الحديث قد رواه عنه عطاء ومجاهد ولم يدركاه، فالحديث منقطع، وإذا كان أيمن ابن زوجة كعب الأحمري فهو تابعي، فالحديث مرسل، وعلى أي حال فإن هذا التقدير قد عورض بتقدير آخر جاء بأسانيد أقوى وهو ما جاء في أدلة الجمهور^(١٠).

1 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب القطع، رقم 6411، ج6، ص 2493

2 الطبراني، المعجم الكبير، مصدر سابق، رقم 9763، ج9، ص 351.

3 علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري: حافظ. له كتب وتخاريج في الحديث، منها " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " عشرة أجزاء، و " ترتيب الثقات لابن حبان ". انظر: ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، مصدر سابق، ج5، ص 256. والزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج2، ص 266.

4 سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني الحافظ أبو أيوب المنقري البصري روى عن حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وجعفر بن سليمان وعبد الوارث وخلق كثير وروى عنه أبو قلابة الرقاشي وأسد بن عاصم ومحمد بن يونس وغيرها. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج10، ص 679. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيبكت 764هـ الوافي بالوفيات تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دط، 1420هـ-2000م، ج15، ص233، دار إحياء التراث، بيروت.

5 الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، باب القطع، ج3، ص 359.

6 انظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص 359.

7 البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، باب القطع، رقم 6410، ج6، ص 2492.

8 الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، باب القطع، رقم 8142، ج4، ص420. حديث صحيح على شرط مسلم.

9 الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، باب سرقة، رقم 8143، ج4، ص420، حديث صحيح، انظر: الالباني، ارواء الغليل، مصدر سابق، ج7، ص694.

10 انظر: الزيلعي، نصب الراية، مصدر سابق، ج3، ص 356.

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما يلي:

1- حديث عائشة وحديث ابن عمر.

2- وقد ظهر لنا أن منشأ الخلاف هو تقديرهم لثمن المجن، فالحنفية قدروه بعشرة دراهم، والمالكية، والحنابلة قدروه بثلاثة دراهم، والشافعية وإن لم يعتمدوا على حديث ابن عمر إلا أنه موافق لهم؛ لأن الثلاثة تساوي ربع دينار ⁽¹⁾ .

1 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، باب القطع، ج11، ص 182 .

المسألة الاولى

إذا شهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في المكان أو الزمان أو المزني بها

إذا اجتمع أربعة شهود على رجل بالزنا؛ إلا أنهم اختلفوا في المزني بها؛ كأن سمى بعضهم امرأة، وسمى الآخرون أخرى، أو سمى بعضهم مكاناً كـ كردستان مثلاً، وسمى الآخرون الأردن، أو قال بعضهم: في الصيف، وقال الآخرون: في الشتاء بطلت شهادتهم جميعاً، وذلك، لأن الزنا فعل يختلف باختلاف المحل، والزمان، وإذا لم يجتمع الشهود الأربعة لا يثبت الحد على المشهود عليه، ولكن هل يحد القاذف أم لا ؟ اختلفوا على قولين:

القول الاول: لا حدَّ عليهم، وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد⁽¹⁾ .

إستدل أبو حنيفة وصاحبيه⁽²⁾ :

قالوا: إن الشهود الأربعة قد اجتمعوا على الشهادة عليه بالزنا، وهذا يكفي لإيجاب الحد عليه، وسقوطه عن الشهود، فصار كما لو اجتمع أربعة من الفُسَّاق على الشهادة، على رجل بالزنا فإنهم لا يحدون، فكذلك هنا، وإن اعتبارنا لاختلافهم في المزني بها، أو المكان الذي وقع فيه الزنا، أو الزمان مورثاً شبهة مسقط للحد عنه، ووجود شبهة تسقط الحد عنه، لا توجب حد الشهود بعد ما كُمل عددهم، وتمَّ نصابهم، وصار شأنهم في الاختلاف شأن ما إذا اجتمع أربعة على الشهادة، وامتنعوا عن بيان المكان، أو الزمان، أو المرأة لا يُقام عليهم الحد، ويسقط حدُّ الزنا عن المشهود عليه لوجود الشبهة⁽³⁾ .

أما إذا بينوا الدار، ولكنهم اختلفوا في أي جزء البيت فقال اثنان: في مقدمة الدار، وقال آخران في مؤخرته، ففي القياس لا حد عليه، وبه قال زفر، ذلك؛ لأن المشهود به، وهو الفعل في مقدمة البيت غير الفعل في مؤخرة البيت، فكأنه شهد كل اثنين على فعل غير الذي شهد عليه الآخران فسقط عن الحد، وإذا سقط عنه الحد، فقياس قول زفر: يقتضي إقامة الحد على الشهود، لأنهم صاروا قذفة، وفي الاستحسان يقام الحد عليه، وبه قال الأحناف، و**حجتهم** في ذلك، أنهم اجتمعوا في الشهادة على فعل واحد واختلفوا في أمر لم يكونوا مكلفين بذكره، كما أنَّ التوفيق ممكن، وذلك كأن يكون الدار صغيرة فزحفاً من مقدمتها إلى مؤخرتها، أو نظر كل اثنين من جواب فذكر حسب ما اتضح له؛ لذا وجب قبول شهادتهم، وصار مثل ما لو اختلفوا في ثيابها التي كانت لا بسة لها ساعة زناها⁽⁴⁾ .

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص188. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص350 .

2 انظر: مصدر سابق.

3 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص103. والعبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240.

4 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص283. والعبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص240. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص103 .

القول الثاني: وجب عليهم حد القذف، وهذا هو قول الإمام زفر^(١).

واحتج زفر^(٢) بما يلي:

إنَّ كل اثنين من شهود نسباه إلى الزنا، غير الذي نسبته الآخر، إذن فصار كل اثنين قاذفين لعدم إتمام نصاب الشهادة بشهادتهما، وشرط سقوط الحد عنهم، أن يجتمع الأربعة على الشهادة بزنى واحد، ألا ترى أنه لو شهد ثلاثة، وسكت الرابع، حد الثلاثة، كما فعل عمر بن الخطاب في حادثة المغيرة بن شعبة عندما حد شبل، ونافع، ونفيح، فكذا إذا شهد كل اثنين بزنى يحد الاثنان لعدم تمام النصاب^(٣).

الترجيح :

الذي يظهر بعد الاطلاع على الأدلة رجحان القول الثاني أي: الذين قالوا وجب على الشهود حد القذف، وذلك سداً للذريعة، واقتداءً بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في حادثة المغيرة بن شعبة، عندما حد شبل، ونافع، ونفيح .

المسألة الثانية

إذا وَجَدَ الرجل قتيلاً بداره

القول الأول: إذا وَجَدَ شخصٌ مقتولاً بداره على قول أبي حنيفة تكون القسامة على ورثته، وعلى عاقلتهم، ثم تؤخذ منهم الدية بعد القسامة، ويجهز من هذه الدية، إن لم يكن له مال سواها، كما تقضى ديونه، وما يبقى بعد التجهيز، وسداد الدين يكون للورثة يقتسمونه على حسب قواعد الميراث، وهذا هو قول أبي حنيفة^(٤) .

واحتج :

إنَّ المعتر في القسامة، والدية هو حال ظهور القتل بدليل أنَّ مَنْ مات قبل ذلك لا يدخل في الدية، ولا القسامة، والحالة التي ظهر فيها القتل كانت الدار مملوكة للورثة فتتوجه إليهم، وإلى عواقلهم القسامة، ومن توجهت إليه القسامة كانت عليه الدية، فصار شأنه شأن مَنْ وَجِدَ قتيلاً في دار ولده، أو وجد قتيلاً في بئر حفرها ابنه، أليس أنَّ القسامة، والدية واجبة على ابنه وعواقله كذلك هذا. ثم يثبت ميراثاً للورثة بعد ما صار للمقتول حتى يُقضى منه دينه فما فضل بعد ذلك هو الذي يكون ميراثاً، ولم يُذكر هل تنفذ منه، وصاياه أم لا^(٥) .

1 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 103. والزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص 190. والعبادي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 240.

2 مصدر سابق.

3 انظر: البابرني، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 286. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 217.

4 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 134. والزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج6، ص 175..

5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج26، ص 204. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 134. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293.

القول الثاني: أنه لا شيء فيه، أي: لا قسامة ولا دية، وهو هدر، وهو قول الإمام زفر أيضاً. ونقل أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: بمثله أيضاً، وهذا هو قول أبي يوسف، ومحمد⁽¹⁾.

واحتج هؤلاء:

أن وجود القتل بالدار بمنزلة مباشرة القتل من صاحبها، فإذا وجد الشخص قتيلاً في داره صار بمنزلة مَنْ قَتَلَ نفسه في حكم القسامة، والدية، وَمَنْ قَتَلَ نفسه فلا قسامة ولا دية⁽²⁾.

ونوقش:

ولكن على قياس قول صار المال للمقتول، فيقتضي أن تُنفذ وصاياه منه، وفي حد زود الثلث، وما زاد للورثة، أما إذا وُجد القتل في دار رجل، فالقسامة تكون على رب الدار، وعلى جيرانه إذا كانوا عاقلته، أما إذا لم يكن جيرانه عاقلته فتكون القسامة على عاقلته من أهل البلد، وعليهم الدية⁽³⁾.

وذكر في اختلاف زفر ويعقوب⁽⁴⁾: أن القسامة واجبة على عاقلة صاحب الدار سواء كانت العاقلة حاضرة، أم كانت غائبة.

وعلى قول أبي يوسف⁽⁵⁾: لا تجب القسامة على العاقلة، وذكر الكرخي⁽⁶⁾ أنه إذا كانت العاقلة في مصر اشتركوا في القسامة، وإن كانوا غائبين وجبَّت القسامة على صاحب الدار بمفرده يُكرر عليه اليمين ثم يدفع الدية ويشارك معه في دفع الدية عاقلته، لأن العاقلة في دفعها دية مع القاتل لا يشترط حضورها، أما إذا كانت الدار التي وُجد فيها القتل قد باعها مالِكها ووجد فيها قتل قبل أن يقبضها المشتري وبعد صدور البيع فالقسامة والدية على البائع بشرط أن لا يكون في البيع خيار، أما إذا كان في البيع خيار فقال الإمام أبو حنيفة: "تجب القسامة والدية على مَنْ الدار في يده"⁽⁷⁾.

1 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 133.

2 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 133.

3 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج9، ص 456. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 133. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293.

4 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص 268. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 133.

5 مصدر سابق.

6 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 133.

7 الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293.

وجهة قوله :

إن الملك للمشتري إذا لم يكن فيه خيار، وكذا إذا كان الخيار للمشتري، لأن خيار المشتري لا يُمنع دخول المبيع في ملكه، أما إذا كان الخيار للبائع فإن المبيع لا يخرج من ملكه، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه اتفاقاً عند الاحناف فصار هو المالك للدار وهي تجب على المالك⁽¹⁾ .

وقال أبو يوسف ومحمد⁽²⁾: الدية والقسامة على المشتري إلا أن يكون للبائع خيار فتكون الدية والقسامة عليه .

وجهة نظر أبي يوسف ومحمد⁽³⁾ :

قالا: إذا لم يكن في البيع خيار فالملك خرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري، ولم يبق للبائع إلا صورة وضع يد من غير تصرف، وصورة وضع اليد لا مدخل لها في القسامة فصارت كيد المودع لذا وجبت القسامة والدية على المشتري .

أما إن كان في البيع خيار فالدية، والقسامة على من تؤول الدار إليه، لأنها إن رجعت إلى ملك البائع يكون العقد قد انفسخ، وصار كأن لم يكن أما إذا صارت الدار للمشتري فقد انبرم البيع وتبين أنه ملكه بالعقد من حين وجوده⁽⁴⁾ .

وجهة قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ :

إن وجوب القسامة ترك الحفظ، والحفظ إنما يكون بوضع اليد حقيقة، إلا أن الحفظ يُصنف إلى الملك، لأن استحقاق اليد بالملك عادة فقام الملك مقام اليد فصارت الإضافة إلى ما به حقيقة الحفظ أولى، إلا أن مطلق اليد لا تعتبر بل المعتبر اليد المستحقة وهذه يد مستحقة بسبب الإجارة، أو إلعارة وما شاكلهما.

الترجيح :

والذي يبدو أن القول الأول هو أرجح الأقوال، وهو قول أبي حنيفة: هو أصح: إذا وُجد شخصٌ مقتولا بداره تكون القسامة على ورثته، وعلى عاقلتهم، ثم تؤخذ منهم الدية بعد القسامة والله سبحانه وتعالى أعلم .

1 مصدر سابق، ج7، ص 293.

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، مصدر سابق، ج5، ص 267.

3 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293. والباقر، العناية، مصدر سابق، ج9، ص 432.

4 انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج4، ص 501. والكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293.

5 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 293.

المسألة الثالثة إقرار العبد بالسرقة

إذا أقر العبد المحجور عليه بسرقة ما يبلغ نصاباً بعينه، وكذّبه المولى اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: إن يدهُ تقطع ويُرد المسروق إلى المسروق منه وهو قول الإمام أبي حنيفة^(١).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن إقراره من حيث هو آدمي صحيح، ثم هذا الإقرار الذي صح تعدى إلى المالية فصَحَّ مِنْ حيث كونه مالا ذلك لانتفاء التهمة في هذا الإقرار لما فيه من الإضرار بنفسه، ومثل هذا الإقرار مقبول على الغير^(٢).
إذا كان المولى لا يملك ذلك من عبده ولا يلتفت إلى ما يلحق المولى به من الضرر، ألا ترى أنه لو أقر أنه سرق دراهم وقد استهلكها أنه يقطع في قولهم جميعاً، فلما وجب عليه القطع لصحة إقراره وجب أن يحكم بأن الدراهم للمُقرّ له بها إذ لا يجوز أن يكون مقطوعاً في دراهم محكوم بها مُلكاً للمولى^(٣).
فإن قيل: فإذا كان إقراره بالمال الذي في يده على الانفراد غير جائز إذا لم يكن من جهة السرقة، وإقراره بالقطع جائز إذا انفرد عن مال بعينه في يده فلما غلبت جانب وجوب القطع على إسقاطه وهلا غلبت جانب المال فيحكم به للمولى ويسقط القطع^(٤).

قيل له: لأنَّ جانب القطع أكد في هذا الوجه من جانب المال، والدليل على ذلك أنَّ إقرار المولى عليه بما يوجب القطع لا يجوز في حال ويجوز إقراره على نفسه بذلك إذا لم يتعلق بمال في يده باتفاق، فصار في باب ما يوجب القطع بمنزلة الحر، ولا تأثير لتصديق المولى، ولا لتكذيبه فيه، وأما المال فقد يجوز إقراره العبد فيه بحال إذا كان مأذوناً له في التجارة فيستحقه المُقرّ له، فلما كان لجهة المال حالان^(٥) :
أحدهما: يجوز إقراره فيه .

والثاني: لا يجوز، ويكون لأذن المولى تأثير في جوازه مرة، وفي إبطاله أخرى، ولم يكن لإقراره بما يوجب الحد إلا جهة واحدة، ولا تأثير لقول المولى فيه فجاز في كل حال كان جانب القطع من هذا الوجه أكد فلذلك كانت جانب القطع في باب ثبوته أكد ألا ترى أنه لا توجد له حال لا يجوز إقراره فيها بما يوجب الحد، وقد توجد حال تجوز إقراره فيه بالمال لغيره^(٦) .

1 انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، مصدر سابق، ج2، ص 372. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.
2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 296. والمرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص 373 .
3 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص 373 .
4 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 300. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص600.
5 مصدر سابق.
6 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص600.

فإن قيل: هلا كانت جانب سقوط الحد أولى من إثباته، لأن الحدود تسقط بالشبهة^(١).

قيل له: لا شبهة ها هنا وليس كون المسألة مشبهة لأصلين:

أحدهما: يوجب الحد .

والثاني: يسقطه شبهة في سقوطه، وإنما يحتاج أن تتبع حينئذ ما يوجب النظر، ولا يلتفت إلى جهة سقوط الحد إن كان النظر يوجب، ألا ترى أنهم قد أجروا الحد على جماعة سرقوا وولى بعضهم أخذ المتاع، وهو استحسان من قولهم، فتركوا القياس في إسقاطه عمن لا يلي أخذه إذا كان النظر يوجب خلافه، وليست الشبهة المسقطة للحد هي أن تكون المسألة شبهة من أصل يوجب سقوط الحد^(٢).

القول الثاني: يُقطع والعين المسروقة لمولاه وهو قول أبي يوسف^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي^(٤):

إن أقر بشيئين بالقطع وهو على نفسه فيصح وبالمال وهو على المولى فلا يصح في حقه، والقطع مستحق بدونه وذلك مثل ما لو قال الحر الثوب الذي في يد زيد سرقته من خالد، وزيد أنكر ذلك وقال: هذا ثوبي قطعت يد المقر ولا يصدق في تعيين الثوب لذا يبقى الثوب في يد زيد .

واحتمى الإمام أبو حنيفة بأن الإقرار بالقطع قد صح منه فصَحَّ بالمال بناء على ذلك، لأن الإقرار يُلاقي حالة البقاء، والمال في حالة البقاء تابع للقطع حتى تسقط عصمة المال باعتباره فيستوفي القطع بعد استهلاكه بخلاف مسألة الحر، لأن القطع إنما وجب بالسرقة من المودع؛ ولا يجب القطع بسرقة العبد من مال المولى فافترقا^(٥).

القول الثالث: لا يقطع والعين للمولى وهو قول محمد، و زفر^(٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن العبد إذا أقر بسرقة سواء كان مأذوناً أو محجوراً، والعين قائمة، أو مستهلكة لا يُقطع عند (زفر)^(٧) لأن الأصل عنده أن إقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح، لأنه يرد على نفسه، وعلى طرفه وكان ذلك مملوك للمولى، لأنه مملوك له فصار كأنه أقر على الغير، والإقرار على الغير مقبول غاية الأمر أن المأذون مطالب بالضمان، والمال، لأن إقراره فيه صحيح لكونه مُسلَّط على ذلك بالإذن السابق من المولى بخلاف المحجور الذي لا يصح إقراره حتى في المال لعدم الإذن السابق^(٨).

1 مصدر سابق، ج3، ص600-601.

2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص298. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص600-601.

3 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.

4 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص373. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.

5 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص231.

6 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.

7 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص368. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.

8 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص368. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج4، ص411.

وحجة محمد(1) في المسألة :

إن إقرار المحجور عليه بالمال باطل لذلك لم يصح منه الإقرار بالغصب فيبقى مالا للمولى ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه، لأن بعض ماله سُرق بعضاً يؤيد ذلك إن المال أصل، والقطع تبع حتى تسمع الخصومة فيه بدون القطع ويثبت المال دون القطع، وفي عكسه لا تسمع الدعوى ولا يثبت القطع وإذا بطل ما هو الأصل بطل ما هو التبع ذلك لأن القاعدة تقول (التابع تابع لا يفرد بالحكم) بخلاف المأذون لأن إقراره بالمال الذي في يده صحيح فيصح في حق القطع تبعاً للأصل الذي هو المال.

الترجيح :

الذي يظهر أن القول الأول هو أرجح، وهو قول الإمام أبي حنيفة القائل إذا أقرَّ العبد المحجور عليه بسرقة ما يبلغ نصاباً بعينه وكذبَه المولى إن يده تُقطع ويرد المسروق إلى المسروق منه، لأن العبد هو آدمي كسائر المقرّين بالسرقَة وأنه تعدى إلى مال غيره وأنه أقرَّ واعترفَ بنفسه بالسرقَة لذا تقطع يده ويرد المال المسروق إلى المسروق منه والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الرابعة

سرق المال من يد غير صاحبه

إذا سرق السارقُ عيناً تبلغ قيمتها نصاب القطع من المستودع، أو المضارب، أو المستعير، أو الغاصب، أو المرتهن وكل من كان في معناهم، اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: تعتبر الخصومة هؤلاء في حق الاسترداد، ولا تعتبر في حق القطع ولا يقطعون إلا إذا حضر المالك وهو قول الإمام زفر (2) .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا إن يد هؤلاء على العين ليست بيد صحيحة أما يد المرتهن فظاهر، لأنها يد حفظ إلا أنه ثبت له ولاية الخصومة لضرورة إعادة العين إلى الحفظ كي يتمكن من إعادتها إلى صاحبها وكذلك الآخرون، إذا خصومة هؤلاء تقوم مقام خصومة المالك، والقطع لا يستوفي بمثل هذه الخصومة كما لا يستوفي بخصومة وكيل المسروق منه، ذلك لأنه لو استوفي مع تمكين الشبهة، لأن المالك لو حضر ربما يُقرَّ بالملك له، أو أنه كان قد أذن له بالأخذ،

1 الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 231 .

2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 299. والبارقي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 402 .

وما يدرأ بالشبهات لا يستوفي مع تمكين الشبهة لذا رأينا القصاص في النفس لا يستوفي بخصومة المستودع عند غيبة المالك لهذا المعنى ⁽¹⁾.

القول الثاني: إن لهؤلاء حق في الخصومة وتقطع يد السارق بخصومتهم وهو قول علماء الأحناف ⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أما حجة الأحناف، فإنهم قالوا إن الخصومة شرط صيرورة البينة حجة مظهرة للسرقة لما بينا أن الفعل لا يتحقق سرقة ما لم يعلم أن المسروق ملك غير السارق، وإما يُعرف هذا بالخصومة فصارت الخصومة شرط كون البينة مظهرة للسرقة وكونها مظهرة للسرقة ثبت بخصومة هؤلاء، وإذا ظهر السرقة يُقطع لقوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**) (المائدة - 38) بخلاف السارق فإنه لا يقطع بخصومته، لأن يده ليست بصحيحة فصار عدم القطع لخلل في ملك المسروق وها هنا لا خلل في العصمة فوجب القطع ⁽³⁾.

أما إذا سرق مال الصغير فخاصم الأب أو الوصي فقبل عند زفر عنه لا يستوفي القطع بخصومتهم؛ وذلك لأنهما يمارسان هذا الحق بطريق النيابة وقيل عنه أنه يستوفي، لأنه ليس فيه تمكين للشبهة في المال، لأن الصغير لو اعترف أن هذا المال للسارق بطل اعترافه ولا يعتبر لذلك رأينا أن الأب ملك القصاص سواء كان بالأنفس أم بالأعضاء، وأن الوصي ملك استيفاء القصاص في الإطراف في إحدى الروايتين فجازت على هذا الأساس خصومتهمما وتُقطع يد السارق ⁽⁴⁾.

الترجيح :

والذي يظهر أن القول الثاني أقوى، وهو قول الأحناف الذين قالوا: إذا سرق السارق عيناً تبلغ قيمتها نصاب القطع من المستودع، أو المضارب، أو المستعير، أو الغاصب، أو المرتهن وكل من كان في معناهم أن لهؤلاء الحق في الخصومة وتُقطع يد السارق بخصومتهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الخامسة

اشتراك جماعة في السرقة من الدار

إذا دخل جماعة الدار ثم جمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل واحد منهم فخرج به ثم خرجوا معه، أو بعده على الفور، أو قبله وخرج هو بعدهم . فهل يقطع يد الكل أم لا؟ اختلفوا على أقوال:

1 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 402 .

2 انظر: الكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 83 .

3 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 296. والكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 83. وابن الهمام، فتح

القدير، مصدر سابق، ج5، ص 400 .

4 السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 253 .

القول الأول : القياس أن لا يُقَطَّع إلَّا الحامل ولا يقطع الآخرون وهو قول زفر⁽¹⁾ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن السرقة إنما تمت بفعل الحَمَال وذلك بإخراجه للمتاع من الدار أما الباقيون فهم مُعَيَّنُونَ له وليسوا بمُخْرِجِينَ للمال من الحرز وركن السرقة هو إخراج المال من الحرز وقد تحقق من الحَمَال دون غيره، ألا ترى أنَّهم خرجوا ولا شيء معهم حقيقة، ومن طريق الحكم المال في يد الحمال حتى لو نازعوه القول قوله لوضع يده عليه ويده معتبرة في وجوب القطع عليه، ولا يمكن اعتبار تلك اليد بعينها في إيجاب القطع على الآخرين بخلاف ما لو حملوه جميعاً على ظهر دابة ثم خرجوا به، لأن الدابة ليس لها يد فبقيت أيديهم معتبرة في الإخراج (2) .

القول الثاني : يُقَطَّع استحساناً وهو قول الأحناف⁽³⁾ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إن الإخراج حصل بفعلهم جميعاً، لأنَّ الحامل لا يقدَّر على الإخراج إلا بإعانة الباقيين وتَرَصُّدهم للدفع فكان الإخراج من الكل من حيث المعنى، ومن أجل ذلك الحق المعين بالمباشر في قطع الطريق وفي اقتسام الغنيمة فكذلك هنا⁽⁴⁾ .

وصار الحامل كالعامل لهم فصار كما لو حملوا المتاع على دابة فخرجوا بها من الدار، ومن عادة السارق أن لا يسرق بمفرده بل يستعين ببعض أصحابه عادة، وكذلك من عادتهم أن لا يشتغل الجميع في السرقة، والإخراج بل البعض يشتغل بذلك والبعض الآخر بالمراقبة وترصد الناس، ولو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لتعطلت الحدود وانفتح باب السرقة كأوسع ما يكون وهذا غير جائز، لذلك ألحقت الإعانة بالمباشرة في باب قطع الطريق، والقتل فكذلك هنا⁽⁵⁾ .

أما إذا سرق الجماعة وكان فيهم صَبِيٌّ، أو مجنون سقط القطع عنهم جميعاً وذلك على رأي أبي حنيفة وزفر، وأما أبو يوسف⁽⁶⁾ : فقد فَصَّل في المسألة حيث قال: إن كان الصبي، أو المجنون هو الذي تولى إخراج المتاع سقط عنهم الحد جميعاً، وإن تولى إخراج المتاع غير الصبي، والمجنون قطعوا جميعاً باستثناء الصبي والمجنون⁽⁷⁾ .
واحتج لقوله: بأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة والإعانة كالتابع فإذا تولى ذلك الصبي، أو المجنون فقد أتى بالأصل فإذا لم يجب القطع بالأصل لا يجب بالتبع، أما إذا تولى الإخراج بالغ عاقل فقد حصل الأصل في القطع منه، فإذا سقط عن التبع لا يسقط عن الأصل فقطع العاقلون وترك الصبي والمجنون⁽⁸⁾ .

1 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 368 . والباقرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص 380 .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 261.

3 الكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص66. والفروق الفقهية بين المسائل الفقهية، سراج الدين بلال، ط1، 1431هـ - 2010 م، ص287 ، دار الفكر، القاهرة.

4 مصدر سابق، ج7، ص66 .

5 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مصدر سابق، ج2، ص 368 .

6 انظر: الكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 67 . و والباقرتي، العناية، مصدر سابق، ج5، ص 422 .

7 مصدر سابق.

8 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج2، ص 152. والكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 67 .

وحجة أبي حنيفة وزفر^(١) :

إن السرقة الواحدة وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع فلا يجب القطع على أحد وصار كما لو اشترك اثنان في قتل رجل وأحدهما عامد، والآخر مُخطئ.

وقال أبو يوسف^(٢): الإخراج أصلٌ مسلمٌ لكنه حصل من الكل لاتحاد الكل في معنى التعاون على ما بينا فيما تقدم فكان إخراج غير الصبي والمجنون كإخراج الصبي والمجنون ضرورة الاتحاد .

وعلى هذا الخلاف إذا كان أحد السارقين ذا رحم محرم من المسروق منه، والدليل هو الدليل، والحجة هي الحجة .

ولو سرق اثنان، وقامت عليهما البينة، وكان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فهل يقطع الغائب أم لا ؟ فالخلاف يتأتى، والدليل هو الدليل .

فوجه قولهما أن الحامل هو الأصل فإذا كان الحامل صبيّاً أو مجنوناً، فقد بطل حكم الأصل، فيبطل حكم التبع ضرورة، وإذا كان الحامل عاقلاً بالغاً فلا خلل في الأصل، وإنما الخلل فيما هو تبع وسقوطه الحد عن التبع لا يوجب سقوط عن المتبوع^(٣) .

وقال أبو يوسف^(٤): يدرأ عن الصبي والمحرم، ولا يدرأ عن الأجنبي .

وإن كان أحدهما شريكاً للمسروق منه في المتاع، فإنه لا يجب القطع على واحد منهما بالإجماع، فقد فرق أبو يوسف: بين المحرم والصبي، وبين الشريكين، والفرق أن فعل الشريك ليس بسرقة أصلاً، فإنه مأذون في الأخذ فلم يكن فعل الآخر وجوب القطع على أحدهما بمعنى اختص به فيجب على الآخر^(٥).

القول الثالث: إذا ناوله صاحباً له خارج الدار لم يقطع، فإن رمى به ثم أتبعه فأخذه قُطع وهذا هو قول أبي بكر^(٦) .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

والأصل أنه متى حَصَلَتْ عليه يد أخرى غير يد الداخل قبل خروجه من الحرز لم يُقَطَّع واحد منهما، فأما العلة في سقوط القطع إذا ناوله صاحبه له خارج الدار فهي أنهما قد إشتراكا جميعاً في إخراجهم من الحرز،

1 انظر: الكاساني، البدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص 67 .

2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 297. وابن مازة المحيط، مصدر سابق، ج3، ص533.

3 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج3، ص533.

4 انظر: ابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج3، ص533.

5 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 298. وابن مازة، المحيط، مصدر سابق، ج3، ص533.

6 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص580.

والخارج لا قطع عليه لانه لم ينتهك الحرز إذ لم يدخله فصار ذلك شبهة في سقوطه عن الداخل لانه قد شاركه في الفعل مَنْ لا يجب عليه القطع، كرجلين قتلًا رجلاً عمدًا وأحدهما أبوه، أو كان أحدهما عامدًا والآخر مُخطئًا، وكمجوسي ومسلم ذبحا شاة، فلا يقتص من واحد منهما ولا تؤكل الذبيحة، وأما إذا رمى به خارج الدار فأخذه صاحبه قبل أن يخرج هو من الدار فإن المعنى في سقوط القطع أنه قد حصلت عليه يد أخرى قبل خروجه من الحرز، فخرج من الحرز وليس شيء في يده، وإنما يتعلق وجوب القطع أيضاً بخروجه من الحرز والشيء معه لأنه لو أخذ قبل أن يخرج من الحرز لم يقطع، فوجب اعتبار حال خروجه من الحرز، فإذا كان الشيء في يده قُطع وإلا لم يُقطع، وهذه العلة تنتظم صحة المسألتين جميعاً، أعنى إذا ناوله إياه، أو رمى به فأخذه الآخر، وأما إذا رمى به خارجاً فلم يأخذه أحد حتى خرج هو فأخذه فعليه القطع، لأن رميه به خارجاً لا يخرج عنه يده، ألا ترى إنَّ من كان في يده شيء فوضعه بين يديه أن ذلك لا يخرج عنه يده، ألا ترى أن رجلاً لو وضع ثوباً بين يديه فسرَق سارق أنه يُقطع ولولا أن يده ثابتة عليه ما قُطع سارقته، لأن السارق من غير يد لا قطع عليه⁽¹⁾.

الترجيح :

الذي يظهر أن القول الثاني أقوى دليلاً: أي الذين قالوا إذا دخل جماعة الدار ثم جمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل واحد منهم فخرج به ثم خرجوا معه، أو بعده على الفور، أو قبله وخرج هو بعدهم يُقطع الجماعة استحساناً وهو قول (الأحناف)، لأن من عادة السارق أن لا يسرق بمفرده بل يستعين بآخرين، وكذلك من عادتهم أن لا يشتغل الجميع في السرقة والإخراج بل البعض يشتغل بذلك والبعض الآخر بالمراقبة وترصد الناس، ولو جعل ذلك مانعاً من وجوب القطع لتعطّلت الحدود وانفتح باب السرقة كأوسع ما يكون وهذا غير جائز والله سبحانه وتعالى اعلم .

المسألة السادسة

إسلام الصبي وردته

إذا ارتدَّ الصغيرُ الذي لم يبلغ عن الإسلام، فإنه لا يُقتل، أما إذا أسلم الصغير الذي لم يحتلم فهل يقبل إسلامه أم لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول: إسلامه في إحكام الدنيا غير صحيح وهو قول الإمام زفر⁽²⁾.

1 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 299. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص 580 .

2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 304. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 206 .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قول النبي ﷺ (رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيَقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)⁽¹⁾ .

وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعًا عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَحْتَسِبُ قَوْلُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَلَا تَنْبَنِي الْأَحْكَامُ عَلَى أَقْوَالِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالإِسْلَامِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَلَا يَحْكُمُ بِصَحَّةِ إِسْلَامِهِ، وَصَارَ كَمَنْ لَا يَعْقِلُ إِذَا لُقِنَ كَلَامًا فَتَكَلَّمَ بِهِ وَيَكُونُ تَقْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهِ⁽²⁾ :

أولاً :

أن لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى صار تبعاً لغيره في أحكام الدين والدار بمنزله الذي لا يعقل ألا ترى أنه يحكم بإسلامه، وبإسلام أحد أبويه حتى ولو كان معتقداً للكفر بنفسه ومعرفته في إلقاء ما كان ثابتاً فكيف يمكن اعتبار ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتاً؟ وليس من الممكن أن يعتبر أصلاً في حكم تبعاً في عين ذلك الحكم للتنافي بين الحاليتين⁽³⁾ .

ثانياً :

إنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضاً لاستحالة القول بكونه مستقلاً في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضاً أن يكون مخاطباً بالإسلام، وهو غير مخاطب بالاتفاق فإذا لم يكن تصحيحه فرضاً لم يصح أصلاً بخلاف سائر العبادات إذ هي مترددة بين الفرض والنفل⁽⁴⁾ .

القول الثاني : إن إسلامه صحيح عندنا استحساناً وهو قول الأحناف⁽⁵⁾ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1 - الأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا)⁽⁶⁾ فعَلِقَ حُكْمَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانَ بِأَعْرَابِ اللِّسَانِ فَتَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَكَفَرِهِ جَمِيعًا عِنْدَ ظَهْوَرِ ذَلِكَ مِنْهُ⁽⁷⁾ .

1 أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، رقم 4402، ج2، ص 545 . حديث صحيح .

2 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 206 .

3 انظر: مصدر سابق، ج1، ص 206 .

4 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 304. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 206 . والسمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 309.

5 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج1، ص 206 .

6 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، رقم 14805 ج 32، ص 113. وقال: حديث صحيح لغيره .

7 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص 206 .

2- روى " أن علي بن أبي طالب كان أول مَنْ أسلم وكان صغيراً " ولو لا أنَّ إسلامه كان إسلاماً صحيحاً لما نقلوه وأضافوه إليه حيث روى عنه أنه قال :

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرّاً

عَلَاماً مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي^(١)

أما ردّة الصبي الذي لا يعقل فعند (أبي حنيفة)، ومحمد: معتبرة ولكن يُجبر على العودة إلى الإسلام، ولا يقتل^(٢) .

فإن قيل: إن (علياً) لم يشرك بالله قط^(٣) .

قيل له: صدقت إلا أنه عند بعثة النبي ﷺ لزمه تصديقه فكان تصديقه تصديقاً صحيحاً كما أنَّ النبي ﷺ لم يُشرك بالله قط ولزمه عندما أوحى إليه أن يصدق بنبوة نفسه، وأيضاً فإن لزوم التوحيد مُتعلق بالعقل فكل مَنْ أمكنه المعرفة فعليه النظر، والوصول إليها، وليس ذلك يتعلّق ببلوغ ولا غيره، وإنما يتعلّق بالبلوغ الأحكام الظاهرة وما يلزم من طريق السمع مما ليس في العقل إيجابه، لأنه لو جاز أن يخلى الله أحداً من تكليف المعرفة وهو يحتملها لكان قد أباح الجهل به وهذا لا يجوز على الله تعالى .

وأيضاً فلما جاز أن يلحق بحكم أبويه في الدين فثبوت ذلك له باعتقاده أخرى وبهذا المعنى فارق سائر الأحكام أنه لا يتبع أبويه في سائر الأحكام إلا في الدين^(٤) .

فإن قيل: كما لم يجز إقراره وطلاقه وعتقه وكان قوله كلا قول، وجب أن يكون كذلك حكمه في إسلامه وكفره^(٥) .

قيل له: قد بينا الفصل بينهما فيما قدمنا، وكما جاز أن يلحق بأبويه في حكم الدين فكان قول الأبوين كقوله في كفره وإسلامه ولم يجز أن يكون قول أبويه كقوله في جواز إقراره عليه، وعتق عبده وطلاق امرأته، وكذلك هو يجوز أن يكون مسلماً بإسلام نفسه؛ ولا يجب أن يجوز عليه قوله في إيقاع طلاقه ونحوه^(٦) .

1 الجراوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب تحقيق: محمد رضوان الداية، ط 1، 1991م، ج1، ص168، دار الفكر المعاصر، بيروت .

2 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص306. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج10، ص206 .

3 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص306. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص460 .

4 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص460 .

5 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص311. والبابرتي، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج1، ص306 .

6 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص460 .

وقال الإمام أبو يوسف وزفر⁽¹⁾: "إن ارتداده ليس بارتداد".

حجتهم في ذلك :

إن الردّة ضارة ضرراً محضاً، ومن المعروف أن أفعال الصغير الضارة ضرراً محضاً لا تقبل، وباطلة فلما كانت الردة كذلك لم تعتبر، وتبطل (2).

وقال الإمام أبو يوسف وزفر⁽³⁾: "إن إسلامه ليس بإسلام".

حجة:

وهو قول (زفر) بن الهذيل وأما الكلام على (أبي يوسف) فمن جهة ظاهر الخبر وهو قوله حتى يعرب عنه لسانه فإذا شاكراً، وإما كفوراً، فأثبت له حكم الكفر إذا عقل كما أثبت له حكم الإسلام، وأيضا لما صح له الإسلام باعتقاده وجب أن يكون ترك ذلك الاعتقاد كفراً وجب أن يكون من حيث جاز أن يكون مسلماً بإسلام نفسه، أن يكون مرتداً بتركه⁽⁴⁾.

ذهب (أبو يوسف) إلى أن الصبي ليس ممن يلزمه الأحكام بدلالة امتناع جواز إقراره، وطلاقه وعتقه، وأيضا جعلنا إسلامه إسلاماً لما له فيه من النفع كما جوزنا للهبة لما فيه من النفع بلا ضرر، فلما كان عليه في الارتداد ضرراً لم يثبت عليه حكمه بقوله، كما لو وهب ماله لغيره أو أقر به له⁽⁵⁾.

واحج الإمام أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ :

إن الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لأن القتل عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة بهم، وهذا في الصبي الذي لا يعقل .
أما الصبي الذي لا يعقل، أي من كان دون السابعة إذ هي الحد الفاصل بين سن التمييز وسن دون التمييز فمثل هذا لا يصح ارتداده لأن إقراره لا يدل على تغير العقيدة ومثل هذا المجنون والسكران، لأنهما فاقدان العقل⁽⁷⁾.

1 انظر: الباري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج6، ص 94. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 94.

2 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج 6، ص 94.

3 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 306. والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص 460.

4 مصدر سابق.

5 الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج3، ص 460-461.

6 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 306. والمرغيني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 411.

7 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 309. والكلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مصدر سابق، ج2، ص 500.

الترجيح :

الذي يظهر القول الثاني أصح، أي الذين قالوا بأن إسلام الصبي صحيح وهو قول الأحناف؛ لأن الإمام علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) أسلم وهو صبي لم يبلغ سن التكليف وقبل الرسول ﷺ والله سبحانه و تعالى اعلم .

المسألة السابعة

إذا رجع أحد الشهود عن الشهادة

إذا رجع أحد الشهود عن الشهادة بعد إقامة الحد على الشهود عليه أي: بعد رجمه فما حكمه ؟
اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول: يجب عليه الحد ويُعْرَم ربع الدية وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد⁽¹⁾ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي⁽²⁾ :

أن الشهادة إنما تنقلب قذفاً بالرجوع، لأن به تنفسخ شهادته فيجعل قاذفاً لحال الميعة، وأما الحجة فقد انفسخت برجوعه فينفسخ ما بُنِيَ عليها كذلك وهو القضاء في حقه فلا يورث الشبهة، فوجب عليه الحد بخلاف ما إذا قذفه غيره، لأنه غير محصن في حق غيره لقيام القضاء في حقه.

القول الثاني : لا حدّ على الراجع وهو قول الإمام زفر⁽³⁾ .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

إنه إن كان قاذفاً لحي فقد بطلت المطالبة بالحدّ للموت، لأنه كان قاذفاً لحي، ثم مات، وحد القذف لا يورث، وإن كان قاذفاً لميت فهو مرجوم بحكم القاضي، وذلك إن لم يسقط الإحصان فلا أقل من إيراث الشبهة، والحد مما يندري بالشبهات⁽⁴⁾ .

هذا إذا رجع بعض الشهود بعد إقامة الحدّ، أما إذا رجع بعد القضاء قبل الاستيفاء فإنه لا يُقام الحدّ على المشهود عليه، لأن العارض بعد القضاء فيما يندرك بالشبهات كالعارض قبله بدليل عمى الشهود وردّتهم، وذلك

1 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 351. وابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 293 .

2 انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص 293 .

3 انظر: الشيباني، الجامع الصغير، مصدر سابق، ج1، ص 283. والبابري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 293 .

4 انظر: البابري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 293 .

لأنَّ الإمامَ لا يَمُكِّنُهُ إقامةُ الحدِّ إلا بحجة كاملة، ولم تبق الحجة بعد رجوع أحدهم، ثم على قول (أبي حنيفة)، و(أبي يوسف) الآخرون يُحدون جميعاً حد القذف استحساناً⁽¹⁾.

وقال زفر ومحمد⁽²⁾: يحدُّ الراجع وحده وهو القياس، وهو قول أبي يوسف الأول ذلك لأن الأصل أن رجوع الشاهد بعد القضاء قبل الاستيفاء فيما يندراً بالشبهات كالرجوع قبل القضاء . أما فيما يثبت مع الشبهات فالرجوع بعد القضاء كالرجوع بعد الاستيفاء بدليل الشهادة في الأموال فإن الشهود إذا رجعوا بعد القضاء قبل الاستيفاء لا يمنع الاستيفاء من المقضي عليه⁽³⁾.

إذا ثبت هذا فنقول: إقامة الحدِّ على المشهود عليه تندرأ بالشبهات فرجوع أحدهم عن شهادته بعد القضاء كرجوعه قبل القضاء. أما سبب سقوط حد القذف عنهم فإنه يثبت مع الشبهات فرجوع أحدهم فيه بعد القضاء كرجوعه بعد الاستيفاء، وتوضيح ذلك أنَّ الحجة تعتمد القضاء وبعد ما تمتَّ الحجة لا يكون كلامهم قذفاً، ثم برجوع أحدهم يُبطل معنى الحجة في حقه فيصير كلامه قذفاً، لكن لا ولاية له على الباقي، ولا على إبطال حكم الحاكم فيبقى كلام الباقي حجة غير قذف كما كان قبل رجوعه⁽⁴⁾.

وأبو حنيفة وأبو يوسف (5) يقولان: رجوع أحدهم بعد القضاء كرجوعه قبل القضاء بدليل سقوط الحد عن الشهود عليه ولا يكون ذلك إلا بعد إبطال الحكم، وإذا ثبت بطلان الحكم بهذا الدليل كان هذا، وما قبل القضاء سواء، وتحقيقه أن ما يجب حقاً لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء، والاستيفاء من تمام القضاء ولهذا فوَصَّ إلى الإمام، وذلك لأن القضاء إما أن يكون لإعلام صاحب الحق بأن له حقاً، أو لتمكينه من الاستيفاء، ومثل ذلك لا يتصور في حقوق الله تعالى فكان المعتبر في حقوق الله تعالى والنيابة في الاستيفاء ولا يتم ذلك بالقضاء بل بحقيقة الاستيفاء، فإذا رجع أحدهم قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان بمنزلة رجوعه قبل القضاء .

الترجيح :

يظهر رجحان القول الأول: أي الذين قالوا إذا رجع أحد الشهود عن الشهادة بعد إقامة الحد على الشهود عليه أي بعد رجمه يجب عليه الحد ويُغرم رُبْع الدِّية وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد والله سبحانه وتعالى اعلم .

1 انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، مصدر سابق، ج3، ص 147. والبابري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 293 .

2 انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 193 .

3 انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية، مصدر سابق، ج2، ص 350 . والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج3، ص 193 .

4 انظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 78 .

5 انظر: البابري، العناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج5، ص 281. والسرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج9، ص 78 .

الخاتمة

اللهم لك الحمد والشكر حمدا كثيرا يوازي نعمائك والآثك على ما أوليت به وانعمت به عليّ من تمام

هذا العمل المبارك.....

وبعد الذي تم بذله في اخراج المخطوط ومقابلته واثبات فروق النسخ فيه فقد توصلت الى النتائج التالية:

1. إعتبار كتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية)) للإمام الشمني رحمه الله من الكتب المهمة التي لا تقل عن سابقتها من أمهات الكتب التي نعرفها ك((المبسوط)) و((المحيط)) و((الهداية)) ونحوها، فقد قام الامام الشمني رحمه الله بجمع وتحقيق مسائل ظاهر الرواية والمقارنة بين غيرها من الروايات.
 2. ذكر الامام الشمني رحمه الله كم هائل لأقوال، وكتب، ومصادر العلماء مِمَّنْ سبقوه، وهذا يدل على سعة علمه، وإطلاعه، وإحاطته، وتمكنه من المذهب الحنفي الذي برع في تقريب الصورة المثلى للطالب، والسائل ذو البصيرة القاصرة.
 3. إمتاز شرح الامام الشمني رحمه الله بسهولة العبارة، ووضوحها، وتقريبها لكل من يقرأ كتابه.
 4. زخر كتاب ((كمال الدراية في شرح النقاية)) للإمام الشمني رحمه الله بآراء الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب الاخرى، ذاكر أرائهم، والراجح والمرجوح من فتواهم، مقارنا بها أقوال المذهب، مع ذكر ادلتهم في أغلب المواضع.
 5. حرص الامام الشمني رحمه الله على حسب ما حققت في الابواب الفقهية لكل فرع من المسائل أنَّ يسوق الرّاجح في المذهب، بعد ذكر الاختلاف إنْ وجد، ثمَّ يعزوا الفتوى فيه، وهذا يعني صلاح الكتاب في قرآنته للمقلدين، وليس قاصرا على طلاب العلم.
- وفي النهاية أصلي واسلم على سيدنا وحبيبنا وسندنا وذخيرتنا النبي الاكرم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، تسليما عظيما صلاة دائمة باقية شافيا شافعة لي ولوالدي والقرائين الى يوم القيامة انه الله الحي القيوم الرحمن الرحيم نعم المولى ونعم المجيب والنّصير.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	(٢٢٩)
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾	(١٨٧)
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾	(٢١٦)
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	(١٩٣)
﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	(٢٩)
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ ﴾	(١٨٠)
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ ... ﴾	(٢٣٥)
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ﴾	(١٦٠)

سورة النساء

﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ ﴾	(١٥)
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾	(٢٥)
﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾	(٢٥)
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	(٢٤)

- (٢٥) ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بَفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ ...﴾
- (٤٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا ...﴾
- (٢٥) ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ...﴾
- (٩٥) ﴿لَا يَسْتَوِ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ ...﴾
- (١١) ﴿لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ...﴾
- (١٤١) ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ...﴾
- (١٣٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ...﴾
- (٩٢) ﴿فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ ...﴾
- (٩٣) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾
- (١٥) ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ...﴾
- (١٤٦) ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾

سورة المائدة

- (٣٤-٣٣) ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا ...﴾
- (34) ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...﴾

سورة الأنعام

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٠٦)

سورة الأنفال

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ (٦١)

﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ (٥٨)

﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ..﴾ (٦٠)

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٥)

سورة التوبة

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ (٤١)

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ (٥)

﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٩)

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ﴾ (٥)

﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَنْغِيظُ﴾ (١٢٠)

﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٩)

(٢٩) ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾

(٥) ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾

سورة الحجر

(١٨) ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾

(٨٥) ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾

سورة النحل

(١٢٥) ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾

سورة الإسراء

(٣٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ﴾

سورة الحج

(٣٩) ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتْلُونَ﴾

سورة النور

(٤) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

(٢) ﴿وَلَيْسَ لَهُمَا طَافِقَةٌ﴾

(٢) ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا﴾

(٤) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ﴾

(٢) ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾

سورة القصص

(34) ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾

سورة لقمان

(١٥) ﴿وَلِنْ جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ﴾

سورة الأحزاب

(٣٠) ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ﴾

سورة محمد

(٤) ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾

سورة الفتح

(١) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

(١٦) ﴿نُقْنِلُهُمْ أَوْ تُسْلِمُونَهُمْ....﴾

سورة الذاريات

(٥٥) ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ....﴾

(١٣) ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنَّنُونَ....﴾

سورة الحشر

(5) ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ....﴾

(٨) ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ....﴾

سورة الضحى

(٨) ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾

سورة الكافرون

(١) ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ

2 - فهرس الأحاديث النبوية

الحديث
(الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ...)
(كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي، فَأَصَابَ...)
(جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ.....)
(إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:.....)
(جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي...)
(أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ...)
(فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...)
(وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا...)
(أَنْ رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)
(أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ...)
(أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...)
(كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ...)
(جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنا...)
(الشيب بالثيب...)
(أنه ﷺ سأل ماعزًا: هل أحصنت؟ قال: نعم)
(إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ...)
(أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ:.....)
(لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ إِسْحَاقِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُوقِفٌ)
(لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَصْنَعُ...)
(أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا فَقَالَتْ.....)
(أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،.....)
(إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ....)
(إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاها....)

(أَرْبَعٌ إِلَى السُّلْطَانِ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ....)
(الْجُمُعَةُ، وَالْحُدُودُ وَالزَّكَاةُ وَالْفَيْءُ....)
(إِلَى السُّلْطَانِ الزَّكَاةُ، وَالْجُمُعَةُ، وَالْحُدُودُ)
قوله ﷺ (فليجلدها...)
(بَرَجَمَ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ....)
(خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا....)
(رَجَمَهَا وَلَمْ يَجْلِدْهَا)
(أَمَرَهُ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِجَلْدِهَا)
(وَنَفَرَ تَأْخِرَ إِسْلَامِهِمْ. وَحَدِيثَ عُبَادَةَ كَانَ....)
(فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَهَا....)
(أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدٍ....)
(قَضَى فَيَمَنْ رَزَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِنَفْيٍ....)
(قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْبَكْرِ: تَزْنِي بِالْبَكْرِ يُجْلَدَانِ....)
(فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ....)
(فَقَالَ لَهَا "حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ"، فَكَفَلَهَا رَجُلٌ....)
(رَجَمَهَا بَعْدَ أَنْ وَضَعْتَهُ...)
(أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ)
(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ،....)
(جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا....)
(جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إِنَّ امْرَأَتِي...)
(كُنَّا نُؤْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةٌ أَبِي بَكْرٍ....)
(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ....)
(مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ)
(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ....)
(لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي...)
(قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ....)
(إِقْطَعُوا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى...)

(لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي حَاجَةٍ...)
(قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ...)
(لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)
(تَمَنُّ الْمِجَنُّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ)
(كَانَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي دِينَارٍ...)
(أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا...)
(إِنْ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي...)
(لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ النَّافِهِ)
(أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ دَجَاجَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَقَالَ...)
(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ سَرَقَ طَعَامًا...)
(إِيَّيَّ لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ)
(أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ...)
(لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ...)
(كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ...)
(فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ (بِقَطْعِ يَدِهَا...)
(وَمَنْ بَشَّ قَطْعَنَاهُ)
(أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُومُ يَخْتَفُونَ الْقُبُورَ...)
(أَنْ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ...)
(أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ...)
(أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى ثُمَّ لَفَّ رِدَاءً...)
(لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا ...)
(قَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ)
(عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا مِنَ الْمَفْصِلِ)
(أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً...)
(أَتَى بِلِصٍّ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ...)
(سَرَقَ مَمْلُوكٌ أَرْبَعَ مَرَاتٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ...)
(لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ...)

(أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...)
(مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ)
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ...)
(أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَقَالَ...)
(قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ...)
(أَنْ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي...)
(أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ مَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا...)
(بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ...)
(لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِي أَصْحَابِ اللِّقَاحِ...)
(إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ...)
(أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ...)
(انْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةٍ...)
(إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ...)
(مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي...)
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا سِتَّةً...)
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ...)
(رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْأَحْزَابِ...)
(اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ...)
(خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَلَمَّا...)
(قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)
(أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ...)
(قُلْتُ نَحْمُسُونَ يَعْنِي الطَّعَامَ...)
(أَنَّ صَاحِبَ جَيْشِ الشَّامِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ...)
(جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ...)
(أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةً...)
(أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةً...)

(سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ...)
(لها سبحة فأسهم له النبي ﷺ لفرسه...)
(جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)
(أَنَّهُ أُسْهِمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)
(كَانَ يُسْهِمُ لِلْحَيْلِ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا)
(قَدِمْنَا الْحُدَيْيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ...)
(لِفَرَسِي أَرْبَعَةُ أُسْهُمٍ وَلِي سَهْمًا...)
(أَنَّ الرُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ...)
(يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةُ أُسْهُمٍ سَهْمَيْنِ...)
(أسهم لفرسين ولم يختلفوا أنه حضر...)
(لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسَمَ...)
(أَنَّ الْخَمْسَ الَّذِي كَانَ يَقْسِمُ عَلَى...)
(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ...)
(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ...)
(فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي...)
(فِيمَا أُخْرِرَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ...)
(أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم...)
(أَنَّ عَبْدَ بْنَ خَرْجَا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...)
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْتَقُ مَنْ آتَاهُ...)
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَقَى...)
(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسٍ...)
(بعثني النبي ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ثَلَاثِينَ...)
(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ)
(إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ)
(لَا إِخْصَاءَ فِي الْإِسْلَامِ...)
(لَا يَجْتَمِعُ دِيْنَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ...)
(له حين بعثه إِلَى الْيَمَنِ " أَيْمًا رَجُلٍ...)

(أن رسول الله ﷺ دفع الرّاية إلى عليّ يوم بدر...)
(وهذا نصّ في أنه أسلم وله أقل من عشر سنين...)
(كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ...)
(بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَرْقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ...)
(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.....)
(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ...)
(لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ...)
(لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ...)
(أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ...)
(فاقطعوا يمينه)
(إني لاستحي من الله أن لا ادع...)
(خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ...)
(غَرَبَ عُمَرُ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ...)
(قال عبد الله في البكر " تزني...)
(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)
(يُقَطِّعُ سَارِقُ أَمْوَاتِنَا...)
(كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ...)
(لَيْسَ عَلَى النَّبَّاشِ قَطْعٌ...)
(أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ، زَمَانٌ...)
(من غرق غرقناه...)
(لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَفِي)
(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ...)
(مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ...)
(قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنٍّ قِيَمَتُهُ...)
(كَانَ مَنُّ الْمَجَنِّ عَلَى عَهْدِ...)

3- فهرس الآثار

الأثر

أبي بكر الصديق: أتى برجل انتفى من أبيه

- فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه

السائب بن يزيد: ما رأيت أحدا قطع في الطير

عبد الله بن الزبير: قطع نباشا

عبد الله بن عباس: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام

عبد الله بن المسعود: إني وجدت هذا سكران

- إذا اشتبه عليك الحد

عطية القرظي: كنت من سبي بني قريظة

عقبة بن عامر: إذا اشتبه عليك الحد

عثمان بن عفان: أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف

عائشة: سارق أمواتنا

على بن أبي طالب: أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود

- امرأة رجمها

- إنه أتى برجل سكران

- ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة

- إن هذه زنت فاعترفت فجعلها

- برجل سرق من الخمس

- قطعا من المفصل

- إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى
- لا يقطع إلا اليد والرجل
- اسلم علي وهو ابن ثمان سنين
- قسم يوم الجمل في العسكر
- عمر بن الخطاب: من أشرك بالله**
- كنا نصيب في مغازينا
- كان يؤمر بالسوط، فتقطع ثمرته
- لا أغرب بعده مسلماً أبدا
- لأن أعطل الحدود بالشبهات
- استشار في الخمر يشربها الرجل
- فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه
- قطعاً من المفصل
- فاجمعوا على مثل قول علي
- إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد
- أن العبد المسلم من المسلمين أمانه
- والذي نفسي بيده
- على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة
- أصاب جارييتين من سبي حنين
- أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم
- يعني في الجزية على رؤوس
- سائر رجلا من سفر وكان صائماً
- معاوية بن أبي سفيان: أخذ نباش في زمان معاوية**

4- فهرس رواة الأحاديث

الراوي

ابن أبي ليلى

أبو ماجد الحنفي

الإمام الشعبي

أنس بن مالك

أيوب عن نافع

ثور بن زيد الديلي

الزهري

سعيد بن المسيب

سماك بن حرب

سهيل

عامر

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عبد الله بن سلمة

عبد الله بن مسعود

عثمان بن حنيف

عثمان بن ضيف

عروة بن الزبير

عطية بنت عبد الرحمن

عمر بن عبد العزيز

عمرة بنت عبد الرحمن

فضيل الرقاشي

معاذ بن جبل

مكحول

يزيد بن دثار

5- فهرس الأماكن

المكان

أبار بخارا

اهل السواد

أهل حنين

أهل نجران

أوطاس

بحر البصرة

بحر السواد

بحر الفرات

بحر عدن

بحر عُمان

بحر فارس

بحرين

بغداد

التربة

حلوان

خير

الشام

طائف

فدك

كرمان

كوفه

المدرسة الاللا

المدينة

همدان

هوازن

واسط

6- فهرس الأعلام

الأعلام

ابراهيم الحربي

ابراهيم النخعي

ابن أبي شَيْبَةَ

ابن أبي لَيْلَى

ابن الحاجب

ابن القَطَّان

ابن المَاجِشُون

ابن المَسَيَّب

ابن المنذر

ابن جريج

ابن حجر

ابن سُرَيْج

ابن سعد

ابن سيرين

ابن شُبْرُمَة

ابن شهاب

ابن صياد

ابن قاسم

ابن ماجه

أَبُو الْيَسَر

أَبُو دَاوُد

أَبُو عُبَيْد

أَبُو مُعَاوِيَةَ

أَبُو وَائِلٍ

أَبِي ثَوْر

أَبِي حَفْص

أَبِي حَنِيفَةَ

أبي سليمان

أبي هريرة

أبي يوسف

أحمد

إسحاق بن رَاهُويَّة

اشعث

أشهب

الالباني

الأَوْزَاعِيُّ

البخاري

بريدة

بني المصطلق

بني فزارة

بني مطلب

بني نضير

بني هاشم

البيهقي

الترمذي

التُّمَرَتَاشِي

ثور بن زيد الديلي

الثوري

الحاكم

الحسن البصري

الحسن بن صالح

حفص

الحُلُوَانِي

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ

الْخِرَقِي

الدَّارَ قُطْنِيَّ

رجاء

زُقَرِ

الزُّهْرِيَّ

سُحُنُون

السَّرْحَسِيَّ

سليمان بن داود شاذكوني

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

سهيل

الشافعي

الشعبي

طاوس

الطَّبْرَانِيَّ

الطَّحَاوِيَّ

عبد الحق

عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عبد الله بن مُحَرِّيز

عبدالله الظاهري

عبدالله بن ادريس

عطاء

عَطِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ

عمر بن شعيب

عمرة

الفضيل الرقاشي

الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَتَادَةَ

الكرخي

البيهقي

الليث

مالك

مجالد

محمد

المُرْزِي

مسلم

مكحول

النَّسَائِي

هرقل

هشيم

الهِنْدَوَانِي

الهِثْمِي

الوَاقِدِي

يحيى بن سعيد

يحيى بن يزيد

7- فهرس الكتب

الكتب

احكام عبدالحق

الأصل

الإيضاح

البداية

تاريخ البخاري

جامع البزدوي

جامع الصغير

دلائل النبوة

الذخيرة

سنن البهقي

سنن الدار القطني

سنن النسائي

السير الصغير

السير الكبير

شرح الآثار الطحاوي

شرح الطحاوي

شرح المختار

شرح الوقاية

الصاح

صحيح ابن حبان

صحيح البخاري

صحيح مسلم

الطبقات ابن سعد

الكتاب

المبسوط

المحيط

مختصر الذهبي

مختصر القدوري

مختصر صحيح مسلم

مستدرك على الصحيحين

مسند ابن ماجه

مسند أبي داود الطيالسي

مسند احمد

مسند اسحاق بن رهوية

مسند البزار

المصنف ابن أبي شيبة

المصنف عبدالرزاق

المعجم الطبراني

المغرب

المنتقى

الموطا

الهداية

8- فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنف في الأحاديث والآثار (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، (1409هـ)، مكتبة الرشد، الرياض .
2. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، د.ط، د.ت، دار صادر، بيروت.
3. ابن القطان، أو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، بيان الوهم والابهام الواقعين في كتاب الاحكام (تحقيق د. الحسين ايت سعيد)، ط1، (1997)، دار طبية، الرياض، السعودية .
4. ابن المطر، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، د. ط، د. ت، دار الكتاب العربي، بيروت .
5. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإقناع ، (319هـ)، (تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين)، ط 1، (1408هـ).
6. الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (1424هـ)، الحيوان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء (تحقيق د.أبو حماد صغير أحمد الأنصاري) ط1، (2005م)، دار مكة الثقافية، الإمارات .
8. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق، الفهرست (تحقيق: إبراهيم رمضان)، ط2، (1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
9. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د. ط ، د. ت، دار الفكر.
10. ابن الوردي، سراج الدين أبو حفص عمر بن المطفر، خريدة العجائب وفريدة الغرائب، (تحقيق أنور محمود)، ط1، (2008م)، دار مكتبته الثقافة الاسلامية، القاهرة .
11. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، د.ط، (1417هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط .
12. ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (تحقيق: د.محمد بن سيدي محمد مولاي)، د.ط، د.ت، باحث بالموسة الفقهية وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت سابقا.
13. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، د. ط، (1379)، دار المعرفة ، بيروت.
14. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة (تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود)، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، لبنان .
15. ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ (تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان)، ط2، (1406 هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

16. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، د.ط، د، ت، دار الفكر، بيروت .
17. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، **مسند أحمد** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط2، (1420هـ - 1999م)، رقم 8526، مؤسسة الرسالة، بيروت.
18. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان** (تحقيق إحسان عباس)، د، ط (1900هـ)، دار صادر، بيروت.
19. ابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس)، ط1، (1426 هـ - 2005 م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
20. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط، (1425هـ - 2004م)، دار الحديث، القاهرة.
21. ابن رفة، أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان** (تحقيق: د. محمد الخاروف)، الطبعة : جامعة الملك عبدالعزيز (1400هـ - 1980 م)، دار الفكر، دمشق .
22. ابن سعد، محمد بن سعد، **الطبقات الكبير** (تحقيق: علي محمد عمر)، ط1، (2001م)، مكتبة الخانجي، القاهرة .
23. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، **المخصص** (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، ط1، (1417هـ - 1996م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. ابن شبة النميري، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، **تاريخ المدينة المنورة**، د. ط، (1410 - 1386)، دار الفكر، بيروت.
25. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت1252هـ)، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، د. ط، (1421هـ - 2000م)، دار الكفر، بيروت.
26. ابن عباس، لعبد الله بن عباس، **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس** (جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آباد)، د. ط، د. ت، دار الكتب العلمية، لبنان .
27. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، د.ط، (1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
28. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المحرر في الحديث** (تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي)، ط3، (1421هـ - 2000م)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
29. ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته، محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي، بيروت .
30. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، ط1، (1405هـ)، دار الفكر، بيروت.
31. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، ط1، (1419هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
32. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.

33. ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد الحنفي، المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط1، (1424هـ-2004م)، دارالكتب العلمية، بيروت
34. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، د.ط، (1423هـ - 2003م)، دار عالم الكتب، الرياض .
35. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب (تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، د.ط، د.ت، دار، المعارف، القاهرة .
36. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي)، ط1، (1422هـ - 2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
37. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، (1419هـ - 1999م) ، دار الكتب العلمية، بيروت .
38. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، د.ط، د.ت، رقم 4419، دار الفكر.
39. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط3، (1382هـ)، الطبعة السلفية، ومكتبتها القاهرة .
40. أبي الفداء، اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، د.ط، (1396هـ - 1971م)، بيروت، لبنان .
41. الإدريسي، محمد بن محمد، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، (1409هـ)، عالم الكتب، بيروت.
42. الأزهرى الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب) ط1، (2001م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
43. الأزهرى، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان)، ط1، (1432هـ - 2011م)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن.
44. الأزهرى، صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط ، د.ت، المكتبة الثقافية، بيروت
45. الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخرير الفروع على الأصول (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، د.ط، (1400)، مؤسسة الرسالة، بيروت .
46. الاشبيلى، أبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى (تحقيق حمدي السلفي، و صبحي السامرائي)، د.ط، (1416هـ - 1995م)، دار مكتبة الرشد، الرياض، سعودية .
47. الاصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ (المحقق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، (1425هـ - 2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
48. الالباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل، ط2 (1405 - 1985)، المكتب الإسلامي، بيروت .
49. الالوسي، أبو الفضل محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

50. الاملي، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، (1420هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
51. الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **جمهرة أنساب العرب** (تحقيق: لجنة من العلماء)، ط1، (1403-1983)، دار الكتب العلمية، بيروت.
52. الإيضاح
53. البابرقي، أبو عبد الله حمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، د.ط، د.ت، دار الفكر.
54. الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، (1332 هـ)، الناشر، مطبعة السعادة، مصر.
55. البتاني، أبي عبد الله محمد بن سنان، **الزيج الصابي**، د.ت (1899)، (تصحيحه: د. كرلو نالينو)، طبع بمدينة رومية.
56. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير** (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.
57. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر** (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، ط3، (1407 - 1987)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
58. البزاز، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار** (تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق)، ط1، (1988م، 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
59. البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، د.ط، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
60. البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن محمد، **شرح جامع الصغير**، (تحقيق نادية بنت هاشم)، (1430هـ) جامعة أم القرى، السعودية.
61. البستي، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط2، (1414هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
62. البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي، **المطلع على أبواب الفقه** (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، د.ط، (1401-1981)، المكتب الإسلامي، بيروت.
63. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، **هدية العارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين**، د.ط، (1951م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
64. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، ط3، د.ت، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
65. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** (تحقيق: سعيد محمد اللحام)، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
66. البهوتي، منصور بن يونس، **كشف القناع عن متن الإقناع** (تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

67. البيهقي، أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة** (تحقيق: د. عبد المعطي قلنجي)، ط1، (1408هـ - 1988م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
68. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **سنن الكبرى البيهقي** (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، د. ط، (1414هـ - 1994م)، مكتبة دار ألباز، مكة المكرمة.
69. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار** (تحقيق: سيد كسروي حسن)، د. ت، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
70. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
71. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
72. التنوخي، أبو العلاء المعري أحمد بن عبد الله بن سليمان، **رسالة الغفران** (تحقيق: إبراهيم اليازجي)، ط1، (1325هـ - 1907م)، الناشر، مطبعة أمين هندية، مصر.
73. **تيسير مصطلح الحديث**، الدكتور محمود الطحان، د. ط، د. ت، مكتبة المعارف رياض.
74. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، **التلخين في الفقه المالكي** (تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني)، د. ط، (1415هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
75. الجراوي، أبو العباس أحمد بن عبد السلام، **الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب** (تحقيق محمد رضوان الداية)، ط1، 1991م، دار الفكر المعاصر، بيروت.
76. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، (تحقيق إبراهيم الأبياري)، ط1، (1405)، دار الكتاب العربي، بيروت.
77. الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، د. ط، (1399هـ - 1979م)، المكتبة العلمية، بيروت.
78. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **شرح مختصر الطحاوي** (تحقيق: الطالب عصمت الله عنایت الله محمد)، د. ط، (1416-1417هـ)، الرسالة دكتوراه جامعة أم القرى، السعودية.
79. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
80. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق د عبد العظيم محمود الديب)، ط1، (1428هـ-2007م)، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية.
81. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، د. ط، (1941م)، مكتبة المثنى، بغداد.
82. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط2، 1359هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.
83. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **المستدرک علی الصحیحین** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، (1411-1990)، رقم 8143، دار الكتب العلمية، بيروت.

84. الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان)، د.ط، (1994م)، دار الخير، دمشق .
85. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ، **معجم البلدان**، ط2، (1995م)، دار صادر، بيروت .
86. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **الروض المعطار في خبر الأقطار** (تحقيق: إحسان عباس)، ط2، (1980م)، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت
87. الرئيس، محمد ضياء الدين ، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، د.ط، (1961م)، دار مكتبة إلا نجلو، المصرية، القاهرة .
88. الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين، **مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** (تحقيق: زهير الشاويش)، د.ط، د.ت، المكتب الإسلامي، بيروت .
89. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **تاريخ بغداد** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، (1417هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
90. الخطيب الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (تحقيق د.محمد محمد ثامر ولشيخ شريف عبد الله)، د.ط، (2006)، دار الحديث، القاهرة .
91. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
92. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، **سنن الدار قطني** (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، د. ط ، (1386 - 1966)، دار المعرفة، بيروت.
93. داود الطيالسي، سليمان بن داود، **مسند أبي داود**، د. ط، د. ت، دار الحديث، بيروت ، لبنان .
94. الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (تحقيق: محمد عlish)، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت .
95. الذخيرة
96. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ** (تحقيق: إبراهيم رمضان)، ط1، (1419هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .
97. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، ط1، (1419هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
98. الذَّهَبِي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، ط3، (1405هـ، 1985م)، مؤسسة الرسالة.
99. الذهبي، سراج الدين أبو حفص، **مختصر استدراك الحافظ الذهبي** (تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، ط1، (1411هـ)، دارُ العاصِمة، الرياض، المملكة العربية السعودية .
100. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح** (تحقيق: محمود خاطر)، د. ط، (1415هـ - 1995م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

101. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، (1415هـ - 1994م)، المكتب الإسلامي، بيروت .
102. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، (1404هـ - 1984م)، دار الفكر، بيروت .
103. الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (تحقيق: مجموعة من المحققين)، د.ط، د.ت، دار الهداية .
104. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم) د.ط، (1423هـ - 2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
105. الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، ط5، (2002م)، دار العلم للملايين .
106. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الرأية لأحاديث الهداية** (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، (1418هـ - 1997م)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية .
107. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي**، ط1، (1313هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
108. السُّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **المراسيل** (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، (1408هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت .
109. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت490هـ) **أصول** (حقق أصوله أبو الوفاء الافغانى رئيس اللجنة العلمية لحياء المعارف النعمانية عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند)، ط1، (1414 هـ - 1993 م)، دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان.
110. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط** (تحقيق: خليل محي الدين الميس)، ط1، (1421هـ - 2000 م)، دار الفكر، بيروت .
111. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، ط1، (1420هـ - 2000م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
112. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط2، (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
113. السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **الأنساب** (تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلم ياليماني وغيره)، ط1، (1382هـ) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
114. السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على مسلم** (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، د- ط، 1416-1998، دار ابن عفان، السعودية .
115. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
116. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** (تحقق محمد أبو الفضل إبراهيم)، المكتبة العصرية، لبنان.
117. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، د. ط، (1393هـ)، دار المعرفة ، بيروت.

118. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، د.ط، (1404)، دار المعرفة، بيروت .
119. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق: محمود إبراهيم زايد)، ط1، (1405)، دار الكتب العلمية، بيروت .
120. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (تحقيق: عصام الدين الصبابي)، ط1، (1413هـ - 1993م)، دار الحديث، مصر.
121. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط (تحقيق: أبو الوفا الأفعاني)، د.ط، د.ت، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي .
122. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ط1، (1406 هـ)، عالم الكتب، بيروت .
123. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، السير الصغير (تحقيق: مجيد خدوري)، ط1، (1975)، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
124. الشيباني، محمد بن الحسن، شرح السير الكبير (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، ط1، (1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
125. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت .
126. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء (تحقيق: إحسان عباس)، ط1، (1970م)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان .
127. الصابوني، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، معاني القرآن (تحقيق: محمد علي الصابوني)، ط1، (1409هـ)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
128. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد أخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، د.ت، دار المعارف، القاهرة.
129. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، مختصر الوقاية مع شرح اختصار الرواية، ط1، (2005م-1426هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
130. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات (تحقيق أحمد الأرناؤوط وتري مصطفى)، د.ط، (1420هـ - 2000م)، دار إحياء التراث، بيروت .
131. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، (1403هـ)، المجلس العلمي، الهند، بيروت .
132. الضبي، أبو الحسن أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي (تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري)، ط1، (1416هـ)، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
133. طاشكبري زادة، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، د.ط، د.ت، دار الكتاب العربي، بيروت.
134. طاشكبري زادة، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، ط1، (1985هـ - 1405م)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت .

135. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير** (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، ط2، (1404-1983)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
136. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل القرآن** (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، (1422هـ - 2001م)، دار هجر، الرياض.
137. الطبري، محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري**، ط1، (1407هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
138. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار** (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، (1399)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
139. الظاهري، يوسف بن تغري بردي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، د.ط، د.ت، الهيئة المصرية العامة، القاهرة .
140. العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط1، (1322هـ)، الناشر، المطبعة الخيرية.
141. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، (1416هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
142. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط1، (1326هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
143. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **لسان الميزان** (تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند)، ط6، (3140هـ - 1986م)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت .
144. العسقلاني، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط2، (1415هـ - 1995م)، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
145. عlish، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، د.ط، د.ت، دار المعرفة .
146. عlish، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، د.ط، (1409هـ - 1989م)، دار الفكر، بيروت .
147. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب** (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، ط1، (1417هـ)، دار السلام، القاهرة.
148. غيطان، يوسف علي محمود، **عقوبة القتل في الشريعة الاسلامية**، ط1، (1415م - 1995هـ)، دار الفكر، عمان .
149. **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د.ط، (1411هـ - 1991م)، دار الفكر.
150. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، **معاني القرآن** (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، ط1، د. ت، دار المصرية، مصر.
151. سراج الدين، سراج الدين بلال، **الفروق الفقهية بين المسائل الفقهية**، ط1، (1431هـ - 2010م)، دار الفكر، القاهرة.
152. الفيروز آبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التنبيه في الفقه** (تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر)، د.ط، د.ت، الناشر عالم الكتب، بيروت.
153. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير**، د.ط، د. ت، المكتبة العلمية، بيروت.

154. قاضيخان، فخرالدين أبي المحاسن الحسين، فتاوى قاضيخان (تحقيق سالم مصطفى البديري)، ط3، (2009)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
155. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (تحقيق: محمد حجي)، د. ط (1994م)، دار الغرب، بيروت .
156. القرافي، محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، د.ط، د.ت، عالم الكتب، بيروت.
157. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط2، (1384هـ - 1964م)، دار الكتب المصرية، القاهرة.
158. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان (تحقيق: إبراهيم الإيباري)، ط2، (1402هـ - 1982 م)، دار الكتاب، مصر.
159. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، (1415هـ-1995م)، دار الفكر، بيروت .
160. القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (تحقيق: د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، ط1، (1406)، دار الوفاء، جدة .
161. القيرواني، الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد، الرسالة في فقه الأمام المالكي (تحقيق: شيخ عبد الوارث محمد علي)، د. ط ، د. ت، دار الكتب العلمية ، بيروت.
162. القيرواني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة (تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، ط1 (1423 هـ - 2002 م)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي .
163. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
164. كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث ، بيروت.
165. الكرخي، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفاسي، المسالك والممالك، د.ط، د.ت، دار صادر، بيروت.
166. الكرخي، لأبي الحسين القدوري، شرح مختصر الكرخي (تحقيق عادل بن عبد الله بن أحمد العبد القادر)، د.ط، (1430هـ _ 1429)، ص425، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية .
167. الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (تحقيق: عبد الله أليثي)، ط1، (1407هـ)، دار المعرفة، بيروت.
168. الكليوبي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (تحقيق: خليل عمران المنصور)، د. ط ، (1419هـ - 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
169. الكناني الأندلسي، محمد بن أحمد، رحلة ابن جبير، ط1، د.ت، دار بيروت ، بيروت.
170. كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين (تحقيق: الشيخ بكري حياني)، د.ط، (1409هـ - 1989م) مؤسسة الرسالة، بيروت .
171. اللكنوي، الإمام عبد الحي بن عبد الحليم، عمدة الرعاية على شرح الوقاية (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، ط1، (2009م)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات .
172. اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، (1324هـ)، طبع بمطبعة السعادة، مصر.
173. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، د. ط، د. ت، دار صادر، بيروت.

174. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير** (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ط1، (1419هـ - 1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
175. مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (تحقيق: مجمع اللغة العربية) دار الدعوة .
176. المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، **شرح الوقاية** (تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج)، ط1، (2006م)، للنشر مؤسسة الوراق، عمان .
177. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) **البدر المنير في تخرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** (تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، ط1، (1425هـ - 2004م)، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
178. المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
179. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (تحقيق: طلال يوسف)، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
180. المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، د.ط، (1410هـ - 1990م)، دار المعرفة، بيروت.
181. المزني، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، ط1، (1400 - 1980)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
182. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، **مروج الذهب ومعادن الجوهر** (تحقيق: أسعد داغر)، د.ط، (1409هـ)، دار الهجرة، الرياض، السعودية.
183. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر** (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
184. محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة
185. قلنجي، د. محمد قلنجي، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، (1405 - 1985)، دار النفاس، بيروت، لبنان .
186. المقدسي، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، د. ط، (1424هـ - 2003م)، دار الحديث، القاهرة .
187. المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
188. المقدسي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، **عمدة الفقه** (تحقيق: أحمد محمد عزوز)، د.ط، (2003)، الدار النموذجية، بيروت.
189. المنذري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، **مختصر صحيح مسلم** (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني) ط6، (1407هـ - 1987م)، المكتب الإسلامي، بيروت .

190. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت 656هـ) **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين)، ط1، (1417)، دار الكتب العلمية، بيروت.
191. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، (1430هـ - 2009 م)، بيت الأفكار الدولية .
192. الموصللي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** (تحقيق: الشيخ شعيب الارنؤوط)، ط1، (2009م- 1430هـ)، الدار الرسالة العالمية .
193. المولا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، د. ط، د. ت، دار إحياء الكتب العربية .
194. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **سنن الكبرى النسائي** (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن)، ط1، (1411 - 1991)، دار الكتب العلمية، بيروت .
195. النسفي، نجم الدين بن حفص، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ط1، (1406هـ)، دار القلم بيروت، لبنان .
196. النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد**، د. ط ، (1415 هـ - 1995 م)، دار الفكر، بيروت.
197. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، الطباعة المنيرية، د، ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
198. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، **دستور العلماء**، ط1، (2000م-1421هـ) ، لبنان، بيروت.
199. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، د.ت ، دار الفكر، بيروت.
200. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، (1392)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
201. العكري عبد الحي بن أحمد ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، د.ت، ط1، دار ابن كثير، بيروت.
202. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش) ط3، (1412هـ - 1991م)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
203. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (1412هـ)، دار الفكر، بيروت.
204. الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر، **المغازي** (تحقيق: مارسدن جونس)، د. ط ، د. ت، عالم الكتب، بيروت .
205. وزارة الأوقاف الكويتية، **مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية**، ط1، (1404 - 1427هـ)، مطابع دار الصفوة، مصر .
206. الياضي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، **مرآة الجنان**، ط1، (1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .